



كتاب
اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

لسيد الاسرة ومفخر العترة بعائشة فهر وعلامة مضر من القى اليه الفقه زمامه وحط رواده لديه الرجال حامل لواء العلم في القطر الهندي والمضطلع باعباء الامامة في ارجائه الفسيحة حجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين الوافد الى رحمة ربه

(السيد محمد باقر)

اللكهنوي تغمده الله برحمته

وطبع بالمطبعة المباركة
المرتضوية في النجف
الأشرف





كتاب اسداء الرغاب في مسئلة الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يدركه بصر ولا يناله غوص العقول والفكر الدال على وجوب وجوده بكل اثر والشاهد على بديع حكمته اعلام الغير والعبر احتجب بغير حجاب محجوب واستتر بغير ستر مستور فلا يبلغه وهم ولا نظر وانقطعت دون رؤيته الابصار وعرفته القلوب بعين الاستبصار فلا قلب من لم يره انكر ولا طرف من اثبته ابصر لم يطلع العقول على تحديد صفته فلن تدركه وان فكر ذو اللب وقدر ولم يحجبها عن واجب معرفته لمن رام ان يتبصر فطر الخلائق على توحيده ودلهم على معرفته ثم سلك بهم طريق ارادته بما نهى وامر حمدا ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ارغاما لمن جحد وكفر وابى واستكبر وصلى الله على سيد البشر وخير من انذر وبشر وعلى وصيه وصفيه وكاشف الكرب عن وجهه الكرار لدى الروع اذا ما غيره كاع وفر وحاد وادبر وعلى اهل بيتهما الطيبين الطاهرين صلوة زاكية زاهرة طيبة طاهرة ازكى من المسك الاذفر واحسن من شنف الانضر ما تمتعت عين بنظر واذن بخبر وما اضاء صبح واسفر واقبل ليل وادبر **اما بعد** فيقول العبد القاصر محمد باقر بن العلامة المؤتمن مولانا السيد ابي الحسن بن العلامة الاوحد والعلم المفرد مولانا السيد علي شاه طاب ثراه قد سئلني بعض اخواني في الدين وخلاني المؤمنين ان اشرح له ما اتضح لدي من الكتاب والسنة والاخبار المأثورة عن العترة الطاهرة من وجوب التستر والاحتجاب على النساء وما في تكشفهن من الخزي في الدنيا والآخرة وما دل عليه الشرع من وجوب غض

البصر على الرجال وتحريم النظر الى الأجنبيات وربات الحجال والتكلم في عموم التحريم للوجه والكفين
واشير الى ضعف القول بالاستثناء ووهن دليله ومعارضته بما هو اقوى منه واظهر واصح واشهر
واوفر واكثر وان اطلعه على الخبايا التي اطلعتها والدفائن التي ابرزتها والكوامن التي استخرجتها من اماكنها
واكنانها ومعادنها وقيعانها مضافا الى ما سطره في ذلك السابقون الذين من بحرهم نغترف
وبفضلهم نعترف وانا بهم مهتدون وبهم لاحقون انشاء الله تعالى فاستخرت الله سبحانه في اجابته
الى ملتمسه عالما بما فيه من عظيم الأجر وكريم الذخر واداء الحق الواجب والوفاء بالعهد المأخوذ من
وجوب بذل العلم وحرمة كتمانه اذا ظهرت البدع في الناس قال رسول الله صلى الله عليه واله على ما
رواه في الكافي اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وهذا زمان
قد كثرت فيه البدع وشاعت فيه الفتن وانجذم فيه حبل الدين ونزعت سواري اليقين وهتكت
الستور واستحل المحظور ورفع عن النساء الحجاب وابرزت الكواعب الاتراب وهذا اخر الزمان وهو شر
الازمنة على ما اخبر به الصادق المصدق الامين واخ الصادق المصدق الامين مولانا امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه كما روى الطبرسي في مكارم الاخلاق ورواه الصدوق في الفقيه عن اصبغ
بن نباتة عنه عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة
كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات
الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ولعمري قد ظهر صدق كلامه عليه السلام عيانا
وكفى ذلك على امامته برهانا ورأيت رهطا من مترفي الشباب واحداث نبذة الكتاب ومحرفي
السنة الحائدين عن لقم الصواب قد مالوا الى الشهوات واتبعوا من الشيطان الخطوات نظروا الى
الشرع واحكامه بعين الشعناء وجابوا من مهامه الغي كل فجاء ابرزوا محجبات النساء وفتحوا ابواب الفحشاء
حتى اظلم الجو وضاق الفضاء واصابوا الغرض من مرامي الخطاء حتى استراح بعضهم وسكن الى ما ذهب
اليه بعض الفقهاء من استثناء الوجه والكفين وتوهم بعض الاخبار مع عدم وضوح دلالتها وعلى
تقدير دلالتها فهي محمولة على التقية لاشتهار استثناء الوجه والكفين بين العامة بل يظهر من الشيخ في
التبيان اجماعهم على عدم كون الوجه والكفين من العورة مع انها قاصرة عن معارضة ما هو اقوى منها
واكثر واظهر فيتعين طرحها او تأويلها ويجب الاخذ بما دل على التحريم لموافقته الكتاب والاحتياط ومخالفته
للعامة كما ستعرف مفصلا انشاء الله تعالى مع انه لو فرض استثناؤهما فانما يقول به بشرط عدم

الريبة واللذة وعدم خوف الافتتان اما معها فلا يجوز اتفاقا بل هو محرم باجماع الاصحاب كافة لا يشذ منهم شاذ ولا ينتد منهم ناد ولا ريب ان هذا الشرط لا يحصل الا للاقل الاندر بل هو اعز من الكبريت الاحمر وهل يأمن انسان له عينان من خوف فتنان اذا نظر الى وجوه الحور الحسان السالبة بلحظها الفتان لب كل منهم عان ومغرم ولهان لمصيبات لافئدة الرهبان الراميات بالاعين النجل لا عن ظهر مرنان وفي قول الطائي ما لا ترتاب فيه اخو هوى ولا يمتري له وجدا اذا ابصرته نجاك عن عذري فكيف يسوغ لذي دين ولمن يزعم انه من جملة المسلمين ان يرضى لمحجوبات النساء ان يبرزن سافرات للوجوه الوضاء او يركبن السروج ويرتعن في المروج ويصاحبن العلوج ويضاحكن الزنوج ويتخذن الاخدان ويكثرن من الخلان ويشافهن الرجال ويهجرن الخدور والحجال فابتدأت بتأليف كتاب ينبئ عن الحق الصراح في الباب ويميز القشر عن اللباب محتسبا للكريم الاجر والثواب مستعينا بالله ومتوكلا عليه انه هو الكريم الوهاب وسميته **بأشد الرعاف في مسألة الحجاب** عن وجه الستر والكتاب باثبات وجوب الستر على النساء والاحتجاب واسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه خير من دعي فاجاب **اعلم** انه لا خلاف في حرمة النظر الى الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين مطلقا مع الريبة وعدمها والاجماع بقسميه عليه بل هو من ضروريات المذهب بل الاسلام وكذا لا خلاف في حرمة النظر الى الوجه والكفين مع التلذذ او الريبة او خوف الفتنة وانما الخلاف في حرمة النظر الى الوجه والكفين عمدا بلا ضرورة من دون التلذذ ولا ريبة ولا خوف الافتتان فقيل بالتحريم مطلقا وقيل بالجواز مع الكراهة مطلقا وقيل بالجواز مع الكراهة في المرة الاولى وبالتحريم فيما عداها والاحوط الاشبه الاقرب الاصح الاقوى الاظهر هو التحريم مطلقا كما اختاره العلامة في التذكرة كما حكاه غير واحد كصاحب الحدائق والمسالك وكشف اللثام وجامع المقاصد والكفاية وغيرهم وذهب اليه ولده فخر المحققين في الايضاح كما حكاه السيد السند في الرياض والاولى نقل عبارتيهما الشريفتين بعيون الفاظهما قال العلامة رحمه الله تعالى في التذكرة فاما الوجه والكفان فان خاف الفتنة حرم ايضا لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ يكره وليس محرما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وهو قول اكثر الشافعية ولبا قي الشافعية قول آخر انه يحرم لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لهن لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال ولان الخثعمية اتت رسول الله ص

بكشف

بمنى في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان فضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه واله
فأخذ ينظر اليها واخذت تنظر اليه فصرف النبي ع وجه الفضل وقال صلى الله عليه واله رجل شاب
وامرأة شابة فخشيت ان يدخل الشيطان بينهما وهو الاقوى عندي انتهى وقال ولده فخر المحققين
محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي في ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد كل اجنبية
لا يريد نكاحها ولا حاجة الى النظر اليها يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين منها باجماع علماء الاسلام
واما الوجه والكفان فيحرم بتلذذ او خوف الفتنة اجماعا لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ يكره ولا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
هو مفسر بالوجه والكفين وقال والدي في التذكرة يحرم النظر كسائر جسدها وهو الاصح عندي
لعموم الاية ولانه مظنة الشهوة والفتنة لان الخثعمية اتت رسول الله صلى الله عليه واله بمنى و
هو في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان فضل بن عباس رديف رسول الله ص فاخذ ينظر اليها فصرف
النبي ص وجه الفضل عنها وقال رسول الله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان
يدخل الشيطان بينهما لا يقال لا دلالة فيه لانه صرح بخوف الفتنة ولا شك في تحريمه والمدعى عدم الخوف
لانا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان وهو لازم لعدم العصمة في مثلهما اه
قلت لله دره وعليه اجره ما احسن هذا الكلام واقل ملفوظه واكثر محصوله وهو الحق الحقيق بالقبول
لا مزحل عنه للذوق السليم ولا عدول ولا يرد عليه ما اورده عليه في جامع المقاصد كما نشير اليه
وهو الظاهر من الامام الهمام كاشف اللثام عن خرائد قواعد الاحكام محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف
بالفاضل الهندي قدس سره في كشف اللثام حيث رد ادلة المجوزين وضعفها ولم يذكر شيئا اخر
يدل على الجواز ونصر ادلة التحريم ولم يطعن فيها وقال ان الظاهر ما حكي عن ابن مسعود من تفسير ما
ظهر بالثياب لا بالوجه والكفين كما يقوله المجوزون وقال ان خبر مروك الدال على الجواز مرسل لا يصلح
للاعتماد فقال واجاد ما لفظه الشريف الكاشف للثام عن وجه المراد وقوى في التذكرة الحرمة مطلقا
وجعل في التبيان احوط لاطلاق الامر بالغض وخوف الفتنة والاطباق في الاعصار على المنع من خروجهن
سافرات وانما يخرجن مستترات ولا يتعين ما ظهر منها لما ذكر بل الظاهر ما عن ابن مسعود من الثياب
والابتلاء بالنظر اليها يقع اتفاقا لا متعمدا وخبر مروك مرسل انتهى وقال في المستند وهو المحكي
عن التذكرة والايضاح ومال اليه الفاضل الهندي انتهى قلت ويدل على ذهابه الى القول بالتحريم

كلامه في كتاب الحج قال في كتاب الحج في كشف اللثام عند قول المصنف رحمه الله في احرام المرأة و
عليها ان تسفر عن وجهها بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها وقد يجب اذا ارادت الستر عن
الاجانب سدل القناع اي ارساله من راسها الى طرف انفها كما في النهاية والشرائع والنافع وفي التذكرة
عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا واطلق في المبسوط والوسيلة
والجامع فلم يقيد بطرف الانف اما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع لانها عورة يلزمها الستر من خ ل الستر كذا في الجواهر
الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة ان مر بها رجل استترت منه بثوبها
انتهى وممن ذهب الى التحريم مطلقا شيخنا الامام العلامة ومن القى اليه الفقه زمامه شيخ مشائخنا
العظام وفقيه اهل البيت عليهم السلام في جواهر الكلام فانه قال بعد رد ما استدل به للجواز فلا
ريب ان ترك النظر احوط واقوى وقال في مسئلة تحريم نظر المرأة للرجل الا انه يسهل الخطب عندنا
ما عرفته من ان الاقوى الحرمة فيحرم ذلك منها ايضا كما يحرم منه وجعله في كتاب الحج اصح وممن
ذهب الى التحريم واختاره الفاضل المحقق جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
صاحب التصانيف الرائقة كالتنقيح الرائع وكنز العرفان وشرح باب حادي عشر وشرح مبادي الاصول
وشرح نهج المسترشدين وشرح الالفية في كنز العرفان وخص الزينة الظاهرة المستثناة في الاية بالثياب
فقال وهو الاصح عندي لاطباق الفقهاء ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم انتهى وممن
ذهب الى القول بالتحريم الشيخ المحقق والبحر المدقق فحل الفحول الجلة وشيخ فقهاء الحلة والامام العلامة
شيخ العلماء ورئيس المذهب فخر الدين ابو عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي كما وصفه بذلك الشهيد
في بعض اجازاته وغيره فقال في كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ما لفظه الشريف لا يجوز للرجل
الاجنبي من المرأة ان ينظر اليها مختارا واما النظر اليها لضرورة او حاجة فجائز فالضرورة مثل نظر الطبيب
اليها وذلك يجوز بكل حال وان نظر الى عورتها لانه نظر مع الضرورة لانه لا يمكن العلاج الا بعد
الوقوف عليه والحاجة مثل ان يتحمل شهادة على امرأة فله ان يرى وجهها من غير ريبة ليعرفها
ويحققها وكذا لو كانت بينها وبينه معاملة او مبايعة فيعرف وجهها ليعلم من التي يعطيها الثمن
ان كانت بائعة او المثمن ان كانت مبتاعة ومثل الحاكم اذا حكم عليها فانه يرى وجهها ليعرفها وروي
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه واله لتبايعه فاخرجت يدها فقال النبي صلى الله عليه وآله ايد امرأة ام يد رجل
فقالت يد امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله اين الحناء فدل هذا الخبر على ان عند الحاجة يجوز النظر اليها لانه انما

عرف

عرفانه لا محالة على يديها بالنظر اليها مكشوفة واما النظر الى جملتها يريد ان يتزوجها فعندنا يجوز
ان ينظر الى وجهها وكفيها فحسب الى ان قال فأما اذا لم يوافق على التزويج فلا يجوز له النظر اليها
كان يجوز له النظر اليه عند استجابتها وظهور العلم بموافقتها انتهى وكلامه ظاهر في عدم جواز النظر
الى وجه الاجنبية من غير ضرورة ولا حاجة نعم يجوز النظر الى الوجه واليدين مع الحاجة ومع الضرورة
يجوز النظر الى العورة ايضا وكلامه الاخير كالصريح في عدم جواز النظر الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج
كما لا يخفى وقال ايضا ولا بأس ان ينظر الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها ووجهها و
يديها فحسب ولا يجوز له النظر الى ذلك اذا لم يرد ابتياعها انتهى وهذا كالصريح في عدم جواز النظر الى
وجه الامة ويديها اذا لم يرد ابتياعها واذا لم يجز ذلك في الامة لم يجز في الحرة قطعا لعدم القول بالفصل
كذلك وان قيل بالعكس بل بالاولوية وممن يظهر منه القول بالتحريم شيخنا المعظم والاستاد المقدم
والسنام الاعظم ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب النهاية الذي اقتصر فيه على الفتاوى
المنصوصة وما دل عليه متون الاخبار حتى ان ابن ادريس عليه الرحمة كثيرا ما يقول في السرائر ان كتاب
النهاية كتاب رواية لا كتاب فتوى ولعمري ان هذا زاده اعتبارا على اعتباره واضاف وقارا
الى وقاره ونورا منورا الى انواره فدل مضافا الى كونه فتواه على كونه ماخوذا من معدن الحق
ومقتبسا من انواره حيث قال في النهاية ولا بأس ان ينظر الرجل الى وجه امرأة يريد العقد عليها و
ان ينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها وجسدها من فوق ثيابها ولا يجوز
له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها انتهى بلفظه الشريف وهو ظاهر في عدم جواز النظر الى وجه
المرأة ويديها اذا لم يرد العقد عليها ولا سيما قوله اخيرا ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد
عليها كالصريح في حرمة النظر الى وجه المرأة اذا لم يرد العقد عليها وقال في التبيان والزينة المنهي
عن ابدائها زينتان فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والقرطان والسواران في قول ابن مسعود
قال ابن مسعود الظاهر الذي هي الثياب فقط الى ان قال قال قوم كلما ليس بعورة يجوز اظهاره
واجمعوا ان الوجه والكفين ليس بعورة لجواز اظهاره في الصلوة والاحوط قول ابن مسعود انتهى
واليه اشار في كشف اللثام حيث قال وجعله في التبيان احوط وانت خبير بان الاحوط في كلامه
الشريف للوجوب فانه كثيرا ما يستدل بطريقة الاحتياط كما في مسئلة الخمس وغيرها والظاهر ان
هذا القول الذي نقله من القوم وكذا الاجماع انما هو من العامة فلا تغفل قال العلامة في المختلف

قال

قال في الخلاف اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها ولا يجوز ان يخلو بها ولا يسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واما الآية فقد روى اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد الذكران انتهى وممن ذهب الى التحريم واختاره بعض المحققين على زبدة البيان للمقدس الاردبيلي قدس سره قال ما لفظه ونقل عن التذكرة وفخر المحققين المنع منه مطلقا ومال اليه بعض من تأخر عنهما وهو الاظهر ويدل عليه ان آية الحجاب نزلت في ستر الوجه والكفين اذ غيرهما من الاعضاء كالفرج وغيرها لم يكن من عادتهن ان يكشفنها قبل نزول الآية حتى يأمر بغض الابصار عن النظر اليها فحينئذ الاخبار الواردة في الجواز محمولة على التقية انتهى وممن يظهر منه القول بالتحريم شيخنا الاقدم الامام المقدم شيخنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله الله حيث قال في المقنع ولا بأس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر الى ان قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ثم قال ولا بأس ان تسدل الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وقال في الفقيه المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه الى ان قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ثم قال وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وكذا يظهر من كلام شيخنا الاعظم الاجل الاكرم شيخنا ابي عبد الله المفيد قدس سره في المقنعة حيث قال اذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب وينظر اليها ماشية في ثيابها واذا اراد ابتياع امة نظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة ليست بمحرم ليتلذذ بذلك دون ان يراها للعقد عليها ولا يجوز له ايضا النظر الى امة لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتياعها ولا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة انتهى وظاهر هذا الكلام كما لا يخفى على من نظر بعين الاستبصار حرمة النظر الى وجه امرأة ليست له بمحرم ان لم يرد العقد عليها كما قال الشيخ في النهاية فانه لو كان النظر الى الوجه واليدين عند المفيد محللا شرعا لكل ابيض واسود دائما لبلا ونهارا لكان قوله حينئذ اذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب ركيكا جدا

بل لا نضايق ان ذكر الوجه خاصة والتعبير بنفي الحرج وتقييد النظر بكونه قبل العقد وتعليق الجواز
على ارادة العقد وكذا ذكر اليدين خاصة وتقييد كونهما بارزة من الثوب كالصريح في حرمة النظر الى
الوجه لو لم يرد العقد وثبوت الحرج في النظر الى وجهها قبل العقد لو لم يرد العقد وكذا في يديها
بارزة من الثوب لا يقال ان كلام المقنعة مقيد بالتلذذ ولا ريب في التحريم مع التلذذ لانا نقول
مقابلة الريبة بالتلذذ للريبة بقصد العقد عليها وكذا مقابلة التلذذ للريبة بقصد الابتياع
في الامة يقتضي كون المراد بالتلذذ عدم القصد الى العقد او الابتياع فسمى النظر لا لحاجة العقد
او الابتياع نظر تلذذ لما في النظر الى النساء من التلذذ غالبا بحسب البشرية لا انه يشترط في
الحرمة تلذذ آخر وراء التلذذ العام اللازم للنظر كقوله تعالى في الحج وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ فقرينة المقابلة يقتضي ارادة ان ترك الحج كفر لا انه اراد كفرا آخر وراء الكفر اللازم لترك الحج
بل سمى الترك كفرا وكقوله تعالى أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ فمقابلة اللعب بالحق تدل
على ان المراد من اللعب ما ليس بحق فسمى ما ليس بحق لعبا لا انه اراد ان هناك لعبا آخر وراء اللعب
اللازم لكونه غير حق فكذا فيما نحن فيه كما لا يخفى ولذا لم يذكر حكم النظر لا للتلذذ على حدة وكذا لم يذكر
حكم النظر الى الحرة والامة مع الريبة او خوف الفتنة وذلك لان الحكم بعدم جواز النظر الى وجهها
من دون قصد العقد والشراء كاف مغن عن ذلك فاذا حرم بلا ريبة حرم مع الريبة بطريق اولى
وايضا لو جاز النظر الى وجه الاجنبية بدون قصد العقد لم يحرم التلذذ لان التلذذ بالمحلل لا
ضير فيه بل نقول اذا جاز النظر الى وجه الاجنبية عبثا جاز لغرض صحيح من التلذذ بالمحلل بطريق
اولى والتلذذ غير الريبة وخوف الفتنة ولذا قال في النظر الى وجوه نساء اهل الكتاب ولا يجوز الى
ذلك منهن لريبة ولم يقل للتلذذ وايضا يشهد لما ذكرنا قوله ولا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل
الكتاب لانهن بمنزلة الاماء اذ لو جاز النظر الى وجوه النساء المسلمات ايضا لم يبق اختصاص لنساء
اهل الكتاب ولم يحتج الى التعليل بانهن بمنزلة الاماء كما لا يخفى بل هذا التعليل يدل على ان من لم
يكن بمنزلة الاماء كالمسلمات لا يجوز النظر الى وجوههن وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد
لا ريب ان القول بالتحريم طريق السلامة ومثله قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقال
المحقق الكلباسي في منهاج الهداية الاحوط الاجتناب مع التعمد ولو مرة وقال السيد الاستاد
الفقيه العماد في العروة الوثقى لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا للمرأة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة

واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر والأحوط المنع مطلقاً انتهى والقول بالجواز مع الكراهة للشيخ والقول بالتفصيل بين المرة الأولى وغيرها اعني الكراهة في الأولى والتحريم في غيرها للمحقق والعلامة في اكثر كتبه قال في جامع المقاصد واما الوجه والكفان فان كان في نظرهما خوف ريبة وحصول فتنة حرم ايضاً اجماعاً والا ففي الجواز قولان احدهما واختاره الشيخ الجواز على كراهية والثاني التحريم قواه المصنف في التذكرة ثم ذكر القول الثالث ومثله قال في المسالك الى ان قال والقول الثالث جواز النظر الى الوجه والكفين على كراهية مرة لا ازيد وهو الذي اختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه وقال في الكفاية ففيه اقوال ثلثة الاول الجواز على كراهية وهو مختار الشيخ والثاني التحريم مطلقاً وهو مختار التذكرة والثالث الجواز مرة واحدة وتحريم المعاودة وهو مذهب المحقق والعلامة في اكثر كتبه وقال في الحدائق واما الوجه والكفان فانه لا خلاف ايضاً بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ او خوف الفتنة واما مع عدم الامرين المذكورين فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالجواز مطلقاً وان كان على كراهية ونقل عن الشيخ وقيل بالتحريم مطلقاً ونقل عن العلامة في التذكرة لعموم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ولاتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب انتهى ملخصاً اذا عرفت هذا ظهر لك ان مسئلة استثناء الوجه واليدين خلافية وان القول بالجواز منسوب الى الشيخ في المبسوط كما نسبه اليه كثير من الاصحاب نعم نسبه بعض المتأخرين الى جماعة كصاحب الجواهر وغيره قال في الجواهر ولا ينظر الى جسد الاجنبية ومحاسنها اصلاً الا لضرورة اجماعاً بل ضرورة من الدين نعم يجوز عند جماعة ان ينظر الى وجهها وكفيها من دون تلذذ ولا خوف ريبة او افتتان انتهى ولم يثبت كونه مشهوراً كما زعمه بعضهم مع انه لو كان مشهوراً لم ينفع لما ثبت في محله من عدم حجية الشهرة بل المشهور بينهم عدم حجيتها في نفسها فما ظنك لو خالفت الادلة الظاهرة والبراهين الباهرة ولم يثبت فتوى الكليني والشيخ في النهاية والتبيان وكتابي الحديث بالجواز كما نسبه اليهم في الرياض بل قد عرفت ان ظاهر النهاية والتبيان هو القول بالتحريم واما كتب الحديث كالكافي والتهذيبين فاستفادة القول بالجواز منها في هذه المسئلة ليست في محلها لان الاخبار المذكورة ليست بصريحة في جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين فلعلهم يحملون تلك الاخبار

على

على معنى لا ينافي القول بتحريم تعمد النظر كما يفعله القائلون بتحريم النظر فما في الرياض من ندرة القول
بالمنع مطلقا لعدم نقله الا عن التذكرة وفخر الدين عجيب اذا دريت ذلك فلنسرد اولا ادلة التحريم
ولنسق من قبالها كل برهان قائدين كل خميس منها تحت لواء زعيم بتوفيق الله سبحانه ومنه الجسيم
وفضله العميم حامدين له على آلائه مصلين على امنائه وسفرائه الكرام **فنقول** يدل على
المذهب المختار وهو التحريم مطلقا الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهو مقتضى الاصل والدليل
ولو لم يكن الا احدهما لكفى فكيف اذا تعاضدا وتحالفا فكيف اذ تطابقت الادلة الاربعة وتناصرت وتواترت
وتوافقت الدلائل الشرعية وتظافرت وتكاثرت كما ستقف عليه وليس على الجواز دليل واضح يعتمد القول
عليه ويصلح للركون اليه سوى بعض الوجوه الضعيفة التي لا تصلح للتعويل عليها فهي تقصر عن معارضة
ادلة التحريم الباهرة وبراهينه القاهرة وقبل الخوض في تحقيق المرام لا بد من تأسيس الاصل في المقام فنقول
بفضل الله المفضل المنعام لا ريب ان الاصل هو التحريم عند القائلين بأصالة الحظر في الاشياء كما
ذهب اليه قوم وكذا على القول بالوقف كما عليه الشيخان الاعظمان شيخنا الاجل الاكرم والانف المقدم
والسنام الاعظم شيخنا ابو عبد الله المفيد رحمه الله تعالى وشيخنا الاجل منار الدين الواضح في الليل
الاليل خريت هذه الصناعة ويعسوب اهل الفضل والبراعة شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس
سره قال في كتاب العدة ما لفظه الشريف واختلفوا في الاشياء التي ينتفع بها هل هي على الحظر او الاباحة
او على الوقف وذهب كثير من البغداديين وطائفة من اصحابنا الامامية على انها على الحظر ووافقهم
على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من الفقهاء
الى انها على الاباحة وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف و
يجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا
ابو عبد الله وهو الذي يقوى في نفسي والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام
على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم
صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه ان مخبره على خلاف ما اخبر به انتهى واما عند القائلين
بأصالة الاباحة فنقول ان الاصل الاولي وان كان عندهم الاباحة ولكن بعد قيام الادلة العامة
على حرمة النظر الى الاجنبية مطلقا الا ما استثني واستفادة عموم التحريم من آية الحجاب والغض و
وغيرهما وثبوت وجوب التستر على النساء عن الاجانب الا ما ثبت الاذن فيه وثبوت كون بدن المرأة

كلم

كله عورة الا على المحارم والظاهر انه اجماعي كما صرح به الفاضل المحقق المقداد قال لاطباق الفقهاء
على ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم انتهى وبعد اطلاق الامر بالغض وحذف المفعول
الذي ينادي باعلى صوته على كمال سعة نطاق العموم انقلب الاصل وصار الاصل حرمة النظر الى جميع
جسد المرأة الاجنبية مطلقا الا ما دل الدليل على جوازه فالاستثناء والتخصيص يحتاج الى دليل مخصص
كلما شك في الجواز والتخصيص والخروج عن تحت عموم التحريم ونطاق وجوب الغض كان الاصل عدم الجواز
وعدم التخصيص فيحتاج الحكم بالجواز الى دليل خاص معتبر صالح لتخصيص العام ولا يحتاج الحكم
بالتحريم الى دليل خاص ناص بل يكفيه عدم الاستثناء الا ترى انه لما دلت الادلة العامة على حرمة الغناء
فمتى فرض الشك في استثناء الغناء في القرآن والمراثي مثلا فلا ريب ان الاصل هو التحريم ما لم يثبت
الاستثناء مع ان الاصل الاولي هو الاباحة في كل شيء وليس ذلك الا لما قد بيناه من انقلاب الاصل
الاولي الى الاصل الثانوي الثابت بالشرع من عموم التحريم فكذا لو فرض الشك في تحريم النظر الى القدمين
لاستثنائهما في بعض الروايات او في تحريم نظر العبد الى شعر مولاته وساقيها لبعض الروايات او شك في
تحريم نظر الرجل الى ذراع الاجنبية او معصمها او شعرها او نحرها او غير ذلك نظرا الى السيرة بكشفها
وتعسر الاجتناب عن النظر اليها لم يجز التمسك باصالة الاباحة فيها اتفاقا بل كان الاصل هو التحريم وعلى
هذا جرى ديدن الفقهاء قديما وحديثا في جميع الاحكام من اول الطهارة الى آخر الديات اذ الاصل
معناه القاعدة او الظاهر او الراجح او الاستصحاب فاذا ثبت في الشرع قاعدة عامة في التحريم كيف يمكن
الحكم باصالة الاباحة بعد ذلك وبالجملة فالدليل العام قاطع للاصل وقالع اساسه وقامع بنيانه اذ
يرتفع الاصل بالدليل فكيف يعود ان فرض الشك في التحريم ولذا ترى المجوزين انما يستندون الى النص
الخاص المخصص المجوز بزعمهم لا الى الاصل مع انه لو فرض كون الاصل هي الاباحة ثم اقتضى الدليل عموم
التحريم لم ينفع الاصل شيئا وممن صرح بكون الاصل في المقام التحريم صاحب الحدائق حيث قال في مسألة
جواز نظر الرجل الى امرأة يريد تزويجها ما لفظه الشريف قد صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة
بانه كما يجوز النظر للرجل كذا يجوز للمرأة لاشتراكهما في المقصود وعندي فيه نظر لان الاصل في الموضعين
هو التحريم وجواز نظر الرجل قد دل الدليل على جوازه الى ان قال وبالجملة الاصل التحريم ولا يجوز الخروج
عنه الا بدليل واضح انتهى فنقول مع قطع النظر عن ادلة التحريم الآتية لا ريب ان اقل ما يجده المنصف
من نفسه هو الشك في جواز النظر الى وجه الاجنبية عمدا بعد ملاحظة عموم الآيات والاخبار الكثيرة

الحجة الناهية عن النظر الى الاجنبية مطلقا وانه سهم من سهام ابليس مسموم الشامل باطلاقها للوجه والكفين قطعا ولا ريب ان دليل الجواز في غاية الضعف عن مقاومة ادلة التحريم من وجوه كثيرة كما ستعرف فكيف بمثل مرسلة وبعض الاخبار الموهمة لذلك فبعد غض البصر عن ترجيح ادلة التحريم وعموماتها واطلاقها وابائها عن التخصيص والتقييد وكثرتها واستفاضتها بل تواترها وتعاضدها من العقل والنقل والكتاب والسنة مع المخالفة للعامة لا اقل من الشك في تخصيصها ببعض الظواهر فيكون الاصل التحريم وعدم التخصيص لكن لا مجال للشك بعد قيام الادلة على التحريم اذا عرفت ذلك فنقول لنا ان نستدل على تحريم النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين ولو من دون ريبة بالادلة الاربعة اما الكتاب فتدل منه آيات الاولى قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وفي هذه الآية انواع من التاكيد ووجوه من الدلالة تظهر للمتأمل الاول امره تعالى رسوله صلى الله عليه وآله بأمر المؤمنين بالغض فانه يدل على غاية الاعتناء والاهمية في غض البصر عن الاجنبية وانه من الواجبات الاكيدة التي يقتضي وجوبها ايجاب الامر بالغض على النبي المكرم صلى الله عليه وآله وسلم الثاني تخصيص الخطاب بالمؤمنين اذ ليس لاختصاص التكليف بهم لما ثبت في محله من كون الكفار ايضا مكلفين بالفروع بل اما اشعارا واشارة الى ان المؤمنين يرجى منهم القبول او لانهم احق بالنصيحة والهداية والاولى ان يقال ان في تخصيص الامر بالمؤمنين ايماء الى ان الغض من لوازم الايمان ومقتضياته كما روي في الكافي في خبر بث الايمان وتقسيمه على الجوارح فقال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله بأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الى ان قال إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فهذا ما فرض الله تعالى على العينين من غض البصر عما حرم الله وهو عملهما وهو من الايمان وفي الفقيه في باب الفروض على الجوارح في وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها الى ان قال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله فقال عز من قائل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الثالث حذف المتعلق فلم يذكر سبحانه ما يجب الغض عنه وهذا يقتضي العموم والاطلاق الا ما خرج بالدليل بل يدل على غاية سعة نطاق العموم لكن العموم والاطلاق مما لوحظ في هذه الآية بالنسبة الى الاجنبية كما هو معلوم بقرينة المقام مضافا الى الادلة الخارجية فسائر الاشياء

خارج عن اصل مورد الكلام وهذا من باب التخصص لا التخصيص حتى يلزم تخصيص الأكثر فلا تعقل
والا لزم الاجمال والابهام في الآية ولم يكن الامر بالغض في الجملة وعن بعض الاشياء مفيدا ولا ينفع هذه
التأكيدات والاهتمام التام مع الاجمال والابهام في تحصيل المرام فيلزم العبث تعالى عن ذلك علوا
كبيرا ولولا العموم لم يصح التمسك بعموم الآية في الموارد المشكوكة مع ان الفقهاء لا يزالون يتمسكون
بعموم آية الغض كما ستقف وكثيرا ما يحملون المفرد المنكر على العموم في مقام بيان الحكم فكيف بمثل هذا الامر
المطلق المؤكد المقرون بالقرائن الواضحة الدالة قال في المسالك في قوله عليه السلام ركعتان يصليهما متزوج
افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب اما المتزوج الواقع في الخبر نكرة فعمومه من حيث الوصف المشعر
بالعلية ولولا افادة العموم لذلك ولغيره لما كان له فائدة لان كون متزوج في الجملة افضل من اعزب
لا طائل تحته وقد نص الاصوليون على ان النكرة المثبتة في معرض الامتنان يفيد العموم لهذه العلة الرابع
تعليل الامر بالغض في الآية بأن ذلك ازكى لهم واطهر وابعد من الفسق والفجور والزنا وفيه من التأكيد
الاكيد ما لا يخفى ولا ريب ان هذه العلة تجري في النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية على ابلغ وجه واتم
جريان بل لو انصفت لرأيت ان النظر الى المحبوب ليس الاهم منه الا رؤية جمال وجهه وفي الوجه من المحاسن
الجمة ما لا يوجد في سائر اعضاء الجسد والنظر الى الوجوه الصباح واعين الغيد الملاح القاتلات بلا
سلاح هو ام المفاسد وبريد الزنا ورائد الفجور والسفاح الخامس ان الله سبحانه قرن الامر بغض
الابصار بالامر بحفظ الفروج وفي ذلك من الدلالة على عظم الامر ما لا يخفى بل قدمه على حفظ الفروج
ايذانا بان النظر بريد الزنا ورائد الفجور وعلة الوقوع في الزنا غالبا فلذا قدمه في الذكر على حفظ الفروج
السادس قوله تعالى في مقام التهديد ان الله خبير بما يصنعون فيه من التهديد ما لا يخفى السابع لا ريب
ان الامر بغض البصر امر مقدمي ووجوب الغض غيري لكونه مقدمة لترك الحرام وهو النظر الى الاجنبية والامر
بمقدمة الواجب ادل على الاعتناء بذي المقدمة من الامر به لدلالته على ان وجوبه اقتضى ايجاب مقدمته
فالامر بغض البصر انما هو لاجل التحفظ عن الوقوع في المحرم وهو النظر الى الاجنبية وهو المقتضي لايجاب
غض البصر وفيه من الدلالة على المبالغة في تحريم النظر ما لا يخفى ولعل السر فيه ان وجوب المقدمة
عقلي ليس من وظيفة الشارع بل يكفيه ايجاب ذي المقدمة فتعرض الشارع لما ليس من وظيفته يدل
على غاية اعتنائه بأصل الواجب الثامن ان غض البصر انما يؤمر به اذا يراد به شدة المبالغة في ترك النظر
وهذا استعمال شائع كما روي اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش يا معشر الخلائق غضوا

ابصاركم حتى تمر بنت حبيب الله الى قصرها ولا يقول لا تنظروا ولعل السر فيه ان غض البصر يمنع من الابصار
اذ لا يمكن النظر مع غض البصر وعدم فتح العين قال ابن اثير في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه
والامر بما كان مانعا من المنهي عنه ابلغ من النهي عن نفس الشيء كما لا يخفى على الناس ان النهي عن النظر والامر
بترك النظر انما يقتضي تحريم تعمد النظر فيبقى احتمال وقوع النظر سهوا واما غض البصر والاطراق
فينتفي معه وقوع النظر راسا عمدا كان او سهوا ما دام مطرقا فالامر بغض البصر دون النهي عن
النظر او الامر بترك النظر ادل على مبغوضية النظر الى الاجنبية حيث دل على انه لا يحب وقوع النظر اتفاقا
فكيف بالعمد العاشر ان غض البصر والاطراق يمنع من الاطلاع على غير جسدها ايضا من الثياب و
الوانها وعلى تفاصيل الكيفيات التي لا تحرم الاطلاع عليها من طولها وقصرها ونحولها وسمنها الى
غير ذلك فالامر بغض البصر ادل على مبالغة الشارع في الستر والحجاب وفيه من عظيم التاكيد ما لا يوصف
اذا عرفت ذلك ظهر لك ان تقريب الاستدلال بالاية الشريفة على المدعى واضح جدا اذ لا ريب انه لا
يعقل الاجمال في مثل هذه الاية مع كون المقام مقام البيان وشدة الحاجة ولا سيما بالنظر الى شان
نزولها ومع هذه التاكيدات البليغة ففي اطلاق الامر بالغض من الدلالة على عموم تحريم النظر
الى الاجنبية ما ليس في العموم الوضعي كما لا يخفى بل الاطلاق في المقام ادل على المطلوب وابلغ في تاكيد
المرام وقد دريت ان غض البصر كناية عن ترك النظر ومبالغة في تحريمه فيكون محصل مفاد الاية
يا ايها النبي الهادي قل للمؤمنين الذين يقتضي ايمانهم اتباع اوامرك ان يغضوا ابصارهم حتى لا يقع
نظرهم على الاجنبيات اللاتي يحرم النظر اليهن وان يحفظوا فروجهم بالتحفظ من وقوع النظر ذلك ازكى
لهم من الادناس فيجب عليهم غض الابصار من باب المقدمة تحفظا من الوقوع في الحرام وهو النظر
الى الاجنبية الذي هو سهم مسموم من سهام ابليس اللعين الذي هو للانسان عدو مبين فالتحفظ
منه من الواجبات الاكيدة عقلا فثبت عموم تحريم النظر الى الاجنبية فيحتاج الاستثناء الى دليل تام
سليم عن المعارض وستعرف ضعف القول باستثناء الوجه والكفين وضعف دليله بابلغ وجه ان شاء الله
تعالى لا يقال لا يجوز التمسك باطلاق الاية لان من للتبعيض فيستفاد منها وجوب الغض في الجملة و
لا كلام فيه ولا يثبت عموم التحريم حتى يتمسك به في حرمة النظر الى الوجه والكفين بعد القدح في المخصص
لانا نقول اولا انا قد بينا ان الاجمال والابهام مناف لمقتضى المقام لا يمكن المصير اليه بمجرد كون من للتبعيض
فلعل دخول من لنكتة في البلاغة لا تنافي العموم كقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا مع وجوب القصر

من الصلوة صح

وكقوله

وكقول امرء القيس

فبعض اللوم عاذلتي فانّي　　　ستكفيني التجارب وانتسابي

وبالجملة فالمستفاد من الآية عموم تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل كاطلاق حفظ الفروج مع انّه مقيّد ايضاً فهو من قبيل الاصل والقاعدة العامّة القابلة للتخصيص وثانياً لا نسلّم كونها للتبعيض في المقام بل يمكن ان تكون زائدة كما حكاه غير واحد عن الاخفش كالزمخشري والرازي والمحقق المقداد في كنز العرفان وغيرهم وقال المقدّس الاردبيلي انّ الزيادة اولى بحسب المعنى لكن الانصاف انّه خلاف الاصل والظاهر وخلاف الاكثر قال الرازي قال الاكثرون من هنا للتبعيض والمراد غضّ البصر عمّا يحرم وثالثاً يحتمل احتمالاً اقرب بل لعلّه الاظهر ان تكون من صلة للغضّ لا للتبعيض ولا زائدة كما حكاه البغوي في معالم التنزيل والرازي في تفسيره وصرّح به اهل اللغة قال في معالم التنزيل قيل ومن صلة اي يغضّوا[2] ابصارهم [2] صح
وقال الفيومي في المصباح المنير غضّ الرجل صوته وطرفه ومن طرفه ومن صوته غضّاً من باب قتل خفض وقال السيّد عليخان المدني شارح الصحيفة في قوله عليه السلام وَاَغضّ بَصَرِي عَنهُم عِفّةً غضّ الرجل بصره ومن بصره من باب قتل خفضه انتهى وهو استعمال شائع في كلام العرب قال جرير في ولده كما نسب اليه المبرّد في الكامل

فارقتني حين غضّ الدهر من بصري　　　وحين صرت كعظم الرمّة البالي

وقال الحماسي

واغضّ من بصري واعلم انّه　　　قد بان حدّ فوارسي ورماحي

ولعلّ الوجه في صلة الغضّ بمن كون الغضّ في الاصل بمعنى النقص كما صرّح به العلامة الطبرسي في مجمع البيان اصل الغضّ النقص يقال غضّ الرجل من صوته ومن بصره اي نقص وقال ابن الاثير في النهاية غضّ طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه ومنه حديث امّ سلمة حمّاد يات النساء غضّ الاطراف ومنه قصيدة كعب [3] ويستفاد من كلام اهل اللغة صح

وما سعاد غداة البين اذ رحلت　　　الّا اغنّ غضيض الطرف مكحول

وهو فعيل بمعنى مفعول وذلك يكون من الحياء والخفر وفي حديث العطاس كان اذا عطس غضّ صوته اي خفضه ولم يرفعه بصيحة وفي حديث ابن عبّاس لو غضّ الناس في الوصيّة من الثلث اي لو نقصوا وحطّوا ونحوه ذكر السيوطي في الدرّ النثير وقال الراغب في مفرداته الغضّ النقصان من الطرف والصوت

والعقد عليها وبالجملة المراد عموم تحريم النظر الى ما لا يحل والتبعيض انما هو باعتبار ما يحل ومن
ريب ان بعض النظر حلال عند الكل فيستقيم التبعيض على جميع الاقوال وعلى كل تقدير ولعلك ترى
القائلين بعدم استثناء الوجه والكفين ايضا يقولون بكون من للتبعيض ومع ذلك يذهبون
الى عموم التحريم الا ترى الى الفاضل المحقق المقداد عليه الرحمة في كنز العرفان فانه اختار كون من
للتبعيض حيث قال ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق
لانه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الى ما عدا عورة المحارم والى ما يظهر في
العادة من وجوه الاجنبيات والكفين حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء المعترضات للبيع
وكذا الطبيب المعالج والشاهد لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا
وعرفا ويقتصر على نظر الوجه والكفين وكذا النظر الاول من غير لذة ولا ريبة لقوله لكم اول نظرة
ولا تتبعوها بالثانية انتهى ومع ذلك يقول بعدم استثناء الوجه والكفين بل يقول ان بدن المرأة
كله عورة ويدعي اطباق الاصحاب عليه ويقول الاصح ان المراد بما ظهر ما عن ابن مسعود من انه
الثياب خاصة وبالجملة فمن يقول باستثناء الوجه والكفين انما يقول به لزعم وجود المخصص وقيام
الدليل على التخصيص عنده ولولا ذلك لم يقل بالجواز والحاصل ان اقتضاء الاية عموم تحريم النظر
الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل مما لا ينكره احد من القائلين بالاستثناء للوجه والكفين فضلا
عن المنكرين بل هو متفق عليه بين الكل ولذلك تراهم لا يزالون يتمسكون بالعموم في كل مورد لم
يثبت التخصيص كما لا يخفى على المتتبع والخروج عن العموم لاجل المخصص لا ينافي العموم بل يؤكده
فاذا ثبت دلالة الاية على عموم تحريم النظر الى الاجنبية فلا جرم يدخل فيه النظر الى الوجه والكفين ايضا
بل النظر الى الوجه هو الغالب المتبادر من النظر الى الانسان فاخراج الغالب المتبادر وحمل اللفظ على غير
الغالب خاصة بعيد في الغاية قال في المستند المتبادر من النظر الى شخص النظر الى وجهه وقال شيخنا
المحقق العلامة الانصاري قدس سره في شرح الارشاد الا ان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف
هو النظر الى الوجه والبدن لانهما موضع النظر وغيرهما مستور غالبا بالثياب انتهى قلت فعلى هذا
تصير اية الغض بل جميع الادلة الدالة على تحريم النظر الى الاجنبية ظاهرة في تحريم النظر الى الوجه والكفين
ويكون المتبادر منها ذلك فيكون تحريم النظر الى الوجه والكفين كالقدر المتيقن منها والقول باستثناء
الوجه والكفين يكون من قبيل استثناء المتبادر من اللفظ وحمله على ما لا يتبادر منه وهو غير جائز فلو

فرض خبر صريح في جواز تعمد النظر الى الوجه والكفين لكان مخالفاً للكتاب فيجب طرحه بل يكون معارضاً لجميع الادلة الدالة على حرمة النظر الى الاجنبية من الكتاب والسنة المتواترة بل الظاهر ان اية الغض انما نزلت في تحريم النظر الى ما جرت العادة بكشفه من الوجه والكفين اذ لم يكن من عادتهن كشف سائر الاعضاء وسائر الجسد حتى يحتاج الى الامر بالغض عنها كالفرج وان وجب الغض عنها بطريق اولى ويؤيده ان المتعارف الآن في نساء الكفار والشائع فيمن لا يرى الاحتجاب هو كشف الوجه واليدين والنظر اليهما ويكون غيرهما مستوراً بالثياب غالباً عندهم ايضاً وهذا هو الذي كان شائعاً في زمن الجاهلية وفي الاسلام قبل نزول اية الغض وقبل الامر بالاحتجاب فهو الذي يحتاج الى الامر بالغض عنه لا ما لم يكن شائعاً فاخراج ما يحتاج الى الامر بالغض من تحت الامر وابقاء ما لا يحتاج وحمل الاية على ما لا حاجة اليه خاصة مما يأباه العقل والنقل ويشهد له ما روى في شأن نزول الاية الشريفة ففي الكافي عن مولانا ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه بني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه واله ولأخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه واله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الاية قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ قال الفاضل المحقق جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السيوري الحلي غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا هو ترك النظر الى الاجنبيات انتهى وظاهر ان التبعيض لو سلم فانما هو في البصر لا المبصرات اعني الاجنبيات واعضائهن فيبقى العموم فيها على حاله لان الغض من البصر كناية عن ترك النظر مطلقاً وهي كناية شائعة وانما امر بالغض دون الغمض لان المقصود الاصلي وهو ترك النظر يحصل بالغض فلا حاجة الى غمض العين بل لا يجب غض البصر ايضاً في نفسه وبالاصالة وانما يجب ترك النظر فلو فرض ترك النظر بغير الغض لكفى كما سيأتي توضيحه ثم ان دخول من في غض البصر دون حفظ الفرج قد يقال انه لسعة امر النظر وضيق امر الفرج قال في الكشاف فان قلت كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج قلت دلالة على ان امر النظر اوسع فالاجنبية ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها في احدى الروايتين وقال في كنز العرفان ولما كان المستثنى من الفرج كالشاذ النادر اطلقه

ولم يقيده بخلاف الغض وقال الشيخ الجليل احمد بن اسمعيل الجزائري رحمه الله في قلائد الدرر لا يبعد ان يكون النكتة في الاطلاق هنا وتقييد الاول بحرف التبعيض هو الجري على ندرة الثاني فكانه غني عن التقييد بخلاف الاول فقد ورد عن الصادق عليه السلام اربعة لا يشبعن من اربعة العين من النظر الحديث ويقال ان الاول لما كان بمنزلة العلة للثاني كان تقييده مغنيا ومن ثم قدمه انتهى قلت ما ذكره هؤلاء بعيد والاولى ان يقال ان من صلة للغض لا للتبعيض وهو استعمال شائع كما اسلفنا شواهده فلا يدل على التقييد والتبعيض وعلى تقدير كون من للتبعيض فالتبعيض في البصر لا المبصر لان الغض بمعنى النقص ونقص البصر كناية عن ترك النظر مطلقا فيفيد اطلاق تحريم النظر الى الاجنبية كاطلاق حفظ الفرج فترك النظر الى الاجنبية وحفظ الفرج كلاهما مطلقان في الآيتين اذ لا ريب ان سوق الآية يفيد اطلاق امر الغض عن الاجنبية والعموم كما فهمه الاصحاب و لذا تراهم يتمسكون بعموم آية الغض في كثير من الموارد مع انه لا ريب ان في النظر الى المرأة والفرج كليهما ما يحل وما لا يحل والفرق بالقلة والكثرة ليس بحيث ينبغي ان يلحظ في المقام بل الانسب الاوفق بالعقل والنقل هو الاطلاق في البصر ايضا كما هو ظاهر الآية ولعل النكتة في الاطلاق والعموم مع تحليل البعض هو التنبيه على ان الاصل تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل وكذا الاصل وجوب حفظ الفرج الا ما استثني هذا هو الانسب بالمقام المتبادر الى الافهام كما لا يخفى على اولي الاحلام ثم اعلم ان ظاهر كلمات المفسرين من العامة والخاصة ان التبعيض في غض البصر الذي يستفاد من دخول من انما هو بحسب متعلقه لا التبعيض في نفس البصر وان دخلت على البصر واورد عليه المولى المعظم المقدس الاردبيلي رحمه الله فقال انت تعلم ان التبعيض هنا يفيد غض بعض البصر دون البعض لا بعض المبصر وهو المطلوب والمعقول فالزيادة اولى بحسب المعنى انتهى قلت الزيادة خلاف الاصل والظاهر وخلاف الاكثر ولم ينقل الا عن الاخفش وسيبويه يقول انه للتبعيض واختاره كثير من المحققين نعم لا يبعد ان يقال بل هو الاقرب ان من صلة للغض لانه بمعنى النقص واما الاشكال الذي اورده على التبعيض بانه يصير مفاده حينئذ غض بعض البصر وهو غير معقول ولا مطلوب في المقام وانما المعقول التبعيض في المبصرات ولا يستفاد ذلك من دخول حرف التبعيض على البصر فيمكن دفعه اولا بان يقال بان المراد من تبعيض البصر في المقام تبعيضه بحسب متعلقه وبلحاظ المبصرات على ما هو ظاهر اكثر المفسرين من العامة و

الخاصة ولعله لتعدد البصر بتعدد المبصرات واختلافه باختلافها فالتبعيض في المبصرات يستلزم
التبعيض في البصر فيصح ارادة التبعيض في المبصرات مع دخول حرف التبعيض على البصر ولذا اختار
سيبويه كون من للتبعيض وذهب اليه اكثر المفسرين كما صرح به الرازي واختاره الزمخشري
والفاضل المقداد وجوزه غير واحد كالعلامة الطبرسي والفاضل الجزائري صاحب قلائد
الدرر والبيضاوي وابي السعود والبغوي وبالجملة فكل من ذهب الى كون من للتبعيض او ذكره
احتمالاً فانما اراد التبعيض بحسب متعلق البصر اعني المبصرات ولم اجد احداً يعترض على التبعيض
بما ذكر ولعل السر فيه ما ذكرنا من تعدد النظر بتعدد المبصر فيتبعض وثانياً نقول على تقدير كون
من للتبعيض لا للصلة ان غض بعض البصر مطلوب ومعقول ولا ضير فيه على التحقيق ولا اشكال
اصلاً وبيانه على وجه تفطنت به بفضل الله الهام ولم ار احداً تنبه له في المقام ان الغض في الاصل
بمعنى النقص كما تلونا عليك واسلفنا تصريح اهل اللغة به قال الفيومي غض الرجل صوته وطرفه
ومن طرفه ومن صوته غضاً من باب قتل خفض فنقول حينئذ لا حاجة الى صرف التبعيض عن
ظاهره وارجاعه الى متعلق البصر ولا اشكال في التبعيض في نفس البصر بل هو المقصود في المقام
والمراد بغض بعض البصر هو الغض المانع من النظر وان شئت قلت ان بعض البصر الذي يجب
غضه هو البصر الموجب للنظر الى الاجنبية اذ لا ريب ان المحرم هو النظر الى الاجنبية ولا يجب الغض
في نفسه وانما امر بالغض مقدمة لترك النظر فلا يجب من الغض الا القدر المانع من النظر وهو
الاطراق والخفض دون الزائد وهو غمض العين فالمطلوب في الحقيقة هو ترك النظر الى ما
يحرم النظر اليه والغض كناية عن ترك النظر وبالجملة فالمراد بغض البصر نقص البصر بقدر ما يحصل
به عون ترك النظر الى الاجنبية وغض البصر كناية شائعة عن ترك النظر فالمفهوم المتبادر عرفاً من غض
البصر هو ترك النظر وهو المقصود الاصلي من غض البصر ولذا لو ترك النظر الى الاجنبية بغير
الغض بل بنحو اخر كرفع البصر الى السماء او صرف الوجه كفى في الامتثال ولذا ورد في الخبر ان من
نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجه الله من الحور العين و
بهذا التحقيق يندفع ما يتوهم انه على تقدير كون من للتبعيض لا يثبت عموم التحريم فلا يمكن التمسك
بعموم الآية في اثبات حرمة النظر الى الوجه والكفين ولذا فسره كثير من المفسرين بغض البصر عما
يحرم فتصير الآية مجملة فلا تصلح للاستدلال بها على عموم التحريم ولذا قيل ان في الآية اجمالاً فانا لا

والفاضل المقدس الاردبيلي في زبدة البيان

نعلم

نعلم ما لا يحل وما يحل فلم يعلم غض البصر في اي موضع يحرم وفي اي موضع يحل انتهى ووجه الاندفاع ظاهر لان التبعيض على ما قلناه يكون بالنسبة الى البصر لا المبصرات فيبقى الاطلاق بالنسبة الى المبصرات على حاله لان التبعيض اذا تعلق بالبصر فكيف يتوهم التبعيض في المبصرات حتى ينافي الاطلاق والعموم فيها وقد عرفت ان غض بعض البصر كناية عن ترك النظر مطلقا لان الغض هو الاطراق وخفض البصر لاجل التحفظ من وقوع النظر فهذا التبعيض لا ينافي عموم وجوب ترك النظر فتدل الاية حينئذ على عموم تحريم النظر الى الاجنبية الا ما خرج بالدليل كالنظر بقصد التزويج الى الوجه والكفين وللضرورة ولم يدل دليل على استثناء الوجه والكفين مطلقا وما يدل بظاهره على ذلك لو سلم مؤول ومطروح لكونه موافقا للعامة مخالفا للكتاب والجائطة وبالجملة لا ريب في عموم الاية واطلاقها كسائر العمومات والاطلاقات كقوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مع انه لا ريب ان بعض البيع حرام وبعض الربوا حلال ولا يلزم الاجمال في الاية ولا الابهام والحمد لله المفضل المنعام ولا ريب ان الاجمال والابهام في الاية مناف للحكمة ونقض للغرض الداعي الى نزول الاية الكريمة وهما يأباه الذوق السليم اشد الاباء في المقام وهل يعقل الابهام والاجمال في مثل هذه الاية المسوقة لبيان هذا الامر المهم المحفوف بهذه التأكيدات العديدة في مقام البيان والحاجة فان حرمة النظر الى الاجنبية في الجملة ووجوب غض البصر في بعض الموارد من غير تعيين لا فائدة فيه فظهر بحمد الله تعالى ان كون من للتبعيض لا ينافي عموم التحريم ولا يوجب الاجمال في الاية قطعا وبالجملة اما ان تكون من زائدة او صلة للغض او تكون للتبعيض وعلى التقادير كلها تكون الاية الكريمة ظاهرة في اطلاق التحريم المحمول على العموم بل هو اقوى من العموم الوضعي كما لا يخفى ولهذا لم يقل احد من القائلين بكون من للتبعيض بصيرورة الاية مجملة غير صالحة للتمسك باطلاقها وعمومها عدا السيد السند في الرياض وعدا مولانا المقدس الاردبيلي رحمه الله فيما اعلم لكنه قدس سره قد اعترف في اخر كلامه بان المفهوم من الاية عموم التحريم واطلاق حرمة النظر الا ما خرج بالدليل فقال ما لفظه الشريف وينبغي ان يقال المفهوم تحريم النظر وحفظ الفرج مطلقا وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالاية والاجماع وغيرهما ويبقى الباقي تحته انتهى لكن الانصاف ان الاجمال في الاية في غاية البعد فان الامر بغض البصر في الجملة لا فائدة فيه يجب تنزيه كلام الله تعالى عن مثله ولذا لم يزل ولا يزال العلماء والفقهاء يتمسكون بعموم الاية فيما يذهبون الى تحريمه وكما يتمسك القائلون بعدم استثناء الوجه

والكفين

والكفين بعموم الآية فكذا يتمسك القائلون بالاستثناء ايضا بعموم الآية فيما يقولون بتحريمه ولذا لا يختلف المجوزون والمانعون فى كون الاصل التحريم فيما لم يثبت الجواز بدليل خاص ولا يتمسكون باصالة الاباحة وان كانوا ممن يقول بكون الاصل فى الاشياء الاباحة وليس ذلك الا لما قلناه من تسالمهم على ثبوت عموم التحريم الا ما خرج بالدليل كما يظهر للمتتبع المتأمل فى كتب الفقهاء فى موارد كثيرة منها فى النظر الى الخنثى ونساء اهل الكتاب وفى حكم الخصى المملوك والفحل المملوك بالنسبة الى سيدته وعدم جواز النظر الى ما عدا الوجه والكفين فى امرأة يريد العقد عليها الى غير ذلك حتى اعترف بكون الاصل فى المقام التحريم من لا يقول بالاصل اصلا كالمحدث البحرانى طاب ثراه مع ذهابه الى استثناء الوجه والكفين وكذا الفاضل المقداد مع مصيره الى كون من للتبعيض يستدل بالآية على عموم التحريم ولذا ترك هو والعلامة فى المختلف وابن ادريس رضوان الله عليهم الرواية الدالة على جواز النظر الى نساء اهل الذمة لاجل الآية فلولا العموم والاطلاق المعتمد فى الآية كيف يتصور ترك الرواية للآية قال ابن ادريس رحمه الله فى السرائر وروى جواز النظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان لذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال والذى يقوى فى نفسى ترك هذه الرواية والعدول عنها والتمسك بقوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وقوله وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وقال العلامة فى المختلف بعد نقل قول الشيخ والمفيد بجواز النظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وبعد نقل قول ابن ادريس بالمنع والاقرب المنع كقول ابن ادريس وقال فى التنقيح الرائع بعد نقل قول ابن ادريس واختاره العلامة فى المختلف وهو حسن وقال فى كشف اللثام ومنع منه ابن ادريس تمسكا بالآية واستضعافا للمستند واختاره فى المختلف ولا بأس به وقال فى المسالك ومنع منه ابن ادريس من النظر الى نساء اهل الذمة لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا وقال فى جامع المقاصد ومنع ابن ادريس من ذلك تمسكا بعموم دلائل تحريم النظر وقال فى مسئلة جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها فالذى يجوز اليه النظر هو الوجه والكفان من مفصل الزند ظهرا وبطنا لان المقصود من الرؤية يحصل بذلك فيبقى النظر الى ما سوى ذلك على عموم التحريم انتهى ومثله قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ثم اجاب عما دل على جواز النظر الى الشعر والمحاسن بقوله وظاهر ان هذه الروايات من حيث السند لا تصلح حجة فى جواز ما دل الدليل على تحريمه فلذلك نسب المصنف الحكم الى الرواية فالاقتصار على موضع الاتفاق متعين انتهى وقال العلامة فى التذكرة

المملوك الفحل لا يحل له النظر الى الأجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرماً لها ولا فرق في التحريم بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرهما لقوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وبه قال ابوحنيفة وقال رحمه الله ايضاً الممسوح كالفحل عند بعض علمائنا وقواه الشيخ فليس له النظر الى الأجنبية وان كانت مالكة له لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وهو احد وجهي الشافعية وقال ايضاً واما المجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره فانه كالفحل وكذا العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم فالاقرب انهم كالفحل لعموم الآية وهو احد قولي الشافعي وقال في جامع المقاصد ولو كان شيخاً كبيراً اجذاهرماً ففي جواز نظره احتمال ومثله العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء واختار في التذكرة انه كالفحل وهو قوي وقال في كشف اللثام ليس للخصي النظر الى المالكة ولا الأجنبية وفاقاً للمشهور وحكي الاجماع عليه في الخلاف ويدل عليه عموم الامر بالغض والنهي عن ابداء الزينة مع عدم العلم بالدخول في التابعين غير اولي الاربة وما ملكت ايمانهن وقال العلامة في التذكرة في مسئلة النظر الى امة الغير بعد نقل اقوال الشافعية والاقرب ما قلناه لقوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا وهو عام في الحرة والامة وقال ولده فخر المحققين في الايضاح المملوك الفحل لا يجوز له النظر الى مالكته اذا لم يكن محرماً لها لعموم الآية وقال ايضاً الممسوح وهو المجبوب الخصي الاصح عندي انه كالفحل فلا يحل له النظر الى الأجنبية وان كانت مالكة له وقواه الشيخ في المبسوط وعليه استقر رأي والدي لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا انتهى وحسبك دلالة على قوة دلالة الآية على العموم عند الاصحاب ان المحقق الثاني وغيره قد اوجب الستر على النساء من الخنثى وحكم بحرمة النظر اليه للرجل قال في جامع المقاصد الخنثى المشكل بالنسبة الى الرجل كالمرأة وبالنسبة الى المرأة كالرجل لتوقف يقين امتثال الامر بغض البصر والستر على ذلك انتهى بل عموم الآية قد بلغ عندهم مبلغاً يتمسكون به في حرمة النظر الى العضو المبان من الأجنبية قال في الايضاح العضو المبان كالمتصل على اشكال اقول تقرير المسئلة ان ما لا يجوز النظر اليه وهو متصل هل يجوز النظر اليه بعد الانفصال قال المصنف فيه اشكال ينشأ من ثبوت التحريم قبل الانفصال والاصل بقاؤه وعموم النهي عن النظر الى اعضاء الأجنبية وعموم الامر بغض البصر ومن انه ليس محل الشهوة ولا نتجسم عدم الحرمة فكان كسائر الجمادات والاصح عندي الاول انتهى وقال في كشف اللثام والعضو المبان كالمتصل على اشكال من الاستصحاب وعموم الامر بالغض ومن ان من المعلوم ان المراد الغض عن الرجل والمرأة الى

اخر ما قال وممن صرّح بعموم الآية واطلاقها الشيخ اسمعيل بن الشيخ عبد النبي الجزائري وقد ذكره العلامة
البحراني في مشايخ الاجازة قال في قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر فالآية دالة على تحريم
النظر على الاطلاق وعلى انّ الذي يحرم على الرّجل ابداؤه هو العورة لا غير وذلك يقتضي جواز النظر
الى ما عدا العورة من بدنه ويقتضي انّ بدن المرأة وشعرها كلّه عورة لا يجوز النظر اليه فيكون حاصل
المعنى انّه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا ولا الى عورة الرّجل وقد دلّ دليل اخر على استثناء بعض
الاشياء منها اوّل نظرة اى اوّل ما يقع النظر الى الاجنبية بلا قصد فانّه غير مكلف في تلك الحال لانّه
غافل ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور فقد ورد عنهم عليهم السّلام اوّل نظرة لك والثانية عليك
لا لك والثالثة فيها الهلاك وفي خبر اخر لكم اوّل نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا
الفتنة انتهى وناهيك في الدلالة على عموم الآية وعموم ادلة التحريم حكمه بحرمة النظر مع الشك و
الاشتباه في المصداق الخارجي فيحكمون بالحرمة ولا يحكمون باصل البراءة مع كون الاصل عندهم البراءة
قال السيّد السند العماد في العروة الوثقى مسئلة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة
المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وان كانت الشبهة
غير محصورة او بدوية فان شكّ في كونه مماثلا اولا او شكّ في كونه من المحارم النسبية ولا فالظاهر
وجوب الاجتناب لانّ الظاهر من آية وجوب الغض انّ جواز النظر مشروط بامر وجودي وهو كونه
مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية
بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع
حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع واذا شكّ في كونه زوجة اولا فيجري
مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شكّ في
المحرمية من باب الرضاع نعم لو شكّ في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم
وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه
بالغا او صبيا او طفلا مميزا او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا
ومن امكان دعوى الانصراف والاظهر الاوّل انتهى وبالجملة لا ريب انّ الآية مسوقة لعموم التحريم
من قبيل بيان القاعدة العامة القابلة للتخصيص فيكون من التبعيض لو سلّم انّما هو بلحاظ ما دلّ
الدليل على خروجه فهو نكتة في البلاغة لا يمنع من التمسك بالعموم فيما لم يثبت التخصيص كقوله تعالى لا

٢ احمد بن الشيخ محمد

جناح

جُناحٌ عَلَيكُم اَن تَقصُروا مِنَ الصَّلوة وَلاجُناحَ عَلَيهِ اَن يَطَّوَّفَ بِهِما فانّ التعبير بعدم الجناح لايمنع
من الحكم بالوجوب وكقوله تعالى فَليَحذَرِ الَّذينَ يُخالِفونَ عَن اَمرِه حيث عدّى المخالفة بعن تضمينا
للأعراض فليس لاحد ان يقول انّ الوعيد مختص بمخالفة الامر معرضا فتهم واغتنم فان قلت انّ
عموم الأية واطلاقها مسلم لاريب فيه لكنّه مخصص ومقيد بقوله تعالى فى الأية الأخرى وَلايُبدينَ
زينَتَهُنَّ اِلّاما ظَهَرَ مِنها فانّه مفسر بالوجه والكفّين فلا ينفع العموم والاطلاق وهذا هو الذى
دعا المجوزين القائلين باستثناء الوجه والكفين الى القول بالجواز مع اعترافهم بعموم الأية قال
فى الحدائق فقيل بالجواز مطلقا وان كان على كراهية نقل عن الشيخ رحمه الله لقوله تعالى وَلا
يُبدينَ زينَتَهُنَّ اِلّاما ظَهَرَ مِنها وهو مفسر بالوجه والكفين ومثله ذكر فى المسالك وجامع المقاصد
وغيرهما قلت لايصلح تفسير ما ظهر بما ذكر لو سلّم لتقييد اية الغض وتخصيص عمومها اما اوّلا فلأنّ
التقييد والتخصيص فى اية لو ثبت لايقتضى التقييد والتخصيص فى اية اخرى كما ان تفسير شئ بشئ فى
اية لايدل على ارادة ذلك فى اية اخرى ولايصلح للاحتجاج كما روى انّ حفظ الفرج فى القران يراد به
الحفظ من الزنا الافى هذا الموضع فانّه من النظر ويكفيك ما ورد فى ذمّ من ضرب القران بعضه على بعض
روى الصدوق رحمه الله باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ابى ما ضرب رجل القران
بعضه ببعض الاكفر قال الصدوق رحمه الله سئلت محمد بن الحسن رحمه الله عن معنى هذا الحديث
فقال هو ان يجيب الرجل فى تفسير اية بتفسير اية اخرى واما ثانيا فلأنّ تفسير ما ظهر بالوجه والكفين
لو سلّم لادلالة له على جواز تعمّد النظر الى الوجه والكفين اصلا فلا وجه لتوهّم كون ذلك مقتضيا لتقييد
اطلاق اية الغض وليت شعرى اى دلالة لجواز ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر على
جواز النظر عمدا واى ملازمة بين الحكمين والعجب من المجوزين كيف احتجوا بتفسير ما ظهر بالوجه
والكفين على جواز النظر ولعلهم زعموا ان المراد جواز ابداء الوجه والكفين للناظر وليس كذلك بل
هو فى مقام التعليم لهن للستر والتغطية للجسد للحفظ من وقوع نظر الاجانب فى مظان وقوع النظر
وان لم يكن هناك ناظر بالفعل كما يفصح عنه قوله تعالى وَليَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيوبِهِنَّ اذ لاريب
انّ الامر بضرب الخمار على جيوبهن ليس مع فرض حضور الناظر بالفعل اذ لادليل عليه بل الظاهر
انّ المقصود منه التستر فى مظان وقوع النظر ومما يدل على ما قلناه انه سبحانه لم يستثن المحارم
فى قوله وَلايُبدينَ زينَتَهُنَّ اِلّاما ظَهَرَ مِنها ولو اراد الله النهى عن الابداء للغير لاستثنى المحارم البتة

دفع بعض شبه المجوزين

ففى تركه الاستثناء دليل واضح للمتأمل على ما ذكرناه من ان المراد مع قطع النظر عن الناظر فافهم واغتنم والمغايرة بين المقامين والفرق بين الحكمين غير خفى على المتأمل وانما وقع الاشتباه والخطأ من الخلط بين المقامين وسيأتى لذلك مزيد توضيح واما ثالثا فلان تفسير ما ظهر مختلف جدا حتى قال شيخنا فى الجواهر ان تفسير ما ظهر بما عرفت كاف فى عدم الوثوق ضرورة اختلافه اختلافا لا يرجى جمعه مع ضعف السند فى جملة منه فلا يبعد ارادة الثياب الظاهرة منه وقال فى كشف اللثام ولا يتعين ما ظهر منها لما ذكر بل الظاهر ما عن ابن مسعود من الثياب ونحوه ذكر الفاضل المقداد فى كنز العرفان كما عرفت قال الثالث قيل المراد ظاهر الثياب فقط وهو الاصح عندى لاطباق الفقهاء على ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم الى ان قال واما باقى الاقوال فى ذلك فهى انه الوجه والكفان او الكحل او الخضاب او الخاتم وانما سوغ فيها للحاجة الى كشفها فضعيفة ولا تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزوم حرج فذلك هو المبيح لا الآية والا فلا وجه لذلك وهو الظاهر من شيخنا العلامة الطبرسى فى جامع الجوامع حيث قال الزينة ما تزينت المرأة من حلى وكحل وخضاب وهى ظاهرة وباطنة فالظاهرة لا يجب سترها وهى الثياب وقيل الكحل والخاتم والخضاب فى الكف الى اخر ما قال وقد صنفه بعد تصنيف مجمع البيان فهو اوثق واجدر بالتعويل مع ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين والحكم بجواز النظر اليهما والاحتجاج عليه بجواز كشفهما فى الصلوة هو المشهور بين العامة قال البغوى فى معالم التنزيل اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم فى هذه الزينة الظاهرة التى استثنى الله تعالى قال سعيد بن جبير والضحاك والاوزاعى الوجه والكفان وقال ابن مسعود هى الثياب بدليل قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وقال ابن عباس الكحل والخاتم والخضاب فى الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الاجنبى النظر اليها اذا لم يخف فتنة وشهوة وانما رخص فى هذا القدر ان تبدية المرأة من بدنها لانه ليس بعورة وتؤمر بكشفه فى الصلوة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره انتهى فلو فرض دلالة شىء من اخبارنا على جواز النظر الى الوجه والكفين كان محمولا على التقية واما رابعا فلان الظاهر من قوله تعالى ما ظَهَرَ هو الذى ظهر بنفسه لا ما اظهر وابدى بقصد وارادة فيخرج عما نحن فيه ولا يدل على ما زعموه من جواز ابداء الوجه والكفين قصدا وعمدا فيكون حاصل المعنى على هذا التفسير وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ مطلقا الا ما ظهر بنفسه عادة بلا قصد فلا بأس بظهوره لان فى التحفظ من ظهوره عسرا وحرجا وهذا المعنى صحيح لا غبار عليه كقوله تعالى وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ الا ما قد سلف فانه لا يدل على جواز ما سلف كما لا يخفى وان كان الاستثناء

حينئذ منقطعاً ولا ضير فيه قال العلامة الطبرسي في قوله تعالى وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ الا ما سلف استثناء منقطع لانه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل ونظيره لا نبع
من مالي الا ما بعت ولا تأكل الا ما اكلت ومنه لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ المعنى لكن ما قد
سلف فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيه ومثله قوله تعالى وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ قال الطبرسي
استثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به وليس المراد ان ما سلف حال النهي يجوز
استدامته بلا خلاف انتهى ولا ينافيه كون الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر اذ لا يعارض ذلك اصالة الحقيقة
في ظهوره الا ترى انه اذا قيل جائني القوم كلهم الا الحمار لا يقتضي كون الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر
حمل الحمار على خلاف ظاهره ان لم تدل قرينة على ارادة المجاز ولا ينافي هذا الوجه ما ورد في الاخبار
من تفسير ما ظهر بالكحل والخاتم والمسكة لان الكحل والخاتم مثال لما ظهر فلا يدل على جواز الابداء
عمداً للكحل والخاتم فضلاً عن جواز تعمد النظر الى الكحل والخاتم فضلاً عن الدلالة على جواز تعمد
النظر الى جميع الوجه والكفين روى في الحدائق عن التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تبارك وتعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية اخرى قال سألته عن
قول الله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الخاتم والمسكة وهي القلب فانظر هداك الله
كيف قال المعصوم عليه السلام الزينة الظاهرة الكحل والخاتم فالظاهرة خلاف الباطنة فالروايات
لا تدلان على جواز ابداء الكحل والخاتم عمداً مع وجود الناظر فضلاً عن الدلالة على جواز تعمد النظر
الى الكحل والخاتم فما ظنك بالدلالة على جواز النظر الى الوجه والكفين قال في مكارم الاخلاق وفي
رواية اخرى قال الخاتم والمسكة وهو الذي يظهر من الزينة ويؤيد هذا المعنى ما رواه نقلاً عن
كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قال الوجه والذراعان اذ لم
يقل احد بجواز النظر الى الذراعين فلا بد من ان يحمل على ان ما جرت العادة بظهوره كالوجه والذراعين
لا بأس بظهوره مع قطع النظر عن الناظر فلا دلالة فيه على جواز تعمد النظر الى الوجه والذراعين اصلاً
فظهر ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم فهو مثل تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين فلا يدل
على استثناء الوجه والكفين كما لا يدل تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين على استثناء الذراعين فذكر
الذراعين قرينة واضحة على ارادة المعنى الذي ذكرناه الثانية قوله تعالى قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ
مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ

الآية الثانية

وتقريب الاستدلال بهذه الآية كالآية الاولى في غاية الوضوح فان اطلاق الامر بالغض للنساء مع
حذف المتعلق يدل على عموم وجوب غض البصر عليهن وحرمة نظرهن الى الاجانب مطلقاً سواء في
ذلك وجوه الرجال واكفهم وغيرها من سائر جسدهم ولا يقتضي تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو
سلم جواز نظرهن الى وجه الرجل وكفيه وان قلنا بدلالته على جواز نظر الرجل الى الوجه والكفين
من المرأة كما لا يخفى اذ بناء على هذا ايضاً يكون مدلول الاستثناء جواز نظر الرجل الى الوجه والكفين
من المرأة لا جواز نظر المرأة الى الوجه والكفين من الرجل كما هو واضح ولذا اعترف المقدس الاردبيلي
رضوان الله عليه بدلالة الآية على عموم تحريم نظرهن الى جسد الاجانب مطلقاً قال رحمه الله ما لفظه
الشريف هذا ظاهر في نهي النساء عن النظر الى الاجانب اصلاً وراساً ويؤيده خبر ابن ام مكتوم المشهور
انتهى ولذا قال كاشف اللثام والحرمة مطلقاً هنا اقوى منها في العكس وغرضه ان اطلاق حرمة نظر
الرجل الى المرأة وان كان قوياً لعدم دلالة ما ظهر على استثناء الوجه والكفين ولكن اطلاق حرمة نظر
المرأة الى الرجل سواء في ذلك الوجه وغيره اقوى منه لانه في الاول يمكن ان يتوهم الاستثناء من
جهة قوله تعالى ما ظهر وتفسيره بالوجه والكفين كما توهمه المجوزون وهذا مفقود في المقام ولا
وجه للقول بجواز نظرهن الى وجه الرجل اصلاً وان قلنا بجواز نظر الرجل الى وجه الاجنبية وانما ذهب
اليه بعض المجوزين لاشتراك العلة والتساوي ولا يخفى ضعفه والدليل عليه من الآية والرواية
مفقود قال في قلائد الدرر نقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا جواز النظر الى وجه الرجل
وكفيه لان الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية واسند لخبر ام سلمة
السابقة الى ان قال ولا يخفى انه خلاف ظاهر اطلاق الآية وليس في النصوص ما يدل على الجواز انتهى
قلت فكيف يخصص عموم القرآن من غير دليل بل مع قيام الدليل على عدم الاستثناء فان خبر ابن ام
مكتوم ظاهر في عدم جواز نظر عائشة الى وجهه والا لم يامر النبي (ص) بالاحتجاب بل اقتصر على النهي
عن النظر الى ما عدا الوجه والكفين مع ان الرجل اذا كان لابساً للثياب فلا يظهر منه سائر جسده
غالباً وانما يظهر الوجه والكفان منه فالامر بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم مع كونه اعمى ولابساً للثياب
يكون ظاهراً في تحريم النظر الى وجه الرجل وكفيه ولا يمكن استثناؤهما في مثل المقام لقبح اخراج المورد
مع ان اطلاق قوله صلى الله عليه وآله افعمياوان انتما الستما تبصرانه شامل للنظر الى وجهه وكفيه
قطعاً ظاهر في عدم جواز ابصار المرأة للاعمى مطلقاً مع انك قد عرفت ان قوله تعالى ولا يبدين

زينتهن إلا ما ظهر منها ليس في مقام بيان جواز النظر اليهن بل في مقام تعليمهن لتغطية الجسد
كله الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل فأمرهن لحكمة وغيرتة بضربها لخمار والقائه على صدورهن
وجيوبهن مبالغة في التستر والاحتجاب وامرهن بستر البدن كله وان لم يكن هناك ناظر بالفعل
الا الوجه والكفين ونهاهن عن ابداء الزينة فضلا عن مواقعها الا ما ظهر اى ما كان من شأنه
الظهور بحسب العادة او ما ظهر بنفسه من غير قصد فلا بأس بظهوره والمقصود من النهي عن ابداء
الزينة سترها وتغطيتها مع قطع النظر عن الناظر حتى اذا فاجئهن الناظر بغتة لم يقع نظره على جسدهن
ولا على زينتهن الخفية اتفاقا فضلا عن العمد وانما رخص لهن في كشف الوجه والكفين مع عدم الناظر
دفعا للعسر والحرج فعلى هذا يكون معنى الآية على تقدير تفسير ما ظهر بالوجه والكفين انه يحرم
عليهن ابداء الزينة مع عدم الناظر الا الوجه والكفين بل عليهن ستر البدن كله مع عدم الناظر ايضا
فان رخاء الخمار على الصدر والجيب مبالغة في التستر والاحتجاب والتحفظ عن وقوع نظر الاجانب
اتفاقا من غير قصد على زينتهن الخفية فضلا عن النظر العمدي اليها فضلا عن النظر الاتفاقي الى
مواقعها فضلا عن النظر العمدي الى مواقعها انفسها فاى دلالة لعدم النهي عن ابداء الوجه
والكفين في نفسه مع قطع النظر عن النظر والناظر الذي هو مفاد الاستثناء دفعا للعسر والحرج على
جواز نظر الاجانب الى وجوههن واكفهن عمدا من غير ضرورة بل لو تأمل المنصف لايقن ان اطلاق
الامر بغض البصر للرجال واطلاق الامر بغض البصر للنساء وامرهن بضرب الخمار على الجيوب وان
لم يكن هناك ناظر ونهيهن عن ابداء الزينة مطلقا الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل ونهيهن
عن ابداء زينتهن مطلقا لاحد من الناس لا لبعولتهن وغيرهم من المذكورين في الآية والاقتصار
في رفع النهي عن ابداء الزينة مطلقا وان لم يكن هناك ناظر على موضع العسر والحرج على الوجه والكفين
اوضح دليل على غاية اعتناء الشارع بأمر الستر والحجاب وانه لا يرضى بوقوع النظر على اجسادهن اتفاقا
فضلا عن العمد وانما رفع النهي عن ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر للعسر والحرج فبقي
النهي عن ابداء ما عدا الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر وعدم فرض حضوره باقيا تحت
النهي ولم يرخص في كشف الوجه والكفين مع فرض حضور الناظر اصلا وهذا غاية في التأكيد
يقصر عنها الوصف فهو ادل دليل على كون بدن المرأة كله عورة لا يجوز التعمد في النظر اليها للاجنبي
من غير ضرورة وبالجملة فنقول لا ريب ان عموم الامر بالغض للنساء والرجال يقتضي تحريم النظر

قطعا لولا المخصص ولا ارتياب فيه احد ولا ريب ان جواز ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر
عن الناظر ليس دالا على جواز تعمد النظر فلا يجوز تخصيص العام الدال على عموم تحريم النظر بما
لا يدل على التخصيص وليس في الاية ولا في تفسير ما ظهر بالوجه والكفين شيء يدل على جواز كشف
الوجه والكفين مع الناظر فمن اين يظهر من تفسير ما ظهر بالوجه والكفين جواز تعمد النظر
للاجانب فان قلت كما ان الامر بالغض مطلق فكذا جواز ابداء الوجه والكفين ايضا مطلق سواء
كان هناك ناظر ام لا فتخصيصه بعدم الناظر لا دليل عليه قلت قد تقرر في محله ان اطلاق دليل
الاباحة لا يعارض اطلاق دليل التحريم والوجوب الا ترى ان اطلاق دليل جواز ادخال السرور
في قلب المؤمن واستحبابه لا يعارض اطلاق تحريم الكذب والغيبة والزنا فلا يجوز الحكم بجواز
الكذب وسائر المحرمات لادخال السرور في قلب المؤمن تمسكا باطلاق دليله قال شيخنا في المكاسب
في مسئلة عدم جواز الغناء في القران والمراثي ما لفظه الشريف وربما وجهه بعض متاخري المتاخرين
بعمومات ادلة الابكاء والرثاء وقد اخذ ذلك مما تقدم من صاحب الكفاية من الاستدلال باطلاق
ادلة قراءة القران وفيه ان ادلة المستحبات لا تقاوم ادلة المحرمات الا ترى انه لا يجوز ادخال
السرور في قلب المؤمن واجابته بالمحرمات كالزنا واللواط والغناء والسر في ذلك ان دليل الاستحباب
انما يدل على كون الفعل لو خلي وطبعه خاليا عما يوجب لزوم احد طرفيه فلا ينافي ذلك طرو
عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله او تركه كما اذا صار مقدمة لواجب او صادفه عنوان محرم
فاجابة المؤمن وادخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله او تركه فاذا تحقق في
ضمن الزنا فقد طرء عليه عنوان ملزم لتركه كما اذا امر به الوالد او السيد طرء عليه عنوان ملزم
لفعله والحاصل ان جهات الاحكام الثلاثة اعني الاباحة والاستحباب والكراهة لا يزاحم جهة
الوجوب والحرمة فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع احدى الجهات الثلاث انتهى ملخصا وايضا في
كلام الله سبحانه الذي ظاهره انيق وباطنه عميق اشارة لطيفة الى عدم استثناء الوجه والكفين
وهو انه لو كان النظر الى الوجه والكفين من المراة سائغا للرجل لاستثنى الله سبحانه ذلك عند
الامر بالغض عن النساء ولو كان النظر الى وجه الرجل وكفيه جائزا للمراة لاستثنى الله سبحانه ذلك
عند الامر بالغض للنساء فعدم استثناء الله تبارك وتعالى الوجه والكفين في المقامين وعموم
الامر بالغض للنساء وللرجال في الموضعين واستثنائه سبحانه لما ظهر في موضع ثالث وحكم

اخرا عنى النهى عن ابداء الزينة مطلقا مع قطع النظر عن النظر لعدم ذكره فى الآية اصلاً فقال
بعد الامر بالغض للرجال والنساء وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مما يدل اللبيب العارف باساليب
كلام الحكيم على اختصاص الاستثناء بذلك الموضع اعنى النهى عن ابداء الزينة مطلقا الا ما ظهر مع قطع
النظر عن النظر اذ لا ريب ان كل حكم فى كل كلام انما يكون مسوقا مع قطع النظر عن العوارض الخارجية كقول
القائل الخبز حلال والخل حلال وقول الشارع لا تشرب الخمر لا ريب انه مع قطع النظر عن كون شربها
مهلكا وان كان التحريم مع الاهلاك اولى فكذا قوله تعالى وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ انما هو
مع قطع النظر عن النظر وان كان الحكم مع حضور الناظر اولى كما يفصح عنه قوله تعالى وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَى جُيُوبِهِنَّ اذ لا ريب انه مسوق لضرب الخمار مع قطع النظر عن الناظر كما لا يخفى لكنه من المعلوم ان
النهى مختص بمظان وقوع النظر كالشوارع لا فى مثل البيت وعند الزوج قال شيخنا فى الجواهر فى الصحيح
المروى عن قرب الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين
ما لفظه الشريف والصحيح الاول انما يقتضى بجواز اظهار المرأة الوجه والكفين وهو اعم من النظر اذ يمكن
رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرد احتمال الناظر ومظنته للعسر والحرج بخلاف باقى البدن وان
وجب على الناظر الغض كما عساه يقال فى بدن الرجل بالنسبة الى المرأة فانه لا يجب الستر منها وان حرم
النظر اليه انتهى ولقد اجاد فى الوسائل حيث قال بعد ذكر امثال هذا الخبر ان عدم وجوب الستر
لا يلزم منه جواز النظر عمدا والحاصل انه لا ريب ان ظاهر الآية الشريفة حرمة النظر للنساء الى الاجانب
مطلقا ولا وجه لجواز نظرهن الى وجوه الرجال واكفهم اصلا ولا يدل عليه تفسير ما ظهر بالوجه
والكفين قطعا وحسبك ان القائلين باستثناء الوجه والكفين قد ذهب المحققون منهم فى مسئلة
جواز النظر لمريد التزويج الى عدم الحاق المرأة بالرجل فى ذلك بل جعله بعضهم ذلك قياسا بل قياسا
مع الفارق فكيف مع عدم ارادة التزويج قال السيد السند فى الرياض وهذه النصوص مع كثرتها
مختصة بالرجل والحاق المرأة به قياس والاولوية ممنوعة والعلة المدعاة مستنبطة والنصوص
مختصة بالرجل بل الحكمة يقتضى العدم لاحتمال ابتلائها به ولا يمكنها التزويج لعدم رغبته فيها فمراعاة
الاصل لازمة انتهى وقال فى الحدائق بعد نقل القول بالاشتراك عن المسالك وعندى فيه نظر
لان الاصل فى الموضعين التحريم وجواز النظر للرجل قد دل الدليل على جوازه وعلل فى الاخبار
بانه فى معنى المشترى وهذه العلة لا تجرى فى نظر المرأة للرجل كما لا يخفى فقياسها على الرجل قياس

مع الفارق وحكم المنصوص وغيره غير مطابق كما لا يخفى على الممارس الحاذق وبالجملة الاصل التحريم ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل واضح والاشتراك الذى ذكره ممنوع لما عرفت مع انه مع تسليمه لا يصح لأن يكون دليلاً شرعياً يخصص به الأصل المذكور انتهى ملخصاً الثالثة قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ الى آخر الآية وهذه الآية الشريفة اقوى دلالة واظهر ابانة واوضح اشارة من الآيتين السابقتين واصرح الدلالة على عدم جواز النظر الى الوجه والكفين وتقريب الاستدلال على وجه تفطنت به بفضل الله سبحانه ولم يسبقني اليه احد فيما اعلم ان نقول لا ريب ان الزينة في هذه الآية الشريفة مطلقة فتشمل الزينة الظاهرة ايضاً وكذا لا ريب ان الاستثناء دليل العموم فقوله تعالى إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ يدل على عموم التحريم فيما سوى المستثنى فتكون الآية دالة على النهى عن ابداء الزينة مطلقاً خلقية كانت او غير خلقية ظاهرة كانت او خفية لكل احد سوى المذكورين فى الآية ولم يستثن سبحانه وتعالى فى هذا المقام ما ظهر من الزينة فيحرم ابداء الزينة الظاهرة ايضاً وان فسرت بالوجه والكفين والقدمين والذراعين او الكحل والخاتم لمن عدا المذكورين فى الآية مطلقاً فلا وجه للقول بجواز النظر الى الوجه والكفين اصلاً مع تصريح الآية بالحرمة مطلقاً ولا يقتضى استثناء ما ظهر فى الآية السابقة استثناءه فى هذه الآية كما عرفت وستعرف لعدم الملازمة اذ لا منافاة بين تحريم ابداء الوجه والكفين لكل احد سوى المذكورين فى الآية كما هو صريحها وبين جواز ابداء الوجه والكفين وعدم وجوب التستر مع قطع النظر عن الناظر وايضاً نقول لعله من اجل هذه النكتة الشريفة اليه بعض التنبيه والدقيقة الرفيعة العالية الزينة اعاد الله سبحانه ثانياً قوله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ فى كلامه المنزل للاعجاز الذى باطنه عميق وظاهره انيق، لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه وفيه من اسرار البلاغة وعجائب الاشارات ما لا تبلغ اليه العقول اشارة الى ان النهى عن ابداء الزينة هنا مغاير للنهى عن ابداء الزينة سابقاً وايماء الى الفرق بين المقامين والمغايرة بين الابداءين فالاول يراد فيه التستر والتغطية مع قطع النظر عن الناظر والثانى يراد به التحفظ عن نظر الناظرين وهنا نكتة شريفة اخرى تدل على ما قلناه مما الهمنى الله سبحانه بطوله واحسانه تقتضى بعدم استثناء الوجه والكفين اشار اليها سبحانه باللام حيث اتى سبحانه فى هذه الآية باللام دون الاولى وهى قوله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وبيانه ان الابداء يطلق على معنيين ويقصد من الاول فقط يطلق ويراد منه الكشف فى نفسه بمعنى عدم التغطية بالقاء الثوب ونحوه

مع

مع قطع النظر عن النظر والناظر وهنا لا يذكر فيه اللام ولا يحتاج إليها فالكشف والإبداء هنا ضد التغطية والثاني انه قد يطلق ويراد منه الكشف والإظهار للغير وهذا يحتاج إلى اللام فيقال يبدي لزيد يده او بطنه مثلاً فأشار سبحانه بإتيان اللام في هذه الآية وتركها في السابقة إلى الفرق بين المقامين فقوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر يراد به الإبداء بالمعنى الأول فلم يقل ولا يبدين زينتهن لأحد إلا ما ظهر ولم يذكر الغير ولم يأت باللام لأن المقصود التغطية مع قطع النظر عن الناظر فلم يحسن استثناء البعولة وغيرهم وحسن استثناء ما ظهر وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن يراد به الإبداء بالمعنى الثاني ولذا أتى باللام وذكر الغير فقال سبحانه ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن فإن معناه ولا يبدين زينتهن لأحد إلا لبعولتهن لأن المقصود الستر عن كل احد سوى ما استثني فحسن استثناء البعولة وسائر المذكورين في الآية ولم يحسن استثناء ما ظهر لعموم التحريم ولذا كرر سبحانه قوله ولا يبدين زينتهن واستثنى من الأول ما ظهر ولم يذكر الغير ولم يأت باللام واستثنى من الثاني بعولتهن وغيرهم وأتى باللام في هذه الآية دون الأولى ولو لم يكرر الله تعالى قوله ولا يبدين زينتهن لتوهم الواهم استثناء ما ظهر في المقام أيضاً لسبق الاستثناء فكرر الله سبحانه قوله ولا يبدين زينتهن وترك تكرار ما ظهر دفعاً لهذا الوهم فمن العجب وقوع الوهم بعد ذلك أيضاً وإنما علمنا أن المراد في قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الإبداء للغير لدلالة الاستثناء على ذلك فقوله إلا لبعولتهن بمنزلة قوله ولا يبدين زينتهن لأحد إلا لبعولتهن فعلمنا أن المراد النهي عن ابداء الزينة ظاهرة كانت وخفية للناس كافة إلا للمذكورين بخلاف قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر فإنه لا دليل فيه ولا قرينة على إرادة لا يبدين زينتهن لأحد فالاستثناء إنما يدل على عموم ما استثني منه فيما عدا المستثنى لا على غيره فقوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر يدل على عموم الزينة وعموم النهي عن ابدائها مع قطع النظر عن الناظر وإطلاقها حتى يصح إخراج ما ظهر من مطلق الزينة ولا يدل على أزيد منه إذ ليس فيه ذكر الغير أصلاً وقوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن يدل على عموم النهي عن إبداء الزينة لكل احد حتى يصح إخراج المذكورين من كل احد ولا يدل فيه الاستثناء على عموم الزينة وإنما يستفاد عمومها من إطلاق لفظ الزينة نفسها لا من الاستثناء وبالجملة فالعموم في النهي عن ابداء الزينة يتصور له جهتان في العموم والإطلاق الأولى الإطلاق والعموم في الزينة من حيث كونها ظاهرة او خفية والثانية الإطلاق في الإبداء للغير ولكل احد فلما استثنى الله سبحانه ما ظهر في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر علمنا أن المراد النهي عن ابداء كل زينة سوى

الظاهرة اى لا يجب تغطية الظاهرة بل يجوز كشفها ولا دلالة فيه على النهى عن ابداء الزينة للغير اذ ليس فيه ذكر الغير اعنى من تبدى له الزينة فمن اين يدل استثناء ما ظهر على جواز ابداء الزينة الظاهرة للغير لعدم دخوله فى المستثنى منه وهذا واضح ولما استثنى الله سبحانه فى قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر الآية الاشخاص المعهودين وكانت الزينة مطلقة ولم يستثن ما ظهر علمنا ان المراد النهى عن ابداء الزينة مطلقا ظاهرة كانت او خفية لكل احد سوى المذكورين وبالجملة فاستثناء ما ظهر فى الاول مع عدم ذكر من تبدى له الزينة واستثناء الاشخاص المعهودين ممن تبدى له الزينة فى الثانى مع اطلاق الزينة وترك استثناء ما ظهر ينادى بأعلى صوته بالفرق بين المقامين حتى يكاد يقطع المتأمل بعد ملاحظة ما ذكرناه بعدم استثناء الوجه والكفين ويذعن بعدم دلالة استثناء ما ظهر على جواز النظر فاملا (قد اسفر الصبح لذى عينين) فيكون حاصل المعنى على النساء ان لا يبدين زينتهن بل عليهن سترها وتغطيتها فى مظان وقوع النظر كالخروج من الدار ونحوه الا ما ظهر منها فانه لا يجب تغطيتها فى نفسه مع قطع النظر عن الناظر رفعا للعسر والحرج وعليهن ان لا يبدين زينتهن مطلقا ظاهرة كانت او باطنة لاحد الا لبعولتهن الى آخر المذكورين فى الآية ولم اجد من تنبه لهذه الدقائق فى هذه الآيات فالحمد لله على هذه النعمة الجليلة والمنة الجميلة واما ما زعمه المفسرون من ان المراد منها الزينة الخفية فلا دليل عليه من الاخبار ولا ايماء اليه فى الآية بل يأباه سياقها كل الاباء واصله من العامة قال العلامة البغوى فى معالم التنزيل ولا يبدين زينتهن يعنى الزينة الخفية التى لم يبح لهن كشفها فى الصلوة ولا للاجانب وهو ما عدا الوجه والكفين وكذا لا وجه لما ذهب اليه العلامة الطبرسى والمقدس الاردبيلى رحمهما الله من ان المراد النهى عن ابداء مواضع الزينة اذ لا حاجة الى ارتكاب حذف المضاف والظاهر ان المراد نفس الزينة وحذف المضاف خلاف الاصل وبعيد فى مثل المقام كما لا يخفى على المتأمل واستدلال شيخنا الطبرسى على ارادة المواضع بجواز النظر الى نفس الزينة ضعيف اذ المراد بالزينة الملابسة لجسدهن فحرم النظر اليها لا المنفصلة عنها لان النظر الى الزينة الملابسة لجسدهن مستلزم للنظر الى جسدهن غالبا بحسب العادة ففى تحريم النظر الى الزينة الملابسة لاعضائهن من المبالغة والتأكيد فى تحريم النظر الى نفس المواضع ما لا يخفى ولا يحصل هذا اللطف والتأكيد فى النهى عن ابداء مواضع الزينة ولقد احسن فى جامع الجوامع حيث قال واذا نهين عن اظهار صوت الحلى بعد ما نهين عن اظهار الحلى علم ان النهى عن اظهار مواضع الحلى ابلغ انتهى وكذا اجاد الفاضل المقداد رحمه الله فقال ويظهر لى ان المراد نفس

الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها وكذا صاحب القلائد حيث
قال فتحريم النظر اليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النظر الى تلك المواضع بطريق اولى هذا ولكن
ورد في بعض الاخبار تفسير الزينة الظاهرة بالكحل والخاتم والمسكة وورد في صحيحة فضيل تفسير الزينة
بالذراعين وما دون الخمار وما دون السوار فيظهر من هذه الاخبار ان الزينة اعم من الخلقية وغيرها
فلا مجال لارادة مواضع الزينة واطلاق الزينة على الخلقية شائع قال الشاعر (وكف خضيب زينت ببنان)
بل قال سبحانه اَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ومن تأمل في قوله تعالى وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ لا يرتاب في شدة اهتمام الشارع وتأكيده في احتجاب المرأة فنهى اولاً عن
ابداء زينتهن الا ما ظهر وان لم يكن هناك ناظر بالفعل اي موضعها الزينة مع قطع النظر عن الناظر
ثم نهى ثانياً عن ابداء الزينة للغير سوى المذكورين في الآية ثم نهى ثالثاً عن اظهار صوت زينتهن و
حليهن واسماعه للغير بضرب الارجل ليعلم العاقل ان النهي عن ابداء نفس الاعضاء ومواضع الزينة
ابلغ واشد واعظم لعمري ان من لا يرضى باسماع صوت الخلخال للدلالة على الزينة الخفية بدلالة
عقلية ولا يرضى بعلم الاجنبي بخلاخيلهن بدلالة الصوت على وجودها وان لم يقع عليها نظر الاجنبي
كيف يعقل ان يرضى بابداء وجوه الغيد الحسان من عقائل اهل الاسلام والايمان لكل
كافر نشوان وفاجر ظمآن وكافة فسقة الشبان وفجرة اهل الغي والعدوان من اخوان الشيطان
بل في مسائل علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ما يدل على النهي عن لبس النساء الخلخال الذي
له صوت مطلقاً وان لم يكن هناك سامع بالفعل قال سألته عن الخلاخيل يصلح لباسها للنساء
والصبيان قال ان كن صماء فلا بأس وان يكن لها صوت فلا والانصاف ان من تأمل في هذه الآيات
الشريفة يكاد يقطع بدلالتها على عموم التحريم وعدم استثناء الوجه والكفين وان تفسير ما ظهر
بالوجه والكفين لو سلم لا يدل على جواز النظر الى الوجه والكفين لما عرفت من ان الآية الاولى
وهي قوله تعالى قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ لا ريب انها مطلقة عامة شاملة للغض عن وجوه
النساء واكفهن قطعاً وكذا الآية الثانية وهي قوله تعالى قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ عامة شاملة
لوجوه الرجال واكفهم وكذا لا ريب ان الآية الاخرى وهي قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِبُعُولَتِهِنَّ واضحة الدلالة ظاهرة المقالة تنادي باعلى صوتها بالنهي عن ابداء الزينة مطلقاً ظاهرة
كانت او خفية لاحد من الناس عدا من استثني في الآية من البعولة وغيرهم فلم يبق الا توهم دلالة

تعا

تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر على جواز النظر الى ما ظهر ومن تأمل فيه وامعن النظر في فوادمه وخوافيه عرف وايقن حق اليقين انه لا دلالة فيه اصلا على النهى عن ابداء الزينة للغير حتى يدل استثناء ما ظهر على جواز ابداء ما ظهر للاجنبى فالمستثنى والمستثنى منه كلاهما ساكتان عن حكم الابداء للغير وانما يشهد لذلك شهادة غير مردودة انه لو كان المراد النهى عن ابداء الزينة للغير لوجب استثناء البعولة وغيرهم كما استثنى سبحانه في الاية الاخرى حيث كانت مسوقة لبيان النهى عن ابداء الزينة للناظرين فقال عز من قائل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى اخر ما استثنى ومع الاغماض عن كل برهان ساطع نقول كلمة واحدة وهى انه اى دلالة لجواز ابداء ما ظهر على جواز الابداء للاجنبى فليس معنى الابداء الابداء للغير بل الابداء ضد التغطية والستر الا ترى الى ان وجوب ستر العورتين في الصلوة للرجل ليس معناه الستر عن الناظر وكذا وجوب ستر الجسد كله ما عدا الوجه والكفين والقدمين للمرأة في الصلوة ليس معناه الستر عن الناظر والا لما وجب الستر مع عدم الناظر واسنا او مع الناظر الذى يحل له النظر كالزوج والزوجة وبالجملة فقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر ظاهر في عدم جواز ابداء الزينة مطلقا ظاهرة كانت او خفية خلقية كانت او غير خلقية لاحد من الناس سوى المذكورين في الاية خرج منها الثياب ونحوها بالدليل وبقى الباقى ولا يدل استثناء ما ظهر في الاية السابقة على الاستثناء في الاية اللاحقة لعدم الملازمة اولا واحتمال ارادة الثياب منه ثانيا وعدم دلالته على جواز الابداء مع وجود الناظر ثالثا وعدم دلالته على جواز نعمة النظر رابعا فيكون حاصل معنى الايتين انه لا يجوز للنساء ان يبدين زينتهن بل يجب عليهن ان يسترنها في مظان وقوع النظر الا ما ظهر منها عادة عند مزاولة الاشياء فلا بأس بعدم تغطيتها مع قطع النظر عن الناظر دفعا للحرج لكن يجب عليهن ان لا يبدين زينتهن ولا يظهرنها مطلقا ظاهرة كانت او خفية لاحد من الناس الا من استثنى من البعولة وغيرهم من المحارم ولا يخفى على المتأمل وضوح دلالة هذه الاية الشريفة على العموم وشمولها للوجه والكفين اذ لا ريب في دخول الوجه والكفين في الزينة المنهى عن ابدائها ودلالتها على حرمة ابدائها مطلقا لمن عدا المذكورين في الاية ولا دلالة على التخصيص ولا يقتضيه تفسير ما ظهر بالوجه والكفين في الاية السابقة لو سلم كما عرفت فيدل على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهى عن ابدائها في هذه الاية الشريفة صحيحة فضيل بن يسار النهدى وهو من اجلاء الاصحاب قال العلامة في الخلاصة انه ثقة جليل القدر روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وكان

يقول ان فضيل من اصحاب ابي واني لاحب للرجل ان يحب اصحاب ابيه وعن الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه مقبلاً قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل فضيل انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك اباعبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل هو منا اهل البيت وقال شيخنا العلامة الطبرسي النوري في مستدرك الوسائل اما الفضيل فهو من اصحاب الاجماع موصوف بالوثاقة والجلالة في الاعيننة روى الكشي الخبرين مسنداً مع زيادة واحاديث اخرى في مدحه وجلالة قدره وان الارض لتشكر اليه من غير معارض وهو غريب ففي الكافي عن فضيل بن يسار النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الذراعين هما من الزينة التي قال الله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وهذه الرواية الشريفة كما انها عند التحقيق من الادلة الباهرة على عدم استثناء الوجه والكفين كذا هي واضحة الدلالة على تفسير الآية بما ذكرنا ظاهرة في ان الوجه والكفين داخلة في الزينة المنهي عن ابدائها كما لا يخفى على من تأمل فيها واعطى النظر حقه في فوادها وخوافيها وان كان جماعة من اجلاء الاصحاب كصاحب الحدائق والقلائد وغيرهما جعلوها دالة على استثناء الوجه والكفين قال في الحدائق قوله وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج من الخمار من الوجه فليس منها وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكأن دون في قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار ودون السوار بمعنى تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوارين من اليدين انتهى واني لما نظرنا الى علو كعب هؤلاء الاجلاء وقصوري عن اللحاق بفرسهم القباء زجرت نفسي عن الجراء وامرتها بامعان النظر لتقف عند مواقع العثار والخطاء فوجدتها تأبى عن الرجوع كل الاباء وكل ما ازددت في النظر امعاناً زادت بدلالتها اذعاناً (يزيدك وجهه حسناً اذا ما زدته نظراً) فقلت مع الخواطي سهم صائب) وقد ينبح الخاطر العقيم والرائي العازب ورب رمية من غير رام والفضل بيد الله المنعام وما التوفيق الا بالله ولا حول ولا قوة الا بالله فها انا اذكر ما يخطر ببالي في معنى هذه الرواية الشريفة المروية بعون الله تعالى **فاقول** الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار هو الوجه والمراد بما دون السوارين الكفان واتما نبه عليه السلام على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها بعد الحكم بدخول الذراعين لاشتهار استثناء الوجه والكفين بين العامة واشتهار تفسير ما ظهر بالوجه والكفين

رواية صحيحة فضيل على عدم استثناء الوجه والكفين

والوجه

والوجه بوصف بكونه دون الخمار ودون القناع في كلام العرب ولم شواهد جمة قال الحماسي
فالقت قناعاً دونه الشمس واتقت　　باحسن موصولين كف ومعصم
ومراده بالشمس الوجه فجعل الوجه دون القناع مع ان القناع يكون على الراس فكذا المراد بما دون الخمار في رواية فضيل هو الوجه والمصراع الاول من بيت الحماسي يشهد لما ذكرناه في معنى الجزء الاول وهو قوله ما دون الخمار والمصراع الثاني يشهد لما ذكرناه في معنى الجزء الثاني وهو قوله ما دون السوارين لانه دال على ان الكف موصول بالمعصم فيدل على عدم الفصل بينهما والمعصم موضع السوارين فلا شيء بين الكف وموضع السوار فما دون السوارين ليس الا الكفان فتدل رواية فضيل دلالة واضحة لا يحوم حولها ريب على دخول الكفين في الزينة المنهي عن ابدائها واما بعد استثناء الكفين فلا يبقى شيء يكون دون السوارين كما لا يخفى فقوله ما دون السوارين مختص بالكفين لا يشمل غيرهما حتى يمكن اخراج الكفين وليس عاماً حتى يمكن تخصيصه بما دل على استثناء الكفين لو سلمنا دلالته بل يكون على تقدير دلالته معارضاً ولا ريب في ترجيح رواية فضيل سنداً ودلالة مضافاً الى كونها موافقة للكتاب مخالفة للعامة موافقة للحائطة فما قاله شيخنا في الحدائق في تفسير ما دون السوارين وهو ما عدا الكفين كما ترى ويدل على ما ذكرناه في معنى هذه الرواية الشريفة امور الاول ان دون بمعنى ادنى مكان من الشيء قال العلامة الزمخشري في الكشاف ومعنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون وهو الدني الحقير ودون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشياء ادناء بعضها من بعض وتقليل المسافة بينها يقال هذا دون ذاك اذا كان احط منه قليلاً ودونك هذا خذه من دونك اي من ادنى مكان منك فاختصر واستعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم انتهى ومثله قال البيضاوي والفخر الرازي في تفسيرهما وكذا ابو السعود وكلامهم ظاهر في انه المعنى الاصلي وسائر المعاني وموارد الاستعمال مأخوذة منه وراجعة اليه وبه صرح السيد المدني في شرح الصحيفة حيث قال معنى دون في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلة ثم استعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو اي في العلم والشرف ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد انتهى وقد صرح في موضع اخر بكونه المعنى الوضعي حيث قال في كلام له قد يقال انها مستفادة من معناها الوضعي الذي هو ادنى مكان من شيء لقد امه كما في قول الاعشى　تريك القذى من دونها وهي دونه　اذا ذاقها من ذاقها يتمطق

رمضان

وقال الجوهري في الصحاح دون نقيض فوق يقال هذا دون ذلك اي اقرب منه وقال الفيومي في المصباح المنير وهذا دون ذلك على الظرف اي اقرب منه انتهى **قلت** ظاهره انه لا يعتبر فيه كون الشيء احط منه قليلا وهو الظاهر من قولهم ان معنى دون ادنى مكان من الشيء وان كان قولهم يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا يوهم ذلك ولعله نشأ من الخلط في موارد الاستعمال والتتبع في محاورات العرب لعله قاض بان دون قد يستعمل في ادنى مكان من الشيء واقرب منه ولا يلحظ فيه كونه احط منه قليلا كما يشهد له ما ورد في دعاء السجود للكاظم عليه السلام يا من علا فلا شيء فوقه يا من دنا فلا شيء دونه اي دنا من كل شيء فلا شيء ادنى واقرب منه كما قال تعالى وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ والظاهر ان كونه احط منه واسفل غير ملحوظ فيه ومثله في تعقيب العشاء وانت الظاهر فلا شيء فوقك وانت الباطن فلا شيء دونك اي اقرب منك ويمكن ان يكون دون في هذا الدعاء وما قبله بمعنى امام ووراء اي فلا شيء امامك حتى يكون اقرب منك وقد يستعمل في خصوص ما اذا كان احط منه قليلا كما مر في كلام الزمخشري والبيضاوي والرازي والسيد المدني وغيرهم وقد يستعمل دون في نقيض فوق كما صرح به الجوهري لكنه خلط بينه وبين المعنى السابق والظاهر انه لا يعتبر في هذا المعنى كونه احط منه قليلا قال الفيروزآبادي في القاموس دون بالضم نقيض فوق ويكون ظرفا وبمعنى امام ووراء وفوق ضد وظاهره انه نقيض فوق مطلقا سواء كان اقرب او ابعد ويشهد له كثير من موارد استعمالهم قال المتنبي

بعض البرية فوق بعض خاليا ... فاذا حضرت فكل فوق دون

ومن الواضح ان فوق ودون في هذا البيت لم يلحظ فيه القرب والبعد اصلا كما لا يخفى ومثله قول ابي العلاء المعري

فنعت فعلنا ان النجم دونه ... وسيان النقع والجهاد

وكيف كان فلا ريب ان قوله عليه الصلوة والسلام في صحيحة فضيل نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين اما ان تكون دون فيها بمعنى ادنى مكان من الشيء فلا شك ان الوجه ادنى الى الخمار واقرب منه واما ان يكون بمعنى احط قليلا فلا ريب ان الخمار الملقى على الرأس يكون فوق الوجه والوجه يكون احط منه قليلا واما ان يكون دون نقيض فوق مطلقا فلا ريب ان الخمار فوق الوجه واعلى منه والوجه اسفل منه فيكون دونه قطعا لان الخمار يكون على الرأس فيكون الخمار

دون الوجه قطعاً والوجه تحته جزماً ولهذا جاء في الحدائق في تفسيره دون بالجهة المقابلة للعلو
وهو الذي عبّر عنه اهل اللغة بنقيض فوق ولا ريب ان الخمار الذي على الرأس يكون في الجهة العليا
والوجه اسفل منه قطعاً فعلى هذا يكون الوجه داخلاً في قوله عليه السلام دون الخمار لا خارجاً وكون
الشيء مستوراً غير مأخوذ في هذا المعنى قطعاً الا ترى ان قوله عليه السلام ما دون السوارين لا يراد منه
المستور بالسوار بل ما كان اسفل منه فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار يراد منه ما كان اسفل
منه وان لم يكن مستوراً وقد اعترف في الحدائق بان دون في قوله عليه السلام دون الخمار وقوله عليه السلام
دون السوارين بمعنى واحد وهو الجهة المقابلة للعلو فلا وجه لحمل قوله عليه السلام ما دون الخمار
على ما يستره الخمار خاصة مع ان المستور بالخمار من الرأس والقفا لا حاجة الى ذكره بالخصوص من
دون سؤال اذ لا يشك فيه احد وهل هو الا كالبطن والظهر ولا نقول باستثناء العامة حتى
يحتاج الى التنبيه مع عدم السؤال بخلاف الوجه والكفين فان الأشهر بين العامة استثناؤهما وعلى
الوجوه الثلاثة يكون الوجه دون الخمار قطعاً ولا يحتاج الى كون الوجه مستوراً بالخمار لان الستر غير
مأخوذ في معنى دون على شيء من هذه المعاني الثلاثة كما لا يخفى فيكون المراد بقوله عليه السلام نعم
وما دون الخمار من الزينة هو الوجه فيدل على دخول الوجه في الزينة المنهي عن ابدائها في الآية الشريفة
وهذا بحمد الله تعالى وجه ظاهر لا يستره ساتر وكذا لو كان بمعنى امام او وراء فدون قد يجيء بمعنى
امام ووراء نقيض امام فقوله عليه السلام ما دون الخمار يصح ان يراد به هذا المعنى فيكون الوجه
دون الخمار لان الخمار الملقى على الرأس لا سيما اذا اسدل يكون امام الوجه فيكون الوجه دون
الخمار اي ورائه لا محالة ولا يتوقف على كونه مستوراً كله بالفعل ولا على كون الوجه بجميع اجزائه
خلفه محاذياً له كما في الامير المؤمنين صلوات الله عليه في الخوارج مصارعهم دون النطفة لما
قيل له عليه السلام انهم قد عبروا جسر النهروان والمعنى انهم لا يعبرون النهر بل يقتلون خلف النهر
والنهر يكون امامهم ويكونون دونه وهذا معنى قوله عليه السلام مصارعهم دون النطفة يعني
الماء وهي افصح كناية عن الماء وفي الكافي في حديث النهروان اقبل فارس يركض وقال يا امير
المؤمنين ابشر بالفتح قد والله قتل القوم اجمعين فقال عليه السلام من دون النهر او من خلفه
قال بل من دونه فقال عليه السلام كذبت والذي فلق الحبة لا يعبرون ابداً ومن الواضح ان
النهر لا يسترهم وكونهم مستورين بالنهر غير مراد في المقام فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار

يراد به الوجه لكون الخمار الملقى على الرأس اذا اسدل الامام الوجه فيكون الوجه دون الخمار وكون الوجه مستورا بالفعل غير ملحوظ في هذا النحو من الاستعمال قال السيد الجليل الاديب السيد عليخان المدني شارح الصحيفة في قوله عليه السلام كانت عافيتك لنا حجابا دون ابصارهم دون هنا بمعنى قدام كقول الاعشى يصف زجاجة الكاس تريك القذى من دونها وهي دونه اي تريك القذى قدامها وهي قدامه لرقتها وصفائها انتهى قلت هذا ظاهر في ان دون بمعنى قدام لا يراد به الستر والحجاب والا لم يصح قول الاعشى تريك القذى من دونها وهي دونه فان القذى لا يمكن ان يستر الكاس مع ان الاعشى وصف الزجاجة او خمرها بانها دون القذى والقذى دونها ولا يجوز ان يراد انها مستورة بالقذى وانها بجميع اجزائها خلف القذى محاذية له فعلى هذا قوله عليه السلام دون الخمار يراد به الوجه لانه قدام الخمار الذي على الرأس والجبهة فالوجه دون الخمار وان لم يكن مستورا كلا او بعضا وكذا قوله عليه السلام دون السوارين فان الكفين قدام السوارين **الثاني** لو سلمنا ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يستره الخمار لكن العفائف والمتدينات كما يسترن بالخمار رؤسهن وشعورهن كذا يسترن بالخمار وجوههن عند حضور الناظر ومفاجأته وانما يكشفن الوجه في الطرق مع عدم الناظر فاذا فاجئهن الناظر غطين وجوههن ولا عبرة بالكواشف والمتبرجات وبالجملة فلاريب ان الخمار كما انه آلة لستر الرأس كذا هو آلة لستر الوجه ايضا عند العفائف ولاريب ان الوجه يكون مستورا بالخمار في بعض الاحيان وان كان مكشوفا في بعض الاحيان كما اذا لم يكن هناك ناظر فاعتبار حين خروج الوجه من الخمار خاصة دون وقت دخوله في الخمار لا وجه له بل هو ترجيح بلا مرجح بل الثاني احق بالاعتبار فحمل قوله عليه السلام دون الخمار على حال يكون الوجه مكشوفا لا دليل عليه بل وصف اهل اللسان الوجه بكونه في الخمار وتحت الخمار مع كونه مكشوفا في بعض الاحيان قاض بانهم يعتبرون حال الستر او يلاحظون المعاني الاخرى التي اسلفنا كما ان الحكم بدخول الرأس والرقبة في قوله ما دون الخمار ايضا كذلك اذ لا ريب ان النساء كثيرا ما يكشفن الرأس والرقبة ايضا بل اذا استرن الرأس والرقبة كثيرا ما يبقى بعض الرأس والرقبة والشعر وبالجملة فوصف الوجه بكونه دون الخمار وتحت الخمار بل وفي الخمار في كلام اهل اللسان والبلغاء والشعراء كثير جدا قال ابو الطيب

انى على شغفي بما في خمرها ... لاعف عما في سراويلاتها

وقال

الستر في الوجه

وقال الرضي رضوان الله عليه

احن الى ما تضمن الخمر والحلى   واصدف عما في ضمان المآزر

وقال القاضي ابو علي التنوخي على ما ذكره ابن خلكان في تاريخه

قل للمليحة في الخمار المذهب   افسدت نسك اخي التقي المترهب

نور الخمار ونور خدك تحته   عجبا لوجهك كيف لم يتلهب

فهذا البيت اصرح صريح في كون الخد تحت الخمار فلا يبقى ريب في كون الوجه دون الخمار مع تسليم كون دون بمعنى تحت كما اعترف وفسره به شيخنا في الحدائق وكذا قول ابي الطيب صريح في كون الوجه في الخمار فكيف يمكن الحكم بخروج الوجه عن الخمار او يشك في كون الوجه تحت الخمار ودونه وقال الآخر

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت   وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

وهذا صريح في كون القناع ساتراً للوجه ايضا اذ لا ريب ان مراده بالتقنع ستر الوجه بالقناع ولو كان مراده بالتقنع ستر الرأس والرقبة خاصة لم يبق معنى لقوله وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا مع ان الأسفار خلاف الستر فلولا ان النساء قد كن يسترن الوجه حينا ويسفرن حينا لم يحسن التعبير بالاسفار كما لا يخفى وقال الحماسي

كأن الثآليل في وجهها   اذا اسفرت بدد الكشمش

وقال آخر

اذا اسفرت كانت بعينيك سخنة   وان برقعت فالفقر في غاية الفقر

وقال جرير

اذا اسفرت يوما نساء مجاشع   بدت سوأة مما تجن البراقع

وقد صرح الحماسي بأن ستر الوجوه من عادة النساء العفائف حيث قال

قد كن يخبأن الوجوه تسترا   واليوم حين بدون للنظار

قال الشارح الخطيب التبريزي اي كانت نساؤنا يخبأن وجوههن عفة وحياء فالآن ظهرن للناظرين لا يعقلن من الحزن ومما يدل على كون الوجه دون الخمار قول عنترة في معلقته المعروفة

ان تغدفي دوني القناع فانني   طب بأخذ الفارس المستلئم

قال الشارح الأغداف الارخاء يقول مخاطبا عشيقته ان ترخي وتسبلي دوني القناع اي تستري عني

فانه حاذق باخفاء الفرسان انتهى **قلت** يستفاد منه امور الاول ان القناع الذى هو الخمار كما صرح به فى المدارك حيث قال الخمار القناع لانه يخمر به الرأس مما يستر به الوجه ايضا بإرخاء الخمار واسداله كما فى الاحرام فالخمار يكون ساترا للوجه ايضا كالرأس فلو كان المراد بقوله عليه السلام وما دون الخمار ما يستره الخمار كان الوجه داخلا لا خارجا عنه فان معنى قوله ان تغد فى دون القناع هو ستر الوجه بالقناع كما لا يخفى قال فى القاموس واغدفت المرأة قناعها ارسلته على وجهها الثانى ان قول الشاعر ان تغدفى دون القناع يستلزم كون وجهها دون القناع لانها اذا اغدفت القناع دون الشاة يصير وجهها دون القناع لا محالة فظهر ان وصف الوجه بكونه دون القناع والخمار كان شائعا فقوله عليه السلام فى رواية فضيل ما دون الخمار كناية عن الوجه خاصة دون الرأس والرقبة كما لا يخفى الثالث انه يظهر من قول عنترة ان ستر الوجه كان شائعا فى الجاهلية ايضا عند اراده الستر من الناظر فلا ينافى ذلك كشف الوجه احيانا عند ارادة الكشف فانه كثيرا ما يكشفن الرأس والرقبة ايضا كلا او بعضا فما ذكره صاحب الحدائق من ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يستره الخمار من الرأس والرقبة دون الوجه فانه خارج عنه ضعيف جدا بل الظاهر المتبادر دخول الوجه فى قوله عليه السلام ما دون الخمار ولا ينافيه كشف الوجه احيانا كما لا ينافى ذلك كشف الرأس والرقبة احيانا ومما يدل على شيوع ستر الوجه بالخمار والقناع ما ذكره الشيخ الجليل الزاهد ورام بن ابى فراس فى تنبيه الخواطر المعروفة بمجموعة ورام اعلم ان الدنيا مزينة الظواهر قبيحة السرائر وهى تشبه عجوزا مزينة تخدع الناس بظاهرها فاذا وقفوا على باطنها وكشفوا القناع عن وجهها تمثل لهم قبائحها فندموا على اتباعها انتهى ويشهد له قول الطائى وقد ذكره فى دلائل الاعجاز

كشفت قناع الشعر عن حر وجهه ... فطرته عن فكره وهو واقع

ويشهد لما ذكرنا من كون الخمار ساترا للوجه ايضا كما انه ساتر للرأس قول الصديقة الصغرى زينب الكبرى سلام الله عليها فى خطبتها المعروفة فى مجلس يزيد لعنه الله امن العدل يا ابن الطلقاء تخديرك حرائرك وامائك وسوقك بنات رسول الله صلى الله عليه وآله سبايا قد هتكت ستورهن وابديت وجوههن الخ الى ان قالت صلوات الله عليها يتصفح وجوههن القريب والبعيد والدنى والشريف فانه يدل على ان المقانع والخمر كانت ساترة لوجوههن ايضا كما كانت ساترة لرؤسهن والا لكان الانسب مع فصاحتها وبلاغتها وبلوغها الغاية القصوى فيها حتى قيل كأنها تفرغ عن لسان امير المؤمنين

صلوات الله عليه ان تقول فقد ابديت رؤسهن او شعورهن ونحو ذلك وايضا لا شك ان قولها ابديت وجوههن اشارة الى سلب المقانع والخمر والجلابيب والملاحف فلولا انها كانت ساترة للوجه ايضا لم يستحسن بل لم يصح نسبة ابداء الوجه الى يزيد لعنه الله بسبب سلب الثياب وبالجملة لو كن معاذ الله قبل السلب والاسر غير مستورات الوجوه لم يصح نسبة ابداء الوجه الى يزيد لعنه الله لان ما كان باديا لا يصح فيه الابداء وانما يتصور الابداء فيما كان مستورا كما لا يخفى وهذا الكلام الشريف كما انه يقضي بكون الخمار والقناع ساترا للوجه كذا يومي الى وجوب ستر الوجه وحرمة نظر الاجانب اليه ايضا وان كشف الوجه ونظر الاجانب اليه اعظم مصيبة من كشف الراس والشعر عندها لانه لو كان ابداء الوجه والكفين سائغا شرعا وكان نظر الاجانب الى الوجه والكفين لا قبح فيه اصلا وكان كشف الراس والشعر لدى الاجانب محرما شرعا دون الوجه والكفين كما يقوله العامة لكان كشف الراس والشعر اعظم مصيبة لديها حينئذ من كشف الوجه فكان احق بالذكر في مقام ذكر المصائب والاحتجاج فكان من الواجب ان تقول عليها السلام فقد ابديت رؤسهن وشعورهن فذكرها صلوات الله عليها لابداء الوجه في مقام الاحتجاج على يزيد لعنه الله واثبات ظلمه دون كشف الراس اوضح دليل على كونه غير سائغ في الاسلام وانه ظلم عظيم واعظم من كشف الراس والشعر كما لا يخفى لان وقوع ما هو محرم شرعا ولو اضطرارا بظلم ظالم اشد مضاضة واعظم مصيبة لدى اولياء الله من السائغ شرعا وان كان مما يشق على الطبع كثيرا وايضا يدل عليه قول الشريف الرضي

قد سلبن القناع من كل وجه ... فيه للصون من قناع بديل

فلو لم يكن القناع ساترا للوجه ايضا كالراس بل يكون الوجه مكشوفا خارجا عن القناع لم يصح نسبة سلب القناع الى الوجه بل كان الواجب على السيد ان يقول قد سلبن القناع من كل راس فقوله قد سلبن القناع من كل وجه يدل على ان القناع يكون ساترا للوجه ايضا كالراس فصح اضافة سلب القناع الى الوجه والا لم يكن صحيحا كما لا يخفى وفي كلام العرب لها شواهد جمة تدل على ما ذكرنا منها قول عمر بن ربيعة

ولما تفاوضنا الحديث واسفرت ... وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

فلولا ان القناع يكون ساترا للوجه ايضا لم يستحسن نسبة التقنع الى الوجه ولا التعبير بالاسفار عن عدم التقنع فان الوجه لو كان مكشوفا فلا معنى لقوله واسفرت وجوه ولو كان القناع ساترا

للرأس فقط دون الوجه لم یکن معنی لقوله وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا و مما یدل علی ان المراد بقوله علیه السلام ما دون الخمار هو الوجه لا المواضعة لا یبقی معها مجال للرهب قول الحماسی

قالت قناعا دونه الشمس واتقت بأحسن موصولین کف ومعصم

فان المراد بالشمس وجهها فجعل وجهها دون القناع الذی یکون علی الرأس والقناع مثل الخمار او هو الخمار قال فی القاموس المقنع والمقنعة ما تقنع به المرأة راسها والقناع بالکسر اوسع منها فظهر ان الوجه یوصف بکونه دون الخمار والقناع وهو استعمال شائع فی کلام العرب مع ان القناع مما یستر به الرأس فقوله علیه السلام ما دون الخمار من الزینة فی صحیحة فضیل معناه والوجه من الزینة ویشهد لکون الخمار ساتراً للوجه ایضاً اذا ارادت ستره ما روی ان النابغة الذبیانی دخل علی النعمان بن المنذر ملک العرب ففاجأته المتجردة امرأة النعمان فسقط نصیفها عنها فسترت وجهها بمعصمها والی ذلک اشار النابغة بقوله

سقط النصیف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا بالید

وهذا یدل علی ان النصیف وهو الخمار او نصفه کما یکون ساتراً للرأس یکون ساتراً للوجه ایضاً اذا ارادت المرأة ستر الوجه لانها انما احتاجت الی ستر الوجه بیدها ومعصمها لسقوط نصیفها عنها ولا لغطت وجهها بنصیفها ولم تفتقر الی ستر الوجه بالید وهذا یدل علی ان ستر الوجه بالخمار کان شائعاً فی العفائف واهل المروءة فی الجاهلیة ایضاً ولا ینافیه کشف الوجه احیاناً بل یظهر من کلام علم الهدی فی اماليه ان القناع والرداء والبرقع کلها مما یستر به الوجه فانه رحمه الله ذکر فی قول الشاعر

من کل بجراء سقوط البرقع بلهاء لم تحفظ ولم تضیع

ما لفظه الشریف فاما قوله سقوط البرقع فاراد انها تبرز وجهها ولا تستره ثقة بحسنه وادلالا بجماله وهو مثل قوله سقوط البرقع قول الشاعر

ولما توافقنا وسلمت اقبلت وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا

ومثله

بها شرق من زعفران وعنبر اطارت من الحسن الرداء المحبرا

انتهی واصرح من الکل قول ابی الطیب المتنبی

انی علی شغفی بما فی خمرها لأعف عما فی سرا ویلاتها

وقال العلامة العکبری فی التبیان الخمر جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة ای تغطی به راسها واصلها التغطیة

قال تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن الى ان قال فى معنى البيت يريد انى مع حبى لوجوههن اعف عن ابدانهن انتهى وهذا اظهر ظاهر فى كون الوجه داخلاً فى الخمار لا خارجاً عنه فانه لو كان خارجاً عن الخمار لم يصح قول المتنبى بانه فى الخمار فاذا صح قول المتنبى بان الوجه فى الخمار فكيف يعقل الشك فى كون الوجه دون الخمار لان قول المتنبى يحتمل امرين الاول ان يكون وصفه للوجه بانه فى الخمار باعتبار كون الوجه مستوراً بالخمار فلا يرتاب عاقل ان وجه محبوبته لم يكن مستوراً بالخمار دائماً بل تستر وجهها بالخمار اذا ارادت الستر وتكشف وجهها اذا شائت كما هو المعتاد فى سائر النساء فاذا صح مع ذلك للمتنبى ان يقول انى على شغف بما فى خمرها يريد به وجهها فكيف لا يصح ارادة الوجه من قوله عليه السلام مادون الخمار وكيف يعترض عليه بان النساء قد يكشفن الوجوه ولا يكون الوجه مستوراً بالخمار دائماً ان هذا لشئ عجاب ثم انظر ايها المتامل الى العلامة العكبرى كيف فسر الخمار بما تغطى به المرأة رأسها ثم فسر بيت المتنبى بقوله يريد انى مع حبى لوجوههن فلو كان الخمار مختصاً بالرأس ولم يمكن مما يستر به الوجه ايضاً لم يصح هذا التفسير بل كان على العكبرى ان يفسر بيت المتنبى هكذا انى مع حبى لرؤسهن او شعورهن كما فسر شيخنا فى الحدائق قوله عليه السلام مادون الخمار بما يستره الخمار من الرأس والرقبة فظهر بحمد الله تعالى كالنار على علم ان الخمار وان كان على الرأس لكن النساء يسترن بالخمار وجوههن ايضاً اذا اردن الستر ولا ينافيه كشف الوجه احياناً والثانى ان يكون قول المتنبى وجعله الوجه فى الخمار باعتبار احاطة الخمار بالوجه وان لم يكن الوجه كله او بعضه مستوراً فيصح وصفاً المحاط بكونه فى المحيط فلذا قال المتنبى ان الوجه فى الخمار وان كان مكشوفاً فنقول بهذا الاعتبار ايضاً يصح ان يقال ان الوجه دون الخمار فان المحاط دون المحيط وبالجملة فالحكم بكون الوجه خارجاً عن الخمار لا وجه له فانما يكون خارجاً لا يجوز وصفه بكونه فى الخمار قطعاً فاذا جاز وصفه بكونه فى الخمار ثبت كونه داخلاً فى الخمار مثل الرأس والرقبة مع ان قوله عليه السلام دون الخمار اوسع دائرة من قوله فى الخمار لجواز ارادة المعانى الاخر من دون كامام ووراء وتحت نقيض فوق وعند وعلى جميع النقاد يكون الوجه دون الخمار وان لم يكن فى الخمار الثالث لو سلمنا عدم وضوح دلالة قوله مادون الخمار فى نفسه مع قطع النظر عن القرائن وفرض الشك فى ذلك فنقول ان فى الرواية قرينة واضحة تدل على ارادة الامام عليه السلام المعنى الذى ذكرناه ونفى المعنى الذى ذكره

الوجه الثالث

صاحب الحدائق رضوان الله تعالى عليه انتهى ضبحه لا ريب ان ظاهر قوله عليه السلام ما دون السوارين ما كان اسفل من السوارين وليس معناه ما كان مستوراً بهما كما لا يخفى فكذا قوله عليه السلام ما دون الخمار يراد منه ما كان اسفل من الخمار ولا ريب ان الوجه اسفل من الخمار لانه يكون على الرأس وبالارسال يستر به الوجه ايضاً فيدخل الوجه فى قوله عليه السلام ما دون الخمار على كل حال و ان لم يكن الوجه مستوراً بالخمار و قد اعترف صاحب الحدائق بأن دون فى قوله عليه السلام دون الخمار وقوله دون السوارين بمعنى تحت بمعنى الجهة المقابلة للعلو ولا شك ان الستر غير ملحوظ فى هذا المعنى قطعاً ودون فى قوله عليه السلام دون الخمار كقوله عليه السلام دون السوارين مستعمل فى معنى واحد وايضاً لا ريب ان قوله عليه السلام ما دون السوارين يشمل جميع ما كان تحت السوارين اى اسفل منهما ولا ريب ان الكفين بتمامها داخلان فيما دون السوارين فيدخل الكفان فى الزينة المنهى عن ابدائها فى الآية الشريفة فتدل الرواية على حرمة النظر الى الكفين لا على استثنائهما وتدل على ارادة ذلك من الآية فتكون الرواية مفسرة للآية و دالة على حكم الكفين ومن حرمة النظر اليهما فعلى هذا قوله عليه السلام ما دون السوارين قرينة واضحة على دخول الوجه فى قوله عليه السلام دون الخمار اذ لم يقل احد بحرمة النظر الى الكفين وجوازه الى الوجه ولا وجه له اصلاً وسوق الرواية ايضاً يأبى التفكيك بل لا بد اما ان يحمل على ما ذكرناه فى معنى الرواية وهو الحق واما ان يحمل على المعنى الذى ذكره صاحب الحدائق ولا يمكن المصير الى ما ذهب اليه فى معنى الرواية لعدم امكان ذلك فى قوله عليه السلام ما دون السوارين فتعين الحمل على المعنى الذى ذكرناه لا يقال ان قوله عليه السلام ما دون السوارين وان كان شاملاً للكفين كما قلت لكنه مخصص بما دل على استثناء الكفين فيخرج الكفان من قوله عليه السلام ما دون السوارين ويبقى الباقى لانا نقول قوله عليه السلام ما دون السوارين لا يقبل اخراج الكفين فاذا اخرج منه الكفان فأى شئ يبقى تحته لان الكفين من موضع السوارين وهو المعصم الى الاصابع قال فى كشف اللثام والمراد بالكف اليد من رؤس الاصابع الى المعصم لانه المتبادر فى مثله قال فى القاموس والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد وقد اعترف به فى الحدائق والمعصم موصول بالكفين كما قال الحماسى

فالقت قناعاً دونه الشمس واتقت ... بأحسن موصولين كف ومعصم

فصحيحة فضيل صريحة الدلالة على كون ما دون السوارين من الزينة المنهى عن ابدائها والسوار موضع

المعصم فدون السّوار معناه دون المعصم وليس دون المعصم الا الكف لانّ المعصم موصول
بالكف فكيف يصح الحكم بكون المراد بما دون السّوارين ما عدا الكفين واى شئ ما عدا
الكفين مع انّ المعصم موصول بالكفين وهو موضع السّوار ولو فرض كون السّوار مرتفعا قليلا
عن الزند فحمل قوله عليه السّلام مادون السّوارين على خصوص ذلك المقدار الاقل فى غاية البعد
لا دليل عليه ولا قرينة تومى اليه بل الظاهر انّ المراد بما دون السّوارين الكفان خاصّة كما انّ ما
دون الخمار كناية عن الوجه الرّابع انّه لو كان المراد بقوله عليه السّلام ما دون السّوارين ما عدا الكفين
كما قاله صاحب الحدائق حيث قال ما لفظه الشريف قوله عليه السّلام مادون الخمار اى ما يستره
الخمار من الرّاس والرّقبة فهو من الزّينة وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها وما دون السّوار
يعنى من اليدين وهو ما عدا الكفين يلزم التكرار فى كلام المعصوم عليه السّلام بلا فائدة ومعاذ
الله من ذلك لانّ ما عدا الكفين من اليدين ليس الا الذّراعان او ما فوق الذّراعين من العضد
والذّراعان هما مورد سؤال الفضيل وقد ذكر حكمهما المعصوم عليه السّلام بقوله نعم فلا فائدة
فى ذكره بعده بقوله ما دون السّوارين فيكون معنى الخبر نعم الذّراعان من الزّينة وما دون
الخمار من الزّينة والذّراعان من الزّينة وحمله على خصوص ما بين السّوار والزّند مع فرض
كون السّوار مرتفعا قليلا من الزّند مع عدم القرينة عليه تكلّف مستغنى عنه مع انّه جزء من
الذّراع فلا حاجة الى ذكره بالخصوص مع انّه لا اعتبار بهذا الفرض الخاص والحكم الشّرعى لا
يتبع الفروض وحمل الكلام المطلق على بعض الفروض بخصوصه من غير دليل غير صحيح لانّه يمكن
ان يفرض كون السّوار واسعا فيصل الى ما دون الزّند فى بعض الاحيان والحقّ انّ فرض ارتفاع
السّوار عن الزّند لا ينفع اصلا لانّ جميع المسافة التى تكون موضعا للسّوار ومجالا ومجرى
له كلّه معصم والظاهر انّ المعصم له امتداد يجول فيه السّوار كما يشهد له قول الشّريف الرّضى فى
اخيه علم الهدى رحمه الله

غدت كفّ مجدك من مدحتى تجول معاصمها فى سوار

فانّ جولان المعصم فى السّوار يقتضى امتداده فما دون السّوار معناه ما كان اسفل من
المعصم كلّه اى من الجزء الاخير المتصل بالزّند وليس الا الكف خاصّة فما دون السّوار هو
الكف لا غير وبالجملة فالظاهر من قوله عليه السّلام ما دون السّوارين ما دون المعصم

المعصم الزند الكف

والمعصم موصول بالكف فليس دونه المعصم الا الكف فالمراد بقوله عليه السلام مادون السوار الكفان خاصة كما لا يخفى ومن هنا ظهر لك انه ليس لاحد ان يقول ان دون كما يجيء بمعنى تحت كذا يجيء بمعنى فوق فلعل معنى قوله عليه السلام وما دون السوارين ما فوق السوارين فيدل بمفهومه ان ما تحت السوارين خارج من الزينة اعني الكفين وهو المطلوب وذلك لما ذكرنا ان ما فوق السوارين هو الذراعان وقد ظهر حكمه عليه السلام بقوله نعم فلا فائدة في التكرار واما ما فوق الذراعين فلا يحتاج الى التنبيه مع انه يعلم حكمه بالاولوية من حكم الذراعين و كذا ليس لاحد ان يقول ان دون وان كان بمعنى تحت كما هو الظاهر المتبادر في المقام لكن الكفين ليسا دون السوارين حتى يدل الخبر على دخول الكفين في الزينة المنهى عن ابدائها كما قلنا في معنى الخبر بل الكفان فوق السوارين فيدل الرواية على استثناء الوجه والكفين كما يظهر هذا المعنى من صاحب قلائد الدرر حيث قال ما لفظه الشريف فما فوق الخمار هو الوجه وما فوق السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق والصدر والذراع فهو من الزينة المحرمة انتهى **قلت** هذا بيان عجيب مخالف لما عليه العرف ولم يسمع في كلام احد ان الوجه فوق الخمار بل الخمار يكون فوق الوجه والوجه تحته ولا ريب ان الخمار الملقى على الرأس يكون فوق الوجه وان لم يكن ساترا للوجه بالفعل واما اذا القى على الوجه كما في وقت ارادة الستر من الاجانب فالامر اوضح وبالجملة فوصف الوجه بكونه فوق الخمار يستلزم وصف الخمار بكونه تحت الوجه وهو واضح الفساد وكذا جعل الكفين فوق السوارين خلاف الظاهر بل المتعارف الشائع في العرف وصف الكفين بكونهما تحت السوارين لان مقتضى الخلقة الاصلية ارسال اليدين لا رفعهما ولا ريب انه عند ارسال اليدين تكون الكفان تحت السوارين لا فوقهما مع انه لو سلمنا صحة اطلاق كون الكف فوق السوار يلزم المحذور السابق هو التكرار بلا فائدة لان ما دون السوارين هو الذراع على هذا التقدير كما يظهر من كلام صاحب القلائد ايضا ويشهد لما ذكرناه ما رواه القمي في تفسيره وهذا التفسير الشريف وان كان موجودا عندنا بحمد الله تعالى لكن الاولى نقل الرواية المشار اليها عن الحدائق قال في الحدائق وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابرهيم قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهي الثياب والكحل والخاتم د

خضاب الكف والسّوار والزّينة ثلاثة زينة للنّاس وزينة للمحرم وزينة للزّوج فامّا زينة النّاس فقد ذكرنا وامّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدّملج وما دونه والخلخال وما سفل منه وامّا زينة الزّوج فالجسد كلّه انتهى ويستفاد من هذه الرّواية الشّريفة امور منها انّ دون بمعنى تحت اعنى الجهة السّفلى وانّ الكفّين والاصابع دون الدّملج اى تحته واسفل منه لا فوقه وانّ القدمين دون الخلخال اى اسفل منه لا فوقه فكذا فى رواية فضيل لابدّ انّ الكفّين دون السّوارين اى اسفل منهما لا كما قاله صاحب القلائد انّ الكف فوق السّوار ومنها انّ هذه الرّواية ظاهرة فى كون موضع القلادة فما فوقه من الوجه والرّأس والدّملج وما دونه من الكفّين والاصابع والخلخال وما كان اسفل منه من القدمين من الزّينة المختصّة بالمحارم فلا يجوز النّظر الى هذه الاشياء لغير المحرم اذ التّفصيل قاطع للشّركة لانّه لو جاز النّظر اليها لغير المحرم لم يكن موضع القلادة فما فوقه والدّملج وما دونه زينة للمحرم خاصّة وهو خلاف ظاهر الرّواية ومنها انّ ما ظهر مفسّر بالثّياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسّوار لا الوجه والكفّين كما يقولون والتّفسير بالثّياب موافق لتفسير ابن مسعود والتّفسير بالكحل والخاتم موافق للاخبار الأخر ولو كان الوجه والكفّان داخلين فى الزّينة الظّاهرة لكانا احقّ بالذّكر فترك ذكر الوجه والكفّين فى تفسير ما ظهر والاقتصار على ذكر الثّياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسّوار قرينة واضحة على عدم كون الوجه والكفّين داخلين فيما ظهر وذكر الكحل والخاتم لا يستلزم ذلك كما لا يخفى

الخامس

وجه لطيف دقيق وهو انّه لو كان مراد الامام عليه السّلام ما فهمه هؤلاء الاجلاء رضوان الله عليهم من استثناء الوجه والكفّين وعدم دخولهما فى الزّينة المنهى عن ابدائها لقال عليه السّلام نعم ما دون الخمار وما دون السّوار من الزّينة بدون الواو العاطفة فاثبات الواو العاطفة يدلّ على ما قلناه فى معنى الرّواية وظاهر فى دخول الوجه والكفّين فى الزّينة المنهى عن ابدائها وتوضيحه انّ فضيلاً لمّا سئل عن حكم الذّراعين هل هما داخلان فى الزّينة المنهى عن ابدائها اجاب عليه السّلام بدخولهما بقوله نعم ثمّ بيّن عليه السّلام ما هو اخفى من حكم الذّراعين وهو دخول الوجه والكفّين ايضاً فى الزّينة المنهى عن ابدائها لاشتهار استثنائهما بين العامّة فقال عليه السّلام نعم الذّراعان من الزّينة والوجه والكفّان ايضاً من الزّينة فحسن العطف بالواو لانّ العطف يقتضى المغايرة والعطف يدلّ على انّ الامام ع

يريد بيان دخول شيئين آخرين مستقلين في الزينة مثل الذراع وان الحاجة ماسة الى بيانهما
من غير سؤال واما لو كان مراد الامام عليه السلام بيان استثناء الوجه والكفين فلا يستحسن اتيان
الواو العاطفة بل ينبغي ان يقول نعم ما عدا الوجه والكفين من الزينة او نحو ذلك بدون الواو
العاطفة اذ لا حاجة حينئذ الى العطف لأن ما عدا الوجه والكفين شامل للذراعين وغيرهما
فلا حاجة الى الحكم بدخول الذراعين اولاً بقوله نعم ثم العطف عليه بعبارة شاملة لهما و
غيرهما بل يكفي العبارة الجامعة من غير حاجة الى العطف والعطف لو سلم صحته فلا ريب انه خلاف
الظاهر لأن ظاهر العطف يقتضي المغايرة والاستقلال مع ان قوله عليه السلام ما دون الخمار
والسوارين على ما فسره شيخنا ليس كلاماً جامعاً يفيد مفاد قولنا ما عدا الوجه والكفين بل
بناء على التفسير المذكور قوله عليه السلام دون الخمار مختص بما يستره الخمار من الرأس والرقبة لا
يشمل سائر جسد المرأة وقوله ما دون السوارين مختص بالجزء الاخير من الذراعين فقوله ما
دون الخمار والسوارين ليس مفاده مفاد قولنا ما عدا الوجه والكفين الشامل لجميع جسد المرأة
الوجه السادس
عدا الوجه والكفين **السادس** ان سؤال فضيل عن الذراع خاصة دون الوجه والكفين دال
بظاهره على انه كان معتقداً لجواز النظر الى الوجه والكفين لاشتهار استثنائهما بين العامة وكثرة
انكشافهما لكنه كان شاكاً في الذراعين مع احتماله الجواز لأجل توهم العسر والحرج او لشيوع انكشافه
ايضاً ولو كان عالماً بتحريم النظر الى الوجه والكفين لم يسئل عن الذراعين لأن حرمة النظر الى الوجه
والكفين قاضية بتحريم النظر الى الذراعين بالأولوية فلذا اجاب عليه السلام بدخول الذراعين
في الزينة ودخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها لكونه اخفى واما المستور بالخمار من
الرأس والرقبة وما عدا الكفين من اليدين فدخوله في الزينة ظاهر لا حاجة الى بيانه وتحريم
النظر اليه كتحريم النظر الى سائر جسد المرأة مما عدا الذراعين والوجه والكفين واضح معلوم لكل
احد فكيف مثل فضيل فقول المعصوم عليه السلام ما دون الخمار وما دون السوارين اما ان يراد
به بيان استثناء الوجه والكفين وجواز النظر اليها فظاهر انه غير محتاج اليه لأن فضيلاً كان
عارفاً به كما يظهر من عدم سؤاله مع كونه محل الحاجة اذ ليس عدم سؤاله الا لكونه واضح الجواز عنده
لا التحريم والا لما سئل عن الذراعين لكونهما اولى بالتحريم من الوجه والكفين واما ان يراد به بيان
دخول سائر الجسد مما عدا الذراعين والوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها وهذا ايضاً

ظاهر انه غير محتاج اليه لانه من الواضحات لا يخفى على احد فضلا عن فضيل مع ان قوله عم ما دون الخمار وما دون السوارين على تفسير شيخنا الا يعم جميع ما عدا الوجه والكفين واما ان يراد به خصوص المستور بالخمار وما عدى الكفين من اليدين فهو ايضا غير محتاج اليه وهل هو الا كالبطن والظهر والساق والعضد وعلى جميع التقادير لا حاجة الى قوله عليه السلام ما دون الخمار وما دون السوارين بعد قوله عليه السلام نعم الدال على حكم الذراعين الذى هو مورد السؤال فان الزيادة على جواب السائل المتعلق بمورد سؤاله لا بد لها من فائدة مهمة ولا فائدة مهمة فيها على تقدير جواز النظر الى الوجه والكفين واما على ما قلناه في معنى الرواية الشريفة فقوله عم ما دون الخمار وما دون السوارين مشتمل على فائدة مهمة والحاجة الى هذا الكلام شديدة لان المعصوم عليه السلام بين ما كان اخفى من مورد سؤاله شفقة به ورحمة وحاصل الخبر ان فضيلا لما سأل عن حكم الذراعين دل على كون الجواز محتملا عنده وعدم سؤاله عن الوجه والكفين مع شدة الابتلاء ظاهر في اعتقاده جوازه فقال عليه السلام نعم الذراعان من الزينة المنهى عن ابدائها والوجه والكفان ايضا منها وان اشتهر استثنائهما بين العامة فما ظنك بالذراعين فذكر حكم غير مورد السؤال بالعطف مما يفيد التأكيد والمبالغة في ثبوت الحكم في مورد السؤال وهذه سنة سنية في شريعة السؤال والجواب نظيره ما رواه الصدوق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وهذه الرواية وان كانت محمولة على التقية لكن الشاهد في ان ذكر الساق وعطفه على الشعر مع عدم السؤال عنه مبالغة في بيان جواز النظر الى الشعر نفسه كما ان المقصود في المقام بذكر ما دون الخمار والسوارين مع عدم السؤال المبالغة في تحريم النظر الى الذراعين بان الوجه والكفين ايضا يحرم النظر اليها فكيف بالذراعين **السابع** ان المراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار اما ان يكون ما تحت الخمار بمعنى الجهة السفلى كما مر واعترف به صاحب الحدائق وهو المناسب لقوله عليه السلام ما دون السوارين اذ لا ريب ان المراد به الجهة السفلى دون المستور بالسوارين واتحاد السياق يقتضي ارادة مثله في قوله عليه السلام دون الخمار ايضا كما لا يخفى فحينئذ نقول لا ريب ان الخمار الملقى على الرأس يكون فوق الوجه والوجه تحته فيدخل الوجه في قوله عليه السلام ما دون الخمار ولا يصح ان يقال ان الوجه فوق الخمار قطعا بل لا ريب في صحة وصف الخمار بانه فوق

الوجه السابع

الوجه

الوجه لاسيّما اذا ارخى واسدل على الناصية والقصاص وان لم يكن الوجه مستوراً كلّه او بعضه
فكيف اذا اسدل الى الانف والفم كما في الاحرام قال في النافع والرياض ويجوز لها ان تسدل اى
ترسل خمارها وقناعها من رأسها الى طرف انفها عند علمائنا اجمع وامّا ان يكون المراد به ما
كان مستوراً بالخمار فلا ريب انّ الحرائر والعفائف يسترن بالخمار وجوههن كما يسترن به رؤسهنّ
بل ربّما كان الفارق بين الامة والحرّة ستر الوجه وكشفه قال الحماسى

ونسوتكم فى الرّوع باد وجوهها   يخلن اماء والاماء حرائر

وقال آخر   قد كنّ يخبأن الوجوه تستّراً   واليوم حين بدين للنّظّار

وحسبك انّ النساء يسترن وجوههنّ بالخمار والجلباب فى حال الاحرام وقد دلّ اخبار
كثيرة على جواز سترهنّ وجوههنّ في حال الاحرام مع انّ احرام المرأة فى وجهها وهذا يدلّ
على غاية عظيمة من الاهمية في ستر النساء عند الشارع والجواز هنا بالمعنى الاعمّ فلا ينافى الوجوب
قال في جواهر الكلام بل في كشف اللثام امّا جواز الستر بل وجوبه فمع الاجماع لانّهنّ عورة
يلزمهنّ الستر من الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عليه السّلام لسماعة ان مرّ بها
رجل استترت منه بثوبها الى ان قال وفى المرسل عن عائشة كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات
مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فاذا جاؤنا فاسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها — الوجه
فاذا جاوزونا كشفنا انتهى ملخصاً **الثامن** انّه لو كان المراد بما دون الخمار ما يستره الخمار — الثامن
عند كشف الوجه خاصّة كما ذهب اليه صاحب الحدائق فمع انّه لا دليل عليه ولا قرينة توجب اليه
يلزم خلوّ كلام المعصوم عليه السّلام عن الفائدة المعتدّ بها لانّ ما عدى الوجه والكفّين
والذّراعين ممّا لا شبهة في دخوله في الزينة المنهية فبان دخول القدر المستور بالخمار من
الرأس والرقبة خاصّة دون المكشوف منهما ومن غيرهما وكذا المستور بالسوار خاصّة او القدر
القليل الّذى بين السوار والزند خاصّة لا وجه له اصلاً اذ الظاهر انّ منشأ التوهّم انّما هو
الانكشاف غالباً ولذا سئل فضيل عن الذراعين لكشفهما غالباً عند مزاولة الاشياء فما يكون
مكشوفاً غالباً او في بعض الاحيان احقّ بالبيان من المستور غالباً كما لا يخفى وامّا بناء على
المعنى الّذى ذكرنا فلا ريب انّ الوجه والكفّين لمّا كان الغالب كشفهما مع عدم الناظر بل مع
وجود الناظر ايضاً في كثير من النساء الغير المتديّنات وكان المشهور بين العامّة استثنائهما و

التاسع

هو السبب الأصلي للاشتباه عند الخاصة ايضاً كان التنبيه على حكمها ودخولها في الزينة المنهي
عن ابدائها بعد بيان دخول الذراعين فيها في غاية الحسن مشتملاً على فائدة مهمة عظيمة
لابد من التنبيه عليها **التاسع** لاريب ان ظاهر الرواية بل صريحها اتحاد حكم الذراعين و
مادون الخمار ومادون السوارين ودخول الثلاثة بأجمعها في الزينة المنهي عن ابدائها وانما الكلام
في تعيين المراد بقوله عليه السلام مادون الخمار ومادون السوارين وايضاً الظاهر ان الباعث
على توهم عدم دخول الذراعين في الزينة المنهي عن ابدائها وتوهم استثنائهما ظهورهما و
انكشافهما غالباً عند الحاجة كما ان الباعث على توهم استثناء الوجه والكفين ايضاً انكشافهما و
ظهورهما عادة في الحاجات والمعاملات فيه خلاف في الزينة الظاهرة المستثناة بقوله تعالى
الا ما ظهر مع اشتهار تفسيره بالوجه والكفين روى الشهيد في الذكرى عن ابن عباس انه
الوجه والكفان ومن اجل ذلك حملوا قوله عليه السلام في رواية فضيل مادون الخمار على ما
عدى الوجه من الرأس والرقبة وحكموا بكون الوجه خارجاً عنه وكذا قوله عليه السلام مادون
السوارين حملوه على ما عدى الكفين اذا عرفت ذلك فنقول مضافاً الى ما عرفت ما في هذا
المعنى من لزوم العبث ولزوم التكرار بلا فائدة مهمة بل وعدم استقامته في قوله عليه السلام ما
دون السوارين فيه انه لما كان الغالب في الذراعين ايضاً الظهور والانكشاف في الحاجات و
المعاملات بل العفائف اللاتي يسترن وجوههن ربما اظهرن ذراعيهن في مناولة الاشياء وعند
المعاملات كما لا يخفى مع ورود تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين ايضاً كما روى العلامة الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الا ما ظهر منها
قال الوجه والذراعان فلو كان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين دالاً على جواز النظر اليهما لوجب
مثله في الذراعين ايضاً لورود تفسير ما ظهر بالوجه والذراعين ايضاً فاذا دلت صحيحة فضيل
مع ذلك كله على دخول الذراعين في الزينة المنهي عن ابدائها فهو قرينة واضحة على دخول الوجه
والكفين فيها ايضاً كما يقتضيه ظاهر العطف والزيادة في الجواب على مورد السؤال مع ان رواية
المكارم نص في اتحاد حكم الوجه والذراعين ولعل امثال هذه الرواية في تفسير ما ظهر بالوجه
والذراعين هي التي دعت فضيلاً الى السؤال عن الذراعين وهو الباعث الاهم للامام ع
على التنبيه على دخول الوجه والكفين في الزينة المنهي عن ابدائها كالذراعين واما القول بانه

من قبيل العام المخصص فلا ضير في طرح بعض الخبر فبعيد جداً والحق ان اشتمال الخبر على الذراعين
قرينة واضحة على ان المراد منه جواز الابداء مع قطع النظر عن الناظر فلا دلالة فيه على جواز تعمد
النظر الى الوجه والذراعين حتى يحتاج الى طرح بعض الخبر وهذه الرواية الشريفة قرينة على ارادة
هذا المعنى في سائر الاخبار الواردة في تفسير ما ظهر والموهمة لجواز النظر كموثقة مروك المشتملة
على القدمين مع انهم لا يقولون بجواز النظر اليهما ويرتكبون التأويل بجعله من قبيل العام المخصص
قال في الحدائق وقد تضمنت زيادة القدمين مع ان ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه
والكفين قال ومن العجب ان السيد السند في شرح النافع نقل مرسلة مروك عارية عن ذكر
القدمين انتهى قلت واعجب منه ما في الرياض من احتمال الزيادة قال فلا يقدح فيه الاشتمال
على القدمين المجمع على عدم جواز النظر اليهما وان هو الا كالعام المخصص مضافاً الى عدم ذكر
الشارح المذكور لهما فيقوى احتمال الزيادة انتهى **قلت** الرواية مذكورة في الكافي والخصال
وغيرهما ولفظ القدمين مذكور فيها فاحتمال الزيادة بعيد جداً والحق انه قرينة على ارادة جواز
وقوع النظر لا عن عمد كقوله لكم اول نظرة فلا تتبعوها بنظرة اخرى مع ان الاولى غير اختيارية
فاذا صح قول المعصوم عليه السلام بانها لكم اي يجوز لكم فما المانع منه في قوله يحل والمراد بامثال
هذه التعبيرات عدم وجوب التستر والتحفظ من وقوع النظر لا عن عمد ثم لا يخفى ان رواية
مكارم الاخلاق دالة على امرين الاول ما ذكرنا من ان المراد جواز ابداء الوجه والذراعين مع
قطع النظر عن الناظر الثاني اتحاد حكم الوجه والذراعين ولا ريب ان الذراعين لا يجوز النظر
اليهما مع انهما داخلان فيما ظهر فكذا الوجه وان كان داخلاً فيما ظهر لا يجوز النظر اليه عمداً والدخول
فيما ظهر لا يقتضي جواز تعمد النظر والا لجاز النظر الى الذراعين مع انه باطل اجماعاً وكان خبر
المكارم دال على اتحاد حكم الذراعين والوجه كذا خبر فضيل ايضاً صريح في اتحاد حكم الذراعين
وما دون الخمار وما دون السوارين فلو حملنا خبر فضيل على المعنى الذي ذكره في الحدائق
يلزم التفكيك بين الذراعين والوجه وهو مخالف لخبر المكارم مع انهما داخلان فيما ظهر
والتفكيك لا وجه له مع اشتراكهما في الظهور عادة وورود تفسير ما ظهر بالذراعين ايضاً بخلاف
ما لو حملناها على المعنى الذي ذكرنا لا يلزم محذور اصلاً ويستقيم اللفظ والمعنى ولا يلزم التفكيك
بين الذراعين والوجه ولا مخالفة لخبر المكارم وتكون رواية فضيل حينئذ موافقة لظاهر الكتاب

الوجه العاشر

مخالفة للعامة لاشتهار استثناء الوجه والكفين عندهم موافقة للحائطة فيجب الأخذ بها والحمد
لله رب العالمين العاشر انه لو كان المراد من قوله عليه السلام ما دون الخمار ما ذكره صاحب
الحدائق بقوله اى ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج عن الخمار من الوجه
فليس منها لفسد المعنى لانه حينئذ اما ان يراد بما يستره الخمار ما كان مستورا بالخمار بالفعل
فيلزم ان يكون الحكم تابعا للستر بالفعل وعدمه وهو باطل بالضرورة مع انه ليس شيئا معينا بل
يختلف كل الاختلاف فى المرأة الواحدة باختلاف الحالات فضلا عن ملاحظة اختلاف النساء
فى ذلك اختلافا كثيرا واما ان يراد بقوله عليه السلام ما دون الخمار ما يكون مستورا بالخمار
عادة فهو ايضا غير مستقيم لان العادة ايضا مختلفة جدا فعادة العفائف ستر الوجه ايضا وعادة
غير العفائف كشفه والعفائف تختلف عادتها باختلاف الحالات فمع عدم الناظر يكشفن الوجوه
ومع الناظر يسترنها فحمل قوله عليه السلام ما دون الخمار على حال كشف الوجه خاصة
او على عادة غير العفائف خاصة لا وجه له بل هو ترجيح من غير مرجح وبلا دليل واحق الحالات
واولى العادات بملاحظة الشارع عادة العفائف حين وجود الناظر ولا ريب ان وجوههن
حينئذ تكون مستورة بالخمار فيكون قوله عليه السلام ما دون الخمار شاملا للوجه ايضا
فيدل على حرمة النظر اليه لا على جوازه وايضا العادة قد جرت بكشف بعض الرأس والشعر والنحر
وغيرها فى اكثر الاحيان ولا سيما عند المعاملات والحاجات ولو غفلة ويكون خارجا عن الخمار

الوجه الحادي عشر

فينبغى القول بجواز النظر اليه بناء على ما ذكره فى معنى قوله عليه السلام دون الخمار الحادى عشر
لا ريب ان رواية فضيل لا تدل بالمنطوق على استثناء الوجه والكفين ولا يدعونه فلو دلت
لدلت بالمفهوم على استثناء الوجه والكفين كما زعموه لان قوله عليه السلام ما دون الخمار على
تفسير شيخنا يدل على دخول ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فى الزينة بالمنطوق وكذا قوله
عليه السلام ما دون السوارين ولا ريب ان هذا المفهوم مفهوم اللقب وليس بحجة اجماعا و
ليس قوله عليه السلام ما دون الخمار من قبيل التعليق على الوصف فان ما دون السوار اشارة
الى شئ معين كما لا يخفى فهو كقول القائل جاء الذى فوق السطح ونام الذى تحت السقف فكما
لا يدل هذا الكلام على عدم مجيئ من ليس فوق السطح وعدم نوم الذى ليس تحت السقف كذلك لا
يدل قوله عليه السلام ما دون الخمار على عدم كون ما ليس دون الخمار من الزينة مع انه افاده

المفهوم

المفهوم فى هذا المقام باطل قطعا لانّ ما لا يستره الخمار من الرأس والرقبة داخل فى الزينة قطعا مع انه كثيرا ما ينكشف بعض الرأس والشعر والرقبة وكذا البطن والفخذ لعبس مما يستره الخمار مع انه داخل فى الزينة قطعا وكذا مفهوم قوله عليه السلام مادون السوارين مع كونه مفهوم اللقب غير مستقيم والا لدلّ على عدم كون ما فوق السوارين من الزينة مع انه باطل اجماعا ومناقض لقوله عليه السلام نعم فاذا لم تدلّ رواية فضيل على استثناء الوجه والكفين لا بالمفهوم ولا بالمنطوق فمن اين تدلّ على استثناء الوجه والكفين فلنكتف بهذا القدر فقد اسفر الصبح لذى عينين ثمّ انّ فى هذه الآية الشريفة مع وضوح دلالتها وظهور اشاراتها مواضع اخر للدلالة على المدّعى تومى الى المختار وتشير اليه من وراء الاستار تدلّ المتأمل على كوامن الاسرار منها قوله تعالى بعد الامر بغضّ البصر للرجال والنساء ونهيهنّ عن ابداء الزينة مطلقا الا لمن استثنى تُوبُوا اِلَى اللهِ جَمِيعًا اَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فانّ فيه من المبالغة والتأكيد فى امر الستر والحجاب ما لا يخفى على ذى حجى قال الشيخ الجليل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائرى فى قلائد الدرر ولما كان النظر من المحرمات وهو عام البلوى كاد ان لا يسلم منه احد فتح الله تعالى للمؤمنين تفضلا منه باب التوبة وجعلها مفتاحا للفلاح والفوز بالجنة او ما يشمل سعادة الدنيا ايضا لانه باعث لتحريك الشهوة الملزومة للوقوع فى الزنا الملزوم للفقر والحاجة وفى عيون اخبار الرضا عليه السلام وحرّم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج اليه من الفساد والدخول فيما لا يحلّ وكذلك ما اشبه الشعور الا الذى قال الله تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ انتهى كلامه الشريف **قلت** لقد اجاد رحمه الله فيه كلّ الاجادة لكن هنا دقيقة شريفة ينبغى التنبيه عليها وهى انّ فى قوله تعالى تُوبُوا اِلَى اللهِ جَمِيعًا اَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ اشارة لطيفة وايماء دقيق الى تحريم النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية كما لا يخفى على المتأمل توضيحه انّ التوبة انما تكون من الذنب فامره سبحانه جميع المؤمنين من الصلحاء والمتقين وغيرهم بالتوبة وتعليلها بقوله لعلكم تفلحون يدلّ دلالة واضحة على انّ النظر الى الاجنبية من المحرمات التى يعمّ بها البلوى لا يكاد يسلم منها احد الا من عصمه الواحد الاحد ولما كان غير الوجه والكفين مستورا بالثياب غالبا والنظر الى غيرهما ليس عام البلوى بحيث يحتاج الى امر جميع المؤمنين بالتوبة وكان النظر الى الوجه والكفين هو الذى يعمّ به البلوى وهو الغالب

والشائع الأشيع فالأمر بالتوبة يكون من اجل النظر الى الوجه والكفين خاصة اذ هو البلاء العام والسم النافع والموت الزؤام وهو الذنب المحوج للأنام الى التوبة الماحية للآثام والنظر الى غير الوجه والكفين نادر بالنسبة اليهما فصرف الأمر بالتوبة عن الأمر الشائع الغالب الى غير الغالب بعيد جداً ولو كان النظر الى الوجه والكفين من الأجنبية سائغاً في الشرع والنظر الى غيرهما غير غالب فلا حاجة الى الأمر بالتوبة ولا سيما جميع المؤمنين بعد الأمر بالغض والنهي عن ابداء الزينة وكذا قوله تعالى لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ بمنزلة التعليل وظاهره عدم الفلاح لأحد الا بالتوبة وهذا يقتضي عموم الابتلاء بالنظر المحرم عموماً شاملاً كاملاً تاماً لا يكاد يسلم منه الا الأقل ولا ريب ان النظر الى الوجه والكفين هو الذي يعم به البلوى لا غيرهما من سائر الجسد فينبغي ان يكون هو المحرم الباعث على الأمر بالتوبة لا ما يقع في بعض الأحيان لبعض الناس ولا ريب انه بمقتضى البلاغة انما يستحسن امر جميع المؤمنين بالتوبة اذا كان النظر الى الوجه والكفين حراماً واما لو فرض جوازه وكان غيره غير غالب فلا يقع قوله تعالى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ من الحسن موقعه وان كان الكلام صحيحاً فان الأمر بالتوبة صحيح على كل حال ولو كان الابتلاء بعيداً في غاية البعد لكنه كما ترى خارج عن سنن البلاغة يجب تنزيه كلام الله تعالى المنزل للاعجاز الذي اخرس شقاشق البلغاء عن مثله الا ترى الى قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ كيف قال عند الأمر بالقطع وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ولم يقل غَفُورٌ رَحِيمٌ وقال عند قبول التوبة المبني على الرحمة إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ مع انه لو عكس لكان الكلام صحيحاً مطابقاً للواقع فانه لا ريب ان الله سبحانه عند الأمر بالقطع ايضاً غفور رحيم بل يمكن توجيهه بأن الأمر بالقطع غاية الرحمة لأنه تطهير من الذنب وموجب للخلاص من عذاب الآخرة فلو قال عند الأمر بالقطع غَفُورٌ رَحِيمٌ لكان صحيحاً لكنه سبحانه لم يفعل هكذا بل قال عند الأمر بالقطع عَزِيزٌ حَكِيمٌ وقال عند ذكره لقبول التوبة غفور رحيم لأن اهل اللسان لا يستحسنون اقتران الأمر بالقطع بقوله غَفُورٌ رَحِيمٌ وان كان مطابقاً للواقع وكذا يستحسنون اقتران قبول التوبة بقوله غَفُورٌ رَحِيمٌ لا بقوله عَزِيزٌ حَكِيمٌ وان كان حقاً لكنه لا يناسب مقتضى الحال حتى ان هذه الآية قرئت عند بعض الأعراب فقال القاري سهواً ابدل قوله عَزِيزٌ حَكِيمٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ فقال الأعرابي ليس

هذا من كلام الله فقال القارى والله عزيز حكيم فقال الأعرابي نعم هذا كلام الله عز وحكم جل جلاله فقطع وغفر ورحم فتاب ثم ان رواية العيون ايضاً دالة على ما اخترناه من عدم استثناء الوجه والكفين لأنها صريحة فى تحريم النظر الى شعور النساء وتعليله بأنه مما يهيج الرجال ويدعوهم الى الفساد والدخول فيما لا يحل صريح فى تحريم النظر الى ما اشبه الشعور الا القواعد ولا يخفى ان ذكر الشعور من قبيل لا تقل لهما اف فان الشعر من توابع الجسد فاذا حرم النظر الى الشعر حرم النظر الى الوجه الجميل بالأولوية القطعية وايضاً التعليل بتهييج الرجال لا شك فى تحققه فى النظر الى الوجه الجميل قطعاً بل لا ريب ان هذه العلة اقوى فى الوجه لا يشك فيه عاقل فان الوجه مجمع المحاسن الفتانة السالبة للعقول من العين الساحرة والخد المورد والثغر الشنيب السالب لب كل لبيب وهل يعقل ان يكون النظر الى الشعر فقط مهيجاً والنظر الى الوجه غير مهيج فانه خلاف البداهة وضرورة العقول والعادات قال ابو الطيب

تناهى سكون الحسن فى حركاتها ... فليس لراءٍ وجهها لم يمت عذر

وقال الآخر

وعينان قال الله كونا فكانتا ... فعولين بالألباب ما تفعل الخمر

ولو فرض الشك فى الأولوية الواضحة القطعية فلا اقل من العلة المشتركة فهو من قبيل منصوص العلة كما لو قيل لا تشرب قطرة من الخمر فانه مزيل للعقل فلا ريب فى اقتضائه تحريم القدح من الراح المعتق فانه لو قطع النظر عن الأولوية القطعية فلا اقل من الاشتراك فى الاسكار وازالة العقل فكما لا يعقل تحريم قطرة الخمر لأجل كونها مزيلة العقل وجواز قدح الخمر المزيل له فكذا لا يعقل تحريم النظر الى الشعر لكونه مهيجاً للرجال داعياً الى الفساد وجواز النظر الى وجوه الحسان ولحظها الفتان وخدها المورد وثغرها المنضد مع كونه مهيجاً للرجال داعياً الى الفساد رائد الفجور وبريد الزنا ان هذا لشيء عجاب ومنها قوله او نسائهن حيث يقتضى تحريم ابداء الزينة لغير المؤمنات فاذا حرم ابداء الزينة للنساء الكافرات مخافة وصفهن لرجالهن فكيف يعقل احتمال جواز ابداء وجوههن للرجال لا سيما الكفار قال الشيخ فى التبيان او نسائهن يعنى نساء المؤمنين دون نساء المشركين الا اذا كانت امة وهو معنى قوله او ما ملكت ايمانهن وقال فى جامع الجوامع او نسائهن يعنى نساء المؤمنات لأنه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدى مشركة او كتابية وحكى فى الحدائق عن الشيخ فى احد قوليه ان الذمية

لا يجوز ان تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الى قوله او نسائهن والذمية ليست منهن ثم قال قال فى المسالك الاشهر الجواز ثم اورد الرواية الصحيحة المروية فى الكافى والفقيه الناهية عن الكشف بين يدى النصرانية واليهودية الى ان قال وبذلك يظهر لك ما فى المذهب المشهور من القصور وان الحكم فى المسئلة هو ما ذكره الشيخ للصحيحة المذكورة انتهى **قلت** فيظهر من كلام الشيخ ان قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ دال على حرمة النظر الى الوجه والكفين ايضا وان الزينة المنهى عن ابدائها شاملة للزينة الظاهرة ايضا لكونها مطلقة فالقول باختصاصها بالخفية لا وجه له كما ذكرنا فى تقرير الاستدلال بالاية فيتم الاستدلال بها على المدعى وان لم نقل بحرمة التكشف بين يدى الكافرة وحملنا الرواية على الكراهة فتبقى دلالة الاية على حالها فافهم واغتنم ومنها قوله اَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ قال الشيخ فى التبيان يعنى الصغار الذين لم يراهقوا فانه يجوز ابداء الزينة لهم دل بمفهومه على عدم جواز ابداء الزينة للطفل الذى ظهر على عورات النساء فما ظنك بالرجل البالغ الشاب المغرم بالكواعب الاتراب ومنها قوله وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ قال الشيخ فى التبيان وذلك يدل على ان اظهار الخلخال حرام لا يجوز انتهى بلفظه **قلت** انما يدل على ذلك بالاولوية والا فمنطوقه حرمة الضرب بالارجل ليعلم من يسمع صوت الخلخال بكون الخلخال فى رجلهن فاذا حرم اسماع صوت الخلخال لاجل هذه فرائة نفس الخلخال يكون محرما بالاولوية القطعية فلان تكون ابداء نفس العضو وموضع الزينة اشد تحريما واغلظ تأثيما بالضرورة فكيف يعقل جواز ابداء الوجه والكفين للاجانب فاعتبروا يا اولى الابصار **الرابعة** قوله تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ قال الشيخ فى التبيان يعنى اذا سألتم ازواج النبى صلى الله عليه واله شيئا تحتاجون اليه فاسئلوهن من وراء حجاب وستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الفجور ومثله ذكر فى مجمع البيان وقال فى جامع الجوامع روى بعضهم قال اينهى ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لاتزوجن عائشة وعن مقاتل هو طلحة بن عبد الله فنزلت وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وهذه الاية الشريفة واضحة الدلالة على وجوب التستر والاحتجاب عن الرجال ولو كان النظر الى الوجه والكفين مباحا لما امر بالحجاب وحسبك ان هذه الاية تسمى باية الحجاب ومن المعلوم ان الحجاب نقيض اللقاء فال

العلامة الطبرسي في قوله تعالى إذا لقوا الذين آمنوا اللقاء نقيض الحجاب قال الخليل كل شيء استقبل شيئاً او صادفه فقد لقيه واصل اللقاء الاجتماع مع الشيء على وجه المقاربة قال السيد عليخان المدني في قول مولانا سيد الساجدين كانت عافيتك لنا حجاباً دون ابصارهم الحجاب الستر من حجبه حجباً من باب قتل اي منعه لان الستر يمنع المشاهدة والاصل فيه جسم حائل بين جسمين ثم استعمل في المعاني فقيل المعصية حجاب بين العبد وربه ومنه عبارة الدعاء فظهر ان الغرض المطلوب من الحجاب ترك اجتماع النساء مع الرجال وترك اللقاء والمصادفة رأساً والحاصل ترك الرؤية واللقاء مطلقاً ولو كان النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية سائغاً في الطرق والشوارع من غير مانع ولا رادع فأي فائدة في الحجاب في البيت مع ان القائلين باستثناء الوجه والكفين لا يمكنهم القول بحرمة النظر الى الوجه والكفين عند سؤال المتاع في البيت خاصة اذ لا دليل على ذلك بل الانصاف ان وجوب السؤال من وراء الحجاب في البيوت في محل الحاجة الى المتاع ادل على وجوب الستر في غير محل الحاجة وهذا واضح جداً وبالجملة فالكتاب والسنة وسيرة النبي صلى الله عليه واله قولاً وعملاً وسيرة الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين تدل على شدة تأكد حكم الحجاب والستر عندهم بل كانوا يحبون كمال الستر والاتيان بما هو فوق الواجب ففي خبر تزويج فاطمة بعلي عليه السلام عن ام سلمة في خبر طويل قالت ففتحت الباب فاذا انا بعلي بن ابي طالب عليه السلام والله ما دخل حتى علم اني قد رجعت الى خدري ثم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقوله تعالى ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ بمنزلة التعليل للحكم فيؤكد الحكم ويدل على عدم جواز النظر الى الوجه والكفين ايضاً ويدل على ذلك ما رواه العامة والخاصة من امر النبي صلى الله عليه واله بالاحتجاب عن ابن ام مكتوم الضرير ففي مكارم الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه واله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه واله افعمياوان انتما الستما تبصرانه وعن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه واله وعنده عائشة وحفصة فقال صلى الله عليه واله لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال صلى الله عليه واله ان لم يركما فانكما تريانه وهذان الخبران كما ترى صريحان في امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله بالاحتجاب قولاً وعملاً حتى من الاعمى فما ظنك

بالبصر ودالّان على غاية المبالغة والاهتمام من الرسول صلى الله عليه واله في امر الاحتجاب ظاهران في عدم جواز رؤية الاجنبي مطلقاً حتى الوجه والكفين كما لا يخفى ثم ان رواية مكارم الاخلاق دالة على ان النبي صلى الله عليه واله قبل واقعة ابن ام مكتوم قد كان امر بالحجاب امراً عاماً ولعله كان عند نزول اية الحجاب **الخامسة** قوله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا قال في جامع الجوامع لما نزلت اية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب لرسول الله صلى الله عليه واله او نحن ايضاً نكلمهن من وراء حجاب فنزلت اى لا اثم عليهن في ان لا يحتجبن عن هؤلاء وذكر نحوه في مجمع البيان الى ان قال فانزل الله لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن الى اخر الاية ان يروهن ولا يحتجبن عنهم قال في جامع الجوامع قيل كره ترك الاحتجاب عن العم والخال لانهما يصفان لابنائهما وهم غير محارم ثم قال واتقين الله في نقل الكلام من الغيبة الى الخطاب دلالة على فضل تشديد في ما امرن به من الاحتجاب والاستتار اى و اسلكن طريق التقوى فيما امرتن به واحتطن فيه فكان الله على كل شيء من السر والعلن و ظاهر الحجاب و باطنه شهيداً لا يتفاوت الاحوال في علمه انتهى وقال الشيخ في التبيان قال السدي لما نزل الحجاب قال رجل من بني تميم ان نحتجب من بنات عمنا ان مات عرسنا بهن فنزل وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ثم استثنى لازواج النبي صلى الله عليه واله من يجوز لهن محادثتهم ومكالمتهم فقال تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وكان سبب نزول الاية لما نزل الحجاب وقوله تعالى فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ قال آباء النساء وابناؤهن ونحن ايضاً مثل ذلك فانزل الله الاية وبين ان حكم هؤلاء بخلاف حكم الاجانب انتهى قلت لا يخفى ما في هذه الاية الشريفة من الدلالة الواضحة على كون التستر والاحتجاب على غاية العظمة والاهمية في نظر الشارع وفي ذكر عدم الجناح في ترك الاحتجاب عن الآباء والابناء والنساء من الدلالة على كون اعظم جناح في ترك الاحتجاب عما سواهم ما لا يخفى على قليل قذى العينين وبالجملة فيستفاد من الاية الشريفة امور الاول غاية التاكيد والتشديد في امر الحجاب والستر عن الرجال الاجانب الثاني غاية العموم والشمول في امر الحجاب بحيث يشمل جميع الاقارب والاباعد والصلحاء والاخيار لا يشذ منهم شاذ حتى ظن الآباء والابناء انهم ايضاً مأمورون بالحجاب وهذا يكشف عن كون الامر بالحجاب امراً عاماً نافذاً على

الجميع ولولا ذلك لما ظن الآباء والأبناء دخولهم في ذلك الامر وهذا غاية من التأكيد والاهتمام
بقصر عنها الوصف الثالث مسيس الحاجة الى تنزيل الآية بعدم الجناح في الآباء والأبناء ولولا
نزول الآية لبقوا داخلين في عموم الاحتجاب وكفى في ذلك عبرة لأولى الالباب الرابع تعبيره تعالى
لاستثناء الآباء والابناء بقوله لاجناح وفيه دلالة جلية على اعظم جناح فيما عداه وهذا كقوله
تعالى رَبَّنا لاَ تُؤاخِذنا اِن نَسِينا اَو اَخطأنا حيث يدل على كون التعمد في العصيان والطغيان
اعظم واشد واجدر بطلب العفو والتوبة فان قلت ان هذه الآية مختصة بنساء النبي صلى الله عليه
واله فلا تعم سائر النساء قلت هذه الآية وان كانت قد نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه
واله لكن ليس هذا الحكم من خصائص ازواج النبي صلى الله عليه واله كما يدل عليه قوله تعالى
ذٰلِكُم اَطهَرُ لِقُلوبِكُم وَقُلوبِهِنَّ فانه كالتعليل فيدل على ان الامر بالحجاب ليس لاجل امر مختص بنساء
النبي ص بل المصلحة في الحجاب انما هو البعد عن الفجور والحجاب اطهر لقلوب الرجال الاجانب وقلوب
النساء وان كان الحكم في ازواج النبي ص اوكد لانهن احق باتباع اوامر الله تعم ورسوله ص ولا ريب
ان هذه العلة تجري في جميع النساء ولا تختص بازواج النبي ص كقوله تعالى وَاتَّقِينَ اللهَ وقوله
تعالى فَلا تَخضَعنَ بِالقَولِ فَيَطمَعَ الَّذِي في قَلبِهِ مَرَضٌ وقوله تعالى وَقُلنَ قَولاً مَعروفاً وقوله
تعالى وَقَرنَ في بُيوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الاُولىٰ وَاَقِمنَ الصَّلوٰةَ وَآتينَ الزَّكوٰةَ وَاَطِعنَ
اللهَ وَرَسولَهُ وقوله تعالى وَاذكُرنَ ما يُتلىٰ في بُيوتِكُنَّ قال شيخنا العلامة الطبرسي والخطاب
ان اختص بهن فغيرهن يشاركهن فيه لان بناء الشريعة على الكتاب والسنة انتهى وقال الرازي
قوله تعالى ذٰلِكُم اَطهَرُ لِقُلوبِكُم وَقُلوبِهِنَّ يعني العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهي
القلب اما ان رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهيه فالقلب عند عدم الرؤية اطهر وعدم
الفتنة حينئذ اظهر انتهى وقال في قوله تعالى لاجُناحَ عَلَيهِنَّ في آبائِهِنَّ في الحجاب اوجب السؤال
من وراء الحجاب على الرجال فلم يستثن الرجال عن الجناح ولم يقل لاجناح على آبائهن فنقول قوله
تعالى فَاسئَلوهُنَّ مِن وَراءِ حِجابٍ امر يبدل الستر عليهن وذلك لا يكون الا بكونهن مستورات
محجوبات وكان الحجاب وجب عليهن ثم امر الرجال بتركهن كذلك ونهوا عن هتك استارهن فاستثنى
عند الآباء والأبناء وفيه لطيفة وهي ان عند الحجاب امر الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب بعينه
كون المرأة محجوبة من الرجل بالطريق الاولى وعند الاستثناء قال تعالى لاجناح عليهن عند

رفع الحجاب عنهن فالرجال اولى بذلك انتهى السادسة قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما امر الله سبحانه نبيه ان يأمر نسائه وبناته ونساء المؤمنين ان يرخين جلابيبهن وملاحفهن على وجوههن ويغطين الوجوه بفضل جلابيبهن ويسترن جميع البدن حتى لا يتعرض لهن اهل الريبة والفسوق ويعلم انهن اهل العفة والشرف فلا يطمعوا فيهن وفي هذه الاية دلالة على الامر بستر وجوههن والباشر في قوله يدنين عليهن من جلابيبهن ثم اكد الحكم بالتعليل بقوله ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اي يعرفن بسترهن للوجوه انهن اهل العفة لا اهل الريبة فلا يطمع فيهن قال في جامع الجوامع الجلباب ثوب واسع اوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على راسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها وعن ابن عباس الرداء الذي يستر من فوق الى اسفل وقيل الجلباب الملحفة وكلما يستتر به من كساء وغيره قال الشاعر (مجلبب من سواد الليل جلبابا) ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن يرخين عليهن ويغطين بها وجوههن و اعطافهن يقال اذا زل الثوب عن وجه المرأة ادني ثوبك على وجهك وذلك ان النساء كن في اول الاسلام على عادتهن في الجاهلية مبتذلات يبرزن في درع وخمار لا فرق بين الحرة والامة وكان اهل المجون والريبة يتعرضون للاماء فربما تعرضوا للحرة لعلة الامة فامرن ان يخالفن بزيهن عن الاماء لئلا يطمع فيهن طامع ومن في جلابيبهن للتبعيض اي يرخين بعض جلبابهن على الوجه السابعة قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله قال العلامة الطبرسي في مجمع البيان التبرج اظهار المرأة محاسنها مأخوذ من البرج وهو السعة في العين وقال الزمخشري اصل التبرج التكلف في اظهار ما يخفى من قوله سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه خص بتكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الظاهر انه مأخوذ من القرار فانه انسب معنى واوفق بالمقام كما يقتضيه سياق الاية كما لا يخفى مع انه لو كان من الوقار ايضا فلا ريب ان الاية مسوقة لبيان الامر بكونهن في بيوتهن وعدم خروجهن من خدورهن مبالغة في التستر والاحتجاب

ازواجه بحكم الستار

ازواجه بحكم النساء

والنهي

والنهى عن التبرج كاف فى المطلوب كما لا يخفى فلا حاجة الى بسط الكلام فى بيان اشتقاقه وتعليله وتصريفه فمن شاء رجع الى تفاسير الخاصة والعامة والمقصود فى المقام بيان دلالة الآية على وجوب التستر والاحتجاب فلنذكر ما ذكره العلامة الطبرسى فى معناها قال فلا تخضعن بالقول اى لا ترققن القول ولا تلن الكلام ولا تخاطبن الاجانب مخاطبة تؤدى الى طمعهم فيكن كما تفعل المريبة التى تظهر الرغبة فى الرجال فيطمع الذى فى قلبه مرض اى نفاق وفجور عن قتادة وقيل من فى قلبه شهوة الزنا وقيل ان المرأة مندوبة اذا خاطبت الاجانب الى الغلظة فى المقالة لان ذلك ابعد من الطمع فى الريبة وقرن فى بيوتكن امرهن بالاستقرار فى بيوتهن والمعنى اثبتن فى منازلكن والزمنها وان كان من وقر يقر فمعناه كن اهل سكينة ووقار ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اى لا تخرجن على عادة النساء اللاتى فى الجاهلية ولا تظهرن زينتكن كما كن يظهرن ذلك انتهى ودلالة هذه الاية على الامر بالاستقرار فى البيوت والنهى عن التبرج والخروج واظهار الزينة مطلقا واضح ولا يخفى ما اشتملت عليه من التأكيد الاكيد وقد دلت على كون لين الكلام منهن خلاف التقوى فضلا عن ابداء الوجه الحسن الذى يقود القلب بلا حبل ولا رسن ثم التعليل بقوله فيطمع الذى فى قلبه مرض دال على ان العلة فى النهى عن لين الكلام ليس الا خوف طمع المخاطب ان كان فاسقا وهذه العلة قائمة فى ابداء الوجه بأتم وجه فانه ادعى لطمع الذى فى قلبه مرض ثم ان امر الله سبحانه اياهن بالاستقرار فى البيوت ثم تأكيده بالنهى عن التبرج واقترانه باقامة الصلوة وايتاء الزكوة وتخصيص ذكر هذه الامور والتعميم فى قوله اطعن الله ورسوله ما لا يخفى من مزيد الاعتناء بها ونهاية الاهتمام بشأنها ومن عجائب الاوهام وغرائب اضغاث الاحلام ما اتفق لبعض اخفاء الهام وسفهاء الاحلام والسفلة الجهلة الطغام الذين ان هم الا كالانعام من الاعتراض فى المقام بأنه لو كانت النساء محجوبات فى الخدور ولازمات للبيوت فكيف يراهن الرجال حتى يؤمروا بغض البصر فان غض البصر لا يمكن الا مع المشاهدة وهذا لعمرى مما يضحك الثكلى وليت من جهل شيئا سكت عنه ولكن الموعد قل ما جهل ومثلهم كمثل الذى يقول اذا كان الصوم يجب فيه الامساك عن المفطرات فما معنى احكام الكفارة بارتكاب المفطرات او يقول اذا كان الحمية والتحفظ من اسباب المرض دائما لازما عقلا وعند الاطباء فلا حاجة الى الادوية وكيف يحدث مرض مع التحفظ من اسباب المرض والمحافظة على بقاء الصحة او يقول سفيه اذا كان حفظ الاموال واجبا

على اربابها فلا حاجة الى تعيين الحراس من قبل الحكام او يقول اذا كان الناس يحفظون اموالهم بغاية جهدهم والحكام قد عينوا الحراس لحفظ البلد واهله من السارقين فلم يبنى السلطان الحابس والسجون للسارقين وقرّر العقوبات على السرقات **الثامنة** قوله تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قال في جامع الجوامع القاعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام ان يضعن من ثيابهن غير متبرجات بزينة يوضع ثيابهن و حقيقة التبرج تكلف اظهار ما يجب اخفائه واختص بأن تكشف المرأة للرجل بأبداء زينتها واظهار محاسنها والاستعفاف بلبس الجلابيب خير لهن وان سقط الحرج عنهن فيه انتهى وقال في مجمع البيان يعنى الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وقيل يعنى الخمار والرداء عن جابر بن زيد وقيل ما فوق الخمار من المقانع وغيرها فالمراد بالثياب ما ذكرنا لا كل الثياب غير متبرجات بزينة اى غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن انفسهن فاظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور واما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب والخمار ويؤمرن بلبس اكثف الجلابيب لئلا تحكيهن ثيابهن وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذى محرم اربعة اثواب درع وخمار وجلباب وازار انتهى وفي صحيحة محمد بن مسلم في قوله والقواعد من النساء ما الذى يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وفي حسنة محمد بن ابي حمزة قال تضع الجلباب وحده وحكى في قلائد الدرر عن الشيخ عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه انه سئل عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف عن رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن الحيض وقال الفاضل المقداد في كنز العرفان المراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرج التبرز وهو من الافعال اللازمة قوله غير هو نصب على الحال عن ان يضعن والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التي يجب سترها من الحلي وثياب التجمل يرخص لهن وضع ثيابهن وان يستعففن خير لهن لان وضع ثيابهن رخصة لهن تركها خير وفي ضمنه انهن لو تبرجن بغير

زينة لا جناح اذا لم يضعن ثيابهن والباء في بزينة ليست للتعدية بل للمصاحبة وذلك لأن خروجهن بزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للشواب الى الخروج لا طالبات لحاجتهن انتهى

قلت من تأمل في هذه الآية الشريفة عرف شدة اهتمام الشارع بأمر التستر والاحتجاب في حق النساء وحسبك ان القواعد العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا ولا يرغب فيهن لا يرضى لهن الا بوضع الجلباب الذي هو فوق الثياب دون غيرها من الثياب ومع ذلك يشترط في وضع الجلباب ايضا ان لا يكن متبرجات بزينة لأن قوله غير متبرجات بزينة حال من ان يضعن ومع ذلك يقول ان ترك وضع الجلباب ايضا خير لهن فما ظنك بغير القواعد من الكواعب النواهد ثم في عدم جواز التبرج لهن بالزينة مطلقا مع ان زينتهن ليست كزينة الشابة دلالة قطعية بالاولوية القطعية على عدم جواز التبرج بالزينة للشابة ولا ريب ان الزينة في هذه الآية مطلقة وحملها على الزينة الخفية الباطنة لا دليل عليه فاذا حرم على القواعد اظهار الزينة مطلقا فكيف يعقل ان يجوز ذلك للشواب والكواعب الأتراب وفي قوله تعالى غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ مع عدم تقييدها بالظاهرة دليل ظاهر على عدم ارادة جواز اظهار الزينة الظاهرة عند للأجانب في قوله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ثم اعلم ان في قوله تعالى وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ معنى لطيفا وسرا عجيبا اهتديت اليه بنور التوفيق وهو ان الله سبحانه وتعالى عبر عن عدم وضع القواعد العجائز للجلباب بالاستعفاف فسمى لبس الجلباب استعفافا فدل على ان وضع الجلباب خلاف الاستعفاف في حد ذاته وان لم يكن قاصدات الريبة اذ الى شدة لزوم التكشف وابداء محاسن الجسد للفجور ولو من القواعد حتى كان وضع الجلباب منهن بنفسه خلاف العفة وان لم يقصدن ريبة ولا يخفى ما في هذا التعبير من نهاية البلاغة والحسن ولطافة المعنى وجزالة اللفظ فاذا كانت هذه حال القواعد فما ظنك بالعذارى النواهد وقال الشيخ في التبيان يعني المسنات من النساء التي قعدن عن التزويج لانه لا يرغب في تزويجهن وقيل ارتفع حيضهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قيل هو القناع الذي فوق الخمار وهو الجلباب والرداء الذي يكون فوق الشعار وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام ان يضعن من ثيابهن وبه قرء ابي وقوله تعالى غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ اي لا يقصدن بوضع الجلباب اظهار محاسنها وما ينبغي لها ان تستره والتبرج اظهار المرأة من

محاسنها ما يجب عليها ستره ثم اخبر تعالى ان الاستعفاف عن طرح الجلباب خير لهن في بيتهن
واما ذكر القواعد من النساء لان الشابة يلزمها من التستر اكثر مما يلزم العجوز منه ومع ذلك فلا
يجوز للعجوز ان تبدي عورة لغير محرم كالساق والشعر والذراع انتهى ملخصا **قلت** في كلامه
الشريف دلالة صريحة على عدم جواز ابداء العجوز شعرها وذراعها لغير محرم الدال على عدم جواز
النظر الى شعر القواعد وذراعهن مع انه روى عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه انه سئله
عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف عن راسها وذراعها فكتب من قعدن
عن الحيض ونحوه بعض الاخبار الاخر فلعله من اجل ان جواز الكشف عن الرأس والذراع ترخيصا
وتخفيفا للقواعد اللاتي قعدن عن النكاح لا يدل على جواز الابداء لغير محرم حتى يدل على جواز
تعمد النظر اليهن اذ لا ملازمة بين جواز الكشف في نفسه وجواز الابداء لغير محرم المقتضي لجواز
تعمد النظر نعم يدل على عد[illegible] شدة الاهتمام في عدم وقوع النظر اتفاقا في القواعد ومن
هنا ظهر لك عدم دلالة ما دل على جواز اظهار المرأة للوجه والكفين على جواز تعمد النظر الى
الوجه والكفين فانه اذا لم يجز تعمد النظر الى شعر القواعد مع الامن من الفتنة وجواز الكشف
لها عن شعرها فكيف يجوز تعمد النظر الى وجه الشابة مع خوف الفتنة غالبا عادة وان جاز
لها كشف وجهها رفعا للحرج ثم انه يمكن التأييد ببعض الآيات الاخر ايضا وهي كثيرة ولا بأس
بذكرها وان كان يمكن المناقشة فيها اذ لا اقل من التأييد مع انه لا حاجة لنا الى التأييد ففي
بعض ما قدمناه من الآيات الباهرة والادلة القاهرة كفاية للمنصف المتأمل فيها قوله تعالى
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ومثله قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ ومثله
﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ قال في جامع الجوامع الفواحش المعاصي والقبائح
ما ظهر منها وما بطن مثل قوله ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ عن الباقر عليه السلام ما ظهر هو
الزنا وما بطن هو المخالة انتهى قلت في ذكر المخالة ايماء الى امثالها والنظر الى الوجه الجميل
يدعو الى المخالة بل الى ما هو اعظم وادهى ولا ريب ان ظاهر الاخبار الكثيرة الجمة المتظافرة
الواردة في النهي عن النظر الى الاجنبية وان فيه الهلاك وانه من الشيطان بطريق الحصر كقوله
انما النظر من الشيطان وانه سهم مسموم من سهام ابليس ان النظر الى الاجنبية من الفواحش
والقبائح والمعاصي فعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله غيور ويحب كل غيور ومن

غيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها فقال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابى ابرهيم غيورا
وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وروى انّ الغيرة من الايمان وعن الصادق
عليه السلام اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وفى الكافى عن ابيعبدالله عليه السلام قال
سئلته عن الخضخضة فقال هى من الفواحش فان قلت اذا ثبت الرخصة من الشارع فى النظر الى
الوجه والكفين لم يكن داخلاً فى الفواحش لانّ الفواحش هى المعاصى القبيحة قلت لم يثبت ذلك
كما عرفت ومجرد ورود بعض الاخبار الموهمة او الظاهرة فى ذلك الجديرة بالطرح المخالفة للكتاب
والسنة والاحتياط المعارضة باقوى منها لا يكفى فى الثبوت فراجع ما قدمناه وتامل فيما سنذكره
فيما بعد بعون الله وحسن توفيقه ويؤيده ما ورد فى بعض الروايات بعد ذكر عقوبة الزنا فما
من احد اغير من الله ومن غيرته حرّم الفواحش وفيه ايماء الى التعليل ولا ريب فى حرمته فى
النظر الى الاجنبية ويدل عليه ما ورد فى ذم النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب فاذا كان
النظر من وراء الثياب منافيا للغيرة فكيف النظر الى الوجوه الحسان فافهم واغتنم ومنها قوله
تعالى وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا اِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً وتقريب الاستدلال بها يمكن بوجهين الاول
انّ النظر الى الاجنبية زنى العين كما يدل عليه ما روى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام
قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدّق الفرج ذلك ام كذب وفى البحار عن النبى ص لكل عضو من ابن ادم حظ من الزنا فالعين
زناها النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان
زناهما المشى والفرج يصدق ذلك او يكذبه وبالجملة فالزنا له اقسام وان كان بعضه اعظم من
بعض كما انّ اللواط وان كان حقيقة فى الايقاب لكنه قد ورد اطلاق اللواط على ما دون الدبر
فى الاخبار بل ورد الحد والجلد فيه ايضا فضلا عن الاثم فعن ابى عبدالله عليه السلام قال
امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وعن حذيفة بن منصور قال سئلت ابا
عبدالله ع عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسئلته ع فى الذى يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله
على نبيه ص وفى رواية انه كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له ع هو القتل قال ع هو ذاك ومثله ورد فى الزنا فعن
ابى عبدالله عليه السلام حد الجلد فى الزنا ان يوجدا فى لحاف واحد وروى انّ عليا عليه السلام

وجد رجلا مع امرأة فی لحاف فضرب کل واحد منهما مأة سوط غیر سوط وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا شهد الشهود علی الزانی انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقیم علیه الحد وفی روایة قلت للرجل ان یأتی امرأته وهی حائض فیما دون الفرج انتهی فسمی التمتع اتیانا مع شیوع اطلاقه علی الاتیان فی الفرج بل هو المتبادر منه عند الاطلاق الثانی النظر واللمس ونحوه من مقدمات الزنا وکلما یخاف منه الوقوع فی الزنا ارتکابه قرب الی الزنا فان النظر برید الزنا ورائد الفجور وهو زنا العین فهو قرب الی الزنا بالفرج وقد نهی الله سبحانه عن قرب الزنا مبالغة فی النهی عنه والتجنب عن الوقوع فیه ولذا ورد النهی عن حدیث النفس بالزنا عن الکافی عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال ان عیسی علیه السلام قال للحواریین ان موسی امرکم ان لا تزنوا وانا امرکم ان لا تحدثوا انفسکم بالزنا فضلا ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا کان کمن اوقد فی بیت مزوق فافسد التزاویق الدخان وان لم یحرق البیت الحدیث ولذا حرم الله الخلوة بالاجنبیة وان کانا صالحین ولم یخطر بالهما الزنا فضلا عن قصده ونهی عن ضرب الارجل واسماع صوت الخلخال ونهی عن الخضوع فی القول مخافة ان یطمع الذی فی قلبه مرض ونهی عن انزالهن الغرف وتعلیم الکتابة وتعلیم سورة یوسف ونهی عن رکوبهن السروج ونهی عن النظر الی ادبارهن من وراء الثیاب فما ظنک بالنظر الی وجوه الکواعب الاتراب الذی هو سهم مسموم من سهام ابلیس اللعین فکیف ینجو منه المغرور المسکین ومنها قوله تعالی وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا قال فی مجمع البیان والاصل انه عام فی کل قول وفعل وعزم یکون علی غیر علم فکانه سبحانه قال لا تقل الا ما تعلم انه یجوز ان یقال ولا تفعل الا ما تعلم انه یجوز ان یفعل ولا تعتقد الا ما تعلم انه یجوز ان یعتقد وقد استدل جماعة من اصحابنا بهذا علی ان العمل بالقیاس وبخبر الواحد غیر جائز لانهما لا یوجبان العلم وقد نهی الله سبحانه تعالی عن اتباع ما هو غیر معلوم انتهی ولا ریب ان جواز النظر الی وجه الاجنبیة سیما بعد ورود الاخبار الکثیرة الناهیة وورود النهی الشدید والتاکید الاکید وانه سهم مسموم من سهام ابلیس ان لم یعلم التحریم کما هو الانصاف فلا اقل من الشک فی الجواز فیدخل فی عموم هذه الایة ومنها قوله تعالی وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وقوله تعالی

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ قال فی جامع الجوامع انما یأمرکم بیان لوجوب الکف عن اتباعه لظهور عداوته ای لا یأمرکم بخیر قط انما یأمرکم بالسوء القبیح والفحشاء ما یتجاوز الحد فی القبح وقال الشیخ فی التبیان خطوات الشیطان تخطیه الحلال والحرام والمعنی لا تسلکوا مسالک الشیطان فانه من خطوات الشیطان والاتباع الذهاب فیما کان من الجهات التی یدعو الداعی الیها بذهابها فمن وافق الشیطان فیما یدعوه الیه فقد اتبعه وهو بالتثقیل والتخفیف بمعنی الاقتداء به والمعنی لا تتبعوا الشیطان بموافقته فیما یدعو الیه ثم قال ومن یتبع خطوات الشیطان فانه یأمر ای من یتبع الشیطان فیما یدعوه الیه فانه یعنی الشیطان یأمر بالفحشاء والمنکر یعنی القبائح من الافعال والفحشاء کل قبیح عظیم والمنکر الفساد الذی ینکره العقل ویزجر عنه وفی الآیة دلالة علی انه تعالی یرید لخلقه خلاف ما یریده الشیطان انتهی ملخصا بحذف واختصار قلت یمکن تقریب الاستدلال بالآیة بوجهین الاول ان الله سبحانه نهی نهی تحریم وحذر اشد تحذیر عن اتباع الشیطان وسلوک مسلکه فیما یدعو الانسان الیه ولا ریب ان الشیطان یأمر بالنظر الی وجوه الاجنبیات واکفهن کما هو مشاهد بالعیان والوجدان ویدل علیه الاخبار الکثیرة الناطقة بأن النظر الی الاجنبیة سهم مسموم من سهام ابلیس بل حصر رسول الله صلی الله علیه وآله النظر فی کونه من الشیطان فقال صلی الله علیه وآله انما النظرة من الشیطان فیجب الاحتراز عنه لقوله تعالی لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فالصغری ثابتة بقول الرسول صلی الله علیه وآله انما النظرة من الشیطان والکبری ثابتة بقول الله تعالی وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ فأی نتیجة احسن من نتیجة تولدت من قول الله ورسوله الثانی ان الله سبحانه قال علی طریق الحصر إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ فدل علی ان الشیطان لا یأمر الا بهما وکلما یأمر به الشیطان لا بد من ان یکون سوءا وفحشاء ولا ریب ان الشیطان یأمر بالنظر الی وجه الاجنبیة وکفیها کسائر جسدها فلا بد ان یکون النظر الی الوجه والکفین منها سوء وفحشاء فیحرم کما یحرم النظر الی سائر جسدها اما السنة فهی فوق الاحصاء تجل عن الحصر والاستقصاء تأبی التخصیص والتقیید والاستثناء وهی مع ذلک مؤکدة بتأکیدات عظیمة ومعللة بتعلیلات عقلیة تمتنع من التخصیص ولا تقبل التقیید فکیف یعارضها مع کثرتها و

تدلیل علی تحریم النظر الی الوجه والکفین من السنة

تواترها واعتضادها بالكتاب وموافقتها للعقل والاحتياط ومخالفتها للعامة ببعض الظواهر المخالفة للكتاب والسنة والخائطة والموافقة للعامة القابلة للطرح لو فرض كونها صحيحة صريحة كيف وهي ما بين مرسل وضعيف وغير واضح الدلالة قابل للتأويل وبالجملة فالأخبار الدالة على تحريم النظر الى الأجنبية مطلقة عامة شاملة للوجه والكفين بعمومها واطلاقها وحملها على ما عدى الوجه والكفين خاصة كما فعله بعضهم ابعد من كل بعيد وفيها من المبالغة في سترهن وحجابهن ما لا مزيد عليه وفي بعضها كفاية لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر وهي طوائف منها ما دل على ان النساء عورة ففي امالي الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عيّ وعورات فداووا عيّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة وعنه عن امير المؤمنين ع لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي ص قال النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عيّ وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت وفي الفقيه عن النبي ص انما النساء عيّ وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت وعن نوادر الراوندي بأسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه ع قال سئل رسول الله ص اصحابه عن المرأة ما هي قالوا هي عورة قال ص فمتى تكون ادنى من ربها فلم يدروا فلما سمعت فاطمة ع بذلك قالت ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فقال رسول الله ص ان فاطمة بضعة مني وفي رواية ان الاصحاب سئلوا النبي ص عن المرأة ما هي فقال النبي ص عورة وفي هذه الاخبار دلالة واضحة على حرمة النظر الى الأجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين من وجهين الأول وصفهن بكونهن عورة برمتهن فان العورة في اللغة ما يحق ستره ويستحى منه اذا ظهر قال الفيومي في المصباح المنير قيل للسوأة عورة لقبح النظر اليها وكل شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة والعورة في الثغر والحرب خلل يخاف منه ويقرب منه ما في مجمع البحرين قال فيه اللهم استر عورتي اراد بالعورة كلما يستحى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه ومنه الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام اي زلته وعثرته وما يجب اخفائه ويكره ظهوره ومنه الحديث من تتبع عورة اخيه المسلم انتهى فوصفهن بكونهن عورة بأجمعهن دليل كاف في وجوب الستر عليهن وحرمة النظر

الطائفة الأولى من الروايات

البهن بل الوصف بكونهن عورة ابلغ فى المنع عن النهى عن النظر اليهن كما لا يخفى الثانى امر الرجال
بسترهن وتحصينهن فى البيوت وفى التعبير عن ذلك بالمداواة فى قوله ص فداووا عيهن
بالسكوت وعورتهن بالبيوت وفى كلمة انما الدالة على حصرهن فى كونهن عورة فى قوله ص
انما النساء عى وعورة من التاكيد والمبالغة والشمول بجميع جسدهن حتى الوجه والكفين
ما لا يخفى على ذى حجى ثم ان خبر الراوندى يدل على ان كون المرأة كلها عورة كان امرا معلوما
معروفا عند الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه واله وتقرير النبى ص لهم دال على صحته لكنه لم
يقنع منهم بذلك بل اراد ان يعرفهم ان المرأة اقرب ما تكون الى الله اذا لزمت قعر بيتها ولم تخرج
من دارها اصلا ولو مع التستر ولبس الجلابيب والملاحف ولعمرى ان هذه الاخبار اقوى
دليل على وجوب الاحتجاب على النساء والتحفظ من وقوع نظر الاجانب فيدل على تحريم النظر
الى الاجنبيات مطلقا حتى الوجه والكفين ولا يحتاج معها الى دليل اخر فهل يريد من كان يؤمن
بيوم الحساب ابلغ وابين من قوله ص انما النساء عى وعورة ثم انه ص لم يكتف بذلك بل صرح
بوجوب سترهن وتحصينهن بالبيوت مبالغة فى الستر والاحتجاب ومنها ما دل على المنع من
النظر الى الاجنبية مطلقا وانه سهم مسموم من سهام ابليس روى فى الفقيه عن عقبة قال
قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه
الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابى عمير عن الكاهلى قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة
تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى اصبغ بن نباتة عن على ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله يا على لك اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وفى البحار
عن النبى ص النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه الله ايمانا يجد
حلاوته فى قلبه وعن المحاسن قال عيسى بن مريم اياكم والنظرة فانها تزرع فى القلب شهوة
وكفى لصاحبها فتنة وفى رواية قال للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانها بذر الشهوات ونبات
الفسق وعن ثواب الاعمال عن الصادق ع قال النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة
اورثت حسرة طويلة وعن المحاسن مثله قلت هكذا نقله فى الوسائل ايضا عن الكافى عن ابى
عبد الله ع وقال ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار ورواه البرقى

الطائفة الثانية

المحذورات ع ل

فى المحاسن وفى الوسائل عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه وفى رواية عن النبى ص ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وفى حديث المناهى من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع و فى الوسائل من ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من النار وحشاهما نارا حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به الى النار ولا ريب ان ظاهر هذه الروايات باسرها تحريم النظر وكذا الاشكال ان مساقها عموم التحريم لجميع الجسد حتى الوجه والكفين فحملها على ما عدى الوجه والكفين لا وجه له ولا دليل عليه بل ظاهرها يأبى التقييد والتخصيص كل الاباء ولا يقبل الترخيص والاستثناء كقوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ وهل يعقل التخصيص والترخيص فى سهم ابليس ولا سيما اذا كان مسموما وفى هذه الاخبار مواضع كثيرة تنادى باعلى صوتها على عدم قبولها للتخصيص منها قوله ص انما النظرة من الشيطان حيث دل على حصر كون النظر من الشيطان والمراد بقرينة المقام النظر الى الاجنبية كما لا يخفى فلو كان النظر الى الوجه والكفين الخالى عن الريبة والفتنة محللا لم يكن النظر اليها مطلقا من الشيطان ولم يصح الحصر ومنها قوله ع ان النظرة تزرع فى القلب الشهوة فانه من قبيل منصوص العلة ولا ريب فى تحققه فى النظر الى الوجه والكفين ولا يمكن حمله على خصوص النظر المقرون بالشهوة لفساد المعنى كما لا يخفى ومنها قوله ع كفى بها لصاحبها فتنة حيث دل على ان النظر فى نفسه موجب للفتنة واعظم سبب لها والمراد انه كذلك نوعا فلا حاجة الى فرض فتنة خاصة فى مورد خاص لاجل الحكم بالتحريم ولا ريب ان ابتناء الاحكام الشرعية انما يكون على المصالح والمفاسد النوعية فلا يمكن حمله على النظرة المقرونة بالفتنة فى مورد خاص ولا حمله على خصوص ما عدى الوجه والكفين كما لا يخفى وبالجملة لا ارتياب لمتامل فى هذه الاخبار فى كونها صريحة الدلالة على كون جنس النظر الى جسد الاجنبية مطلقا مورثا للفتنة نوعا وانه سهم مسموم من سهام ابليس وانه يزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ولا يحتاج الى فتنة اخرى ومثل هذه التاكيدات لا يقبل التخصيص اصلا و حملها على النظر الى ما عدى الوجه والكفين او النظر الكائن فى مورد خاص يفرض فيه فتنة

شخصية في غاية البعد ولا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه موجود فان قوله عليه السلام
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله قرينة واضحة على خلافه اذ ظاهره امكان وجدان شيء
وعدمه وهذا المعنى انما يستقيم في مطلق النظر فانه قد يجد الانسان بعده شيئا في نفسه و
قد لا يجد شيئا فهو الذي من الشيطان بل منحصر فيه واما النظر الخاص المنبعث من الشهوة او
المفروض فيه الفتنة فلا يعقل انفكاكه عن الشهوة والفتنة فلا معنى للتعليق فيه على وجدان شيء
فلا يستحسن فيه ان يقال فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله كما لا يخفى فافهم واغتنم وفي
الحدائق عن التهذيب قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال عليه السلام
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب قال في الحدائق وفي هذا الخبر دلالة على جواز النظر من وراء
الثياب قال في الحدائق وفي هذا الخبر دلالة على جواز النظر من وراء الثياب الرقيقة التي تحكي الجسد
انتهى قلت هذا بعيد جدا وقال في الوسائل هذا مخصوص بمن يريد التزويج قلت وهذا ايضا
بعيد ولا قرينة عليه والانصاف ان ظاهر الخبر ان المراد بما وصفت الثياب الحجم والطول والقصر
ونحوها مما لا يحرم الاطلاع عليه وان كره كما ورد النهي عن النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب
عن ابي عبد الله ع اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم فلا دلالة
في الخبر على جواز النظر من وراء الثياب الرقيقة التي تحكي الجسد كما لا يخفى ويشهد لما ذكرنا في معنى
الخبر ما روي ان فاطمة ع قالت لاسماء اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب
فيصفها لمن يرى فدعت بجريدة رطبة اي صنعت لها نعشا وطرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ع ما
احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل ولا ريب انه ليس المراد بقولها صلوات الله عليها
فيصفها لمن يرى انه يطرح على المرأة الثوب الرقيق الحاكي لجسدها بل مرادها ما يعلم به طولها
وقصرها وكونها جسيمة ونحو ذلك وان كان الثوب غليظا واما الثوب الحاكي للجسد فالظاهر فيه
التحريم ولذا ورد الترخيص فيه لمن يريد التزويج خاصة ففي الموثق وقد سئل الصادق ع الرجل
يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى عل العلا
الثمن وفي رواية العلل انها تلبس ثوبا رقيقا يرى من تحته الجسد ويومي اليه ما رواه الشريف
الرضي في المجازات النبوية انه كسى اسامة بن زيد قبطية فكسا امرأته فقال ص لها اخاف ان تصف
حجم عظامها فان الظاهر انه صلى الله عليه وآله انما خاف تبين الحجم فكره ذلك لا حكاية الجسد

تقتضي الكراهة فيما اذا كان الثوب يصف حجم عظامها التحريم لو كان يصف لون جسدها و
بكليه كما لا يخفى ثمّ انّ رواية التهذيب التي حكاها في الحدائق وهي قول الصادق ع اياكم والنظر
فانّه سهم من سهام ابليس وقال ع لا بأس بالنظر الى ما وصف الثياب عند التأمل اظهر دلالة من
اخواتها واوضح ابانة لمن عقل اشارتها فهي اقوى دلالة على الامرين اعني كون النهي للتحريم و
عمومها للوجه والكفين امّا الاوّل فلانّ ظاهر قوله عليه السلام لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب
هو النظر من فوق الثياب الواصفة للطول والقصر وكون المرأة جسيمة وغير جسيمة لا الواصفة
للون جسدها وجلدها التي يقال لها الحاكية للجسد كما لا يخفى والظاهر انّ النظر الى الاجنبية
من فوق الثياب الواصفة للطول والقصر ايضا مكروه مع العمد بل ظاهر بعض الروايات
حرمة تعمّق النظر من فوق الثياب ايضا كما يدل عليه ما رواه الصدوق في معاني الاخبار قال
رسول الله ص من تأمّل خلف امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم
فقد افطر وظاهره حرمة تعمّد النظر لاستعلام وصفها وتعمّق النظر من وراء ثيابها فهل
يعقل ويحتمل الترخيص في النظر الى وجهها والتأمل في محاسن وجهها الجميل وخدها الاسيل
وطرفها الكحيل ولا وجه لتأويل الخبر بارادة النظر مع الريبة او خوف الفتنة وما دل على
المنع من النظر الى ادبار النساء ظاهره كراهة النظر الى ادبارهن من فوق الثياب فعن الصادق
عليه السلام اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم والظاهر
انّ المراد منه من وراء الثياب مع العمد وعموم التعليل يقتضي عدم الفرق بين القدّام
والخلف فاذا كان النظر الى ما وصفت الثياب من الطول والقصر مكروها فالمراد بقوله ع
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب نفي التحريم دون الكراهة فقرينة المقابلة تقتضي
ارادة تحريم النظر الى الجسد في قوله ع اياكم والنظر وحاصله انّ النظر الى جسد الاجنبية
مطلقا حرام وانّ النظر اليها من فوق الثياب ليس بحرام وان كان مكروها وامّا الثاني فلانّ
مقابلة المنع من النظر مطلقا مع التأكيد العظيم بقوله فانّه سهم من سهام ابليس بالترخيص
في النظر الى ما وصفت الثياب تدل دلالة واضحة على حصر الترخيص في النظر اليها من فوق
الثياب فيكون النظر الى نفس جسدها مطلقا حراما فقرينة المقابلة تنادي باعلى صوتها انّ
المراد من هذا الخبر الشريف انّ النظر الى جسد الاجنبية حرام مطلقا والنظر الى ثيابها

غير

غير حرام وان حصل الاطلاع على بعض اوصافها من طولها وقصرها او كونها جسيمة او غير جسيمة فلا يصح حمل الخبر على ما عدى الوجه والكفين خاصة مع ان ما عدى الوجه والكفين مستور بالثياب غالباً فهذا الحمل ان كان بعيداً في غير هذا الخبر ففيه ابعد بل لا مساغ له اصلاً كما لا يخفى ومنها ما دل على عدم البأس في النظرة الاولى الاتفاقية التي تكون من غير تعمد وحرمة الثانية ولا ريب ان تحريم تكرار النظر عمداً بعد الاتفاقية يقتضي تحريم تعمد النظر مطلقاً فالثانية بعد الاتفاقية هي العمدية الاولى ففي الوسائل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي ع لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وفيه عن معاني الاخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك وفي رواية اخرى يا علي لك كنز في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وفي حديث الاربعمائة لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة وفي رواية اخرى اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وعن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى السيد الاجل الاكرم صاحب الكرامات والمقامات ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاوس قدس سره في كتاب الاقبال فقال ورأيت في اصل من كتب اصحابنا قال وسمعنا ابا جعفر ع يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره قلت الظاهر ان المراد من النظرة بعد النظرة النظرة العمدية بعد النظرة الاتفاقية فيدل الخبر على حرمة تعمد النظر مطلقاً على ابلغ وجه فان كونه مفطراً للصيام كالكذبة والظلم يدل على شدة تاكيد التحريم كما لا يخفى وحمله على ما عدى الوجه والكفين لا وجه له كما مر ويؤيده عموم النهي ما ورد من قوله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك وقوله ع اذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم وفي البحار عن الرضا عليه السلام عن آبائه ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبع النظرة فليس لك الا اول نظر وظاهر تلك الروايات عدم البأس في النظرة الاولى التي لا تكون عن عمد وحرمة الثانية اي العمدية الاولى وحملها على جواز تعمد النظر مرة وحرمة تكرار النظر عمداً بعيد جداً باباه سياقها وباباه النظر في نظائرها وامثالها فهذا الاحتمال كما هو بعيد عقلاً بعيد عن ظاهر الخبر ايضاً كما اعترف به المحدث البحراني حيث قال والظاهر ان المراد بالنظرة التي لا يترتب

عليها عقاب ولا اثم هي ما حصلت له على جهة الاتفاق فلو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم
والاثم انتهى قلت فتدل هذه الاخبار على حرمة تعمد النظر مطلقا كما صرح به في الجواهر
حيث قال بل يمكن دعوى ظهورها في ارادة النهي عن اتباع النظر الاتفاقي بالنظر العمدي
كما هو الواقع غالبا فيكون حينئذ دليلا على المختار انتهى ولا ريب انها مطلقة شاملة للنظر
الى الوجه والكفين بل هو الظاهر الغالب الشائع فاخراجه وتخصيص الاخبار بالنظر الى غير
الوجه والكفين كما صنعه صاحب الحدائق بعيد جدا بل هو خلاف ظاهر الاخبار والادلة
وممن حمل الاخبار المذكورة على النظر الاتفاقي المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال واما
ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية
عليك انتهى وقد اورد ها المحدث الحر العاملي في الوسائل في باب تحريم النظر الى النساء
الاجانب وشعورهن ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه مضافا الى الدلالة على اصل المدعى روايات
تدل على مدح من صرف بصره بعد النظر الاتفاقي وثوابه ووجوب صرف النظر وهي طائفة الطائفة الرابعة من الاخبار
اخرى منها ما عن الصادق عم من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد
اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا
يجد طعمه وكذا ما روى عنه والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك رواه في الكافي والفقيه وكذا ما رواه في الكافي عنه عم قال لا يحل للمرأة ان
ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي حديث الاربعمائة
اذا راى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان
على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي الطائفة الخامسة منها من الاخبار
على النبي ص ثم يسئل الله من فضله فانه يتيح من رأفته ما يغنيه ومثله اخبار اخر وهي طائفة
اخرى تدل على المطلوب بابلغ وجه حيث امر فيها باتيان الاهل عند وقوع النظر الاتفاقي
دفعا لضرر السهم المسموم الذي رماه ابليس من كنانة عداوته مع ان النظر الاتفاقي حيث لا
يكون عن قصد لا يحصل منه الاطلاع التام على المحاسن الجالبة للقلوب الى نيل المحبوب فكيف
يعقل جواز النظر العمدي الموجب للعلم التفصيلي والاطلاع التام على المحاسن الاخذة
بمجامع القلوب منها ما روى عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص امرأة فاعجبته فدخل على

ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر
من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله رواه في الكافي ويقرب منه ما رواه
الصدوق وفي الكافي عن ابيعبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم
الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول
الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال رسول الله ص فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسئله
من فضله وفي نهج البلاغة اذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة

الكاشفة السادسة من الاوهام

ومنها ما دل على ان النظر الى الاجنبية زنا العين وهو ادل دليل على المدعى وابلغ في تحريم
النظر من مجرد النهي ففي البخاري عن النبي ص قال لكل عضو من ابن ادم حظ من الزنا فالعين زناها
النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما
المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه وفي الوسائل عن ابي جعفر وابيعبدالله عليهما السلام
قالا ما من احد الا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدق الفرج ذلك ام كذبه **اقول** في تسمية النظر الى الاجنبية على الاطلاق زنا
العين دلالة ظاهرة على حرمة النظر اليها مطلقاً حتى الوجه والكفين ولم يكتف الشارع بتحريم
النظر بل سماه زنا مبالغة في التحريم في قولهما عليهما السلام ما من احد الا وهو يصيب
حظاً من الزنا ايماء دقيق واشارة لطيفة الى تحريم النظر الى الوجه والكفين لان غيرهما مستور
بالثياب غالباً فالنظر الى غيرهما ليس مما لا يسلم منه احد من الناس نعم النظر الى الوجه والكفين
هو الذي يتعذر او يتعسر السلامة منه ولا يسلم منه احد ولا وجه لحمل هذه
الاخبار على خصوص النظر المقرون بالريبة والفتنة وقوله ع صدق الفرج ذلك ام كذبه ايضاً
قرينة على ارادة العموم كما لا يخفى على المتأمل

الكاشفة السابعة من الاوهام

ومنها ما دل على ان غض البصر عن الاجنبية
من جملة فروض العين وهو حق البصر ففي الفقيه في باب الحقوق عن علي بن الحسين عليهما السلام
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه
من ان ينظر اليه وفيه في باب الفروض على الجوارح في وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد فان
الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها الى ان قال
عليه السلام وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا

الطائفة الثامنة من الاخبار

مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ومنها ما دلّ على الامر بالغضّ ففي البحار عن المحاسن قال الصادق ع ما اعتصم احد بمثل ما اعتصم بغضّ البصر فانّ البصر لا يغضّ عن محارم الله الّا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين عليه السّلم بم يستعان على غضّ البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطّلع على سرّك والعين جاسوس القلب وبريد العقل نغضّ بصرك عمّا لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك وقال صلّى الله عليه والنغضّوا ابصاركم ترون العجائب قال الله عزّ وجلّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وقال يحيى بن زكريّا الموت احبّ لي من نظرة لغير واجب وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة فعادها في مرضها لو ذهبت عيناك خير لك من عيادة مريضك وقال امير المؤمنين ع من اطلق ناظره اتعب خاطره ومن

الطائفة التاسعة من الاخبار

تتابعت لحظاته دامت حسراته ومنها ما دلّ على امر الرّجل بسترهنّ وكفّ ابصارهنّ ففي وصيّة امير المؤمنين ع لابنه الحسن فاكفف عليهنّ من ابصارهنّ بحجابك لهنّ فانّ شدّة الحجاب ابقى عليهنّ وليس خروجهنّ بأشدّ من ادخالك من لا يوثق به عليهنّ وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل وفي بعض الرّوايات انّ امير المؤمنين ع كتب بهذه الرّسالة الى ابنه محمّد ورواه الصدوق كذلك و عن الكافي واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ومنها ما دلّ على امر الرّجال بحبسهنّ في البيوت

الطائفة العاشرة من الاخبار

ففي الكافي عن الصّادق ع قال قال امير المؤمنين ع خلق الرّجال من الارض وانّما همّهم في الارض وخلق المرأة من الرّجل وانّما همّها في الرّجال فاحبسوا نسائكم يا معاشر الرّجال وعن العلل عن ابي عبد الله ع قال انّ المرأة خلقت من الرّجل وانّما همّها في الرّجال فاحبسوا نساءكم وانّ الرّجل خلق من الارض فانّما همّه في الارض وعنه ع قال انّ الله خلق حوّاء من آدم فهمّة النساء الرّجال فحصّنوهنّ في البيوت وفي رواية اخرى انّ الله خلق آدم ع من الماء والطّين فهمّة ابن آدم في الماء والطّين وخلق حوّاء من آدم ع فهمّة النّساء في الرّجال فحصّنوهنّ في البيوت ومنها ما دلّ على عدم جواز اذن

الطائفة الحادية عشر من الاخبار

الرّجل للمرأة في ذهابها الى الحمّام والعرس وكونه معاقبا على ذلك ففي البحار والوسائل عن الكافي عن النّبيّ ص قال من اطاع امرأة اكبّه الله على وجهه في النّار قيل وما تلك الطّاعة قال تطلب اليه الذّهاب الى الحمّامات والعرسات والعيدات والنّائحات والثّياب الرّقاق فيجيبها ونحوه في وصيّته صلّى الله عليه واله وفي رواية اخرى من اطاع امرأة في اربعة اشياء اكبّه الله على منخريه في النّار ثمّ ذكر مثل ذلك وقريب منه ما روي في ثواب الاعمال وعن الخصال ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمّام

فانّ

الطائفة الثانية عشر والثالثة عشر من الأخبار

لأن ذلك محرم عليها ومنها ما دل على عدم جواز نظر المملوك الى مولاته ففي الكافي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك والرواية الدالة على خلافه مأولة او محمولة على التقية قلت هذا يدل على حكم الحرة بطريق اولى كما لا يخفى ومنها ما دل على عدم جواز نظر الخصي الى المرأة ففي الوسائل سئلت ابا الحسن موسى ع قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا و رواه الشيخ باسناده و رواه الصدوق باسناده وعن مكارم الاخلاق لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس والرواية الدالة على خلافه مؤلة او محمولة على التقية وفيها قرائن تدل على ذلك وعليه شواهد من الاخبار ففي قرب الاسناد عن الخثعمي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه رسالة عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها وتنكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها قلت فاذا لم يجز للخصي النظر الى شعر الاجنبية لم يجز للفحل النظر اليها بطريق اولى كما لا يخفى ومنها ما دل على وجوب

الطائفة الرابعة عشر والخامسة عشر من الأخبار

القناع والخمار على الحرة بعد البلوغ وستر شعرها وما دل على وجوب تغطية الشعر عن الغلام اذا احتلم ففي الكافي عن ابي جعفر ع قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده وفي رواية سئلت ابا ابراهيم ع عن الجارية لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى يحرم عليها الصلوة وعن الرضا عليه السلام لا يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وفي رواية قال لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام قلت تغطية الشعر كناية عن الستر والاحتجاب لان الشعر احد الجمالين وهو اهون وايسر من الوجه ومنها ما دل على حرمة نظر المرأة الى الرجل الاجنبي وان كان اعمى ففي الكافي استاذن ابن مكتوم على النبي ص وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال صلى الله عليه وآله ان لم يركما فانكما تريانه وفي مكارم الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت عند النبي ص وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وآله احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وآله افعمياوان انتما الستما تبصرانه قلت هذان الخبران اقوى دليل واوضح برهان على وجوب التستر وشدة المبالغة والاهتمام للشارع فيه وفيه دلالة على المدعى من وجوه الاول انه يظهر من الخبر الاخير ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد امر بالحجاب امرا عاما وصدع به كما يدل عليه

قوله بعد ان امر بالحجاب والامر للوجوب مع انه لو جاز النظر الى الكفين عند لم يبق معنى للامر بالحجاب
الثاني شدة اهتمامه صلى الله عليه واله بالحجاب حتى امر عائشة وحفصة بالقيام ودخول البيت ولم يكتف بالتستر بالثوب ونحوه ودخول البيت وان لم يكن واجبا في نفسه لكن الامر يدل على تأكيد
وجوب الحجاب الثالث قوله صلى الله عليه واله احتجبا امر لهما بالاحتجاب بعد الامر بالقيام تأكيدا وهو حقيقة في الوجوب وان تجرد عن القرائن فكيف لو احتفت بها وهي هنا موجودة كما لا يخفى
الرابع قولهما اليس اعمى لا يبصرنا يدل على انه لو لم يكن اعمى وابصر لكان محرما وتقرير النبي صلى الله عليه واله لهما على ذلك يدل على صحته ولذا اجاب صلى الله عليه واله بانه وان لم يبصر كما فعمى تبصرانه وهو ايضا محرم الخامس ان قوله ص الستما تبصرانه يدل على تحريم نظر الاجنبية الى الاجنبي مطلقا حتى الوجه والكفين السادس ان الخبران يدلان على حكم البصير بطريق اولى السابع ان الخبران يدلان على عدم اشتراط التحريم بخوف الفتنة بل يحرم النظر الى الاجنبي وان لم تكن هناك ريبة ولا خوف فتنة فما ظنك لو كان هناك خوف فتنة الثامن ان قوله صلى الله عليه واله افعمياوان انتما يدل على غاية تألمه وتأذيه من قولهما وزعمهما عدم وجوب الاحتجاب من الاعمى والاعتذار بالعمى فما ظنك بالبصير حتى قال صلى الله عليه واله ذلك مع خلقه العظيم الذي وصفه الله به وكان لا يعتب ان يقول للمنافق الكاذب النمام انت كاذب حتى قيل هو اذن فانزل الله قل اذن خير لكم فقوله صلى الله عليه واله افعمياوان انتما يدل على شدة تأذيه بعدم الحجاب وعدم التستر وفي البحار عن النبي ص قال اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تجل عن الحصر في ابواب متفرقة وضيق المجال وشرق البال يمنعنا عن ضم كل خبر الى مثله ورد كل حديث الى شكله فنحن نسرد الاخبار المأثورة عن اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين سردا معترفين بالعجز عن استقصائها مفوضين استيفاء الكلام في كل خبر منها الى المطلعين بأعيانها غير انا نشير الى بعض الفوائد المتعلقة ببعض الاخبار حسبما يسنح لنا في الزمن الحاضر ونخفف ما يغفل عنه الدهر الغادر وتنام عنه عيون الدوائر فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات

اخبار آخر الزمان المتعلقة بالنساء

في

فى جهنم خالدات وروى مثله فى مكارم الأخلاق فان الظاهر ان المراد كاشفات الوجوه عاريات النحور ونحوها مما هو معتاد عند غير المسلمات من النساء الكواشف ومنها ما عن العيون باسناده عن الرضا عليه السلام انه كتب الى ابن سنان حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذى قال الله وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ اى غير الجلباب ولا بأس بالنظر الى شعور مثلهن وسيأتى دلالتها على تحريم النظر الى الأجنبية من وجوه عديدة فيما يأتى فانتظر ومنها ما عن الصادق عم لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والأعراب واهل البوادى من اهل الذمة لأنهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **قلت** ظاهر هذا الخبر اتحاد حكم الشعر والجسد مطلقا وانه لا بأس بوقوع النظر اتفاقا كما يدل عليه صريحا قوله عليه السلام ما لم يتعمد ذلك وظاهر النهى التحريم وعدم الانتهاء العصيان فهو قرينة واضحة على ان المراد بنفى البأس نفى التحريم لا الكراهة فيدل على تحريم النظر اليهن عمدا وتخصيص الحكم باهل تهامة والأعراب واهل البوادى وبالمجنونة والمغلوبة والتعليل المذكور فى الخبر ينادى باعلى صوته ان المراد عدم وجوب التحفظ من وقوع النظر عليهن لا جواز تعمد النظر اليهن اذ عدم الانتهاء لا يصلح علة لجواز التعمد فيدل على عدم وجوب التحرز عن مظان وقوع النظر الى غيرهن من المحجوبات والمستترات فيدل على حرمة تعمد النظر اليهن والقصد الى رؤيتهن بطريق اولى وقوله عليه السلام ما لم يتعمد ذلك صريح فى عدم جواز تعمد النظر اليها فكيف بالعاقلة واطلاق قوله عليه السلام وجسدها يعم الوجه والكفين وفيه دلالة على ان الحكم بجواز النظر الاتفاقى لا بعد فيه وتوهم عدم صلاحيته للحكم بالجواز مدفوع لرجوعه الى الاختيار باعتبار المقدمات ومنها ما فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن قلت لو جاز النظر الى الكفين مطلقا لم يستحسن تخصيص اهل الذمة بجواز النظر الى ايديهن وشعورهن وايضا قوله لا حرمة يدل على ان جواز النظر الى ايديهن من اجل عدم احترامهن فيقتضى تحريم النظر الى ايدى المسلمات

[Margin note:] عليهن اذا لم يقصد ذلك فيقتضى ذلك وجوب التحرز عن مظان وقوع النظر صح

لكونهن

لكونهن محترمات مع احتمال ان يكون المراد بذلك عدم التعمد كما هو ظاهر الخبر الاول فيكون
الدلالة انتم واكمل حيث يدل على عدم البأس في النظر الاتفاقي الى شعورهن وايديهن خاصة
فيدل على ثبوت البأس في تعمد النظر الى ايديهن فضلا عن غيرهن لكن ظاهر قوله صلى الله
عليه وآله لا حرمة يقتضي جواز التعمد ومنها خبر الحولاء العطارة الذي ذكره شيخنا العلامة
النوري في دار السلام وقد وجدته احله الله دار السلام في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء
الكرام قال رحمه الله واظن الخبر مأخوذا من كتاب احمد بن عبد العزيز الجلودي يا حولاء لا تبدي
زينتك لغير زوجك يا حولاء لا يحل للمرأة ان تظهر معصمها وقدمها الرجل غير بعلها واذا فعلت
ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه وغضب الله عليها ولعنها ملئكة الله واعد لها عذابا اليما
يا حولاء لا يحل لامرأة ان تدخل عليها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها ولا تأكل
معه ولا تشرب الا ان يكون محرما عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عائشة عند ذلك يا رسول
الله وان كان مملوكا فقال رسول الله صلعم وان كان مملوكا فلا تفعل شيئا من ذلك فان فعلت
فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنها الملئكة انتهى مع حذف واختصار وفي هذا الخبر
الشريف مواضع تدل على تحريم النظر الى الوجه والكفين منها قوله صلى الله عليه وآله يا حولاء
لا تبدي زينتك لغير زوجك فانه عام شامل للزينة الظاهرة والباطنة ومنها قوله صلى الله
عليه وآله لا يحل للمرأة ان تظهر معصمها وقدمها الرجل غير بعلها فانه صريح في حرمة ابداء القدم
لغير البعل فهو قرينة على ان المراد بمرسلة مروك المشتملة على القدمين جواز وقوع النظر الى الوجه
والكفين والقدمين بمعنى عدم وجوب التحفظ من النظر الاتفاقي لا جواز التعمد كما زعمه المجوزون
ومقابلة المعصم بالقدم تدل على ان المعصم اشارة الى الكف لانها من المعصم الى الاصابع كما ورد
في مريد التزويج ينظر الى وجهها ومعاصمها فانه لا ريب انه ليس المراد تخصيص الجواز بالمعصم دون
الكف فانه فاسد بالبداهة ومنها قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة ان تدخل عليها من
قد بلغ الحلم فاذا حرم الدخول حرم النظر بطريق اولى ومنها قوله صلعم ولا تملأ عينها منه ولا عينه
منها فانه عام شامل للوجه والكفين ولا وجه لحمله على ما عدى الوجه والكفين مع ان غيرهما
مستور بالثياب غالبا وكذا لا وجه لحمله على النظر المقرون بالشهوة من غير قرينة كما لا يخفى و
منها ما دل على جواز النظر الى الوجه والكفين من امرأة يراد التزويج بها وقد عقد لها في الكافي بابا

فقال

فقال باب النظر لمن اراد التزويج فعن ابى عبد الله عليه السلام لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وفى رواية اخرى عن الحسن بن السرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها قلت هذان الخبران يدلان بمفهومهما على عدم جواز النظر الى الوجه والمعاصم من الاجنبية اذا لم يرد الرجل التزويج وفى اعادة المعصوم عليه السلام الشرط مع كونه مذكورا فى كلام السائل دلالة على المبالغة فى الاشتراط وفى سؤال الاصحاب عن جواز النظر لمريد التزويج خاصة الى خصوص الوجه وتقرير المعصوم على ذلك واقتصار المعصوم عليه السلام فى نفى البأس لمريد التزويج على الوجه والمعاصم دلالة على كون تحريم النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لو لم يرد التزويج امرا معلوما عند الاصحاب ودلالة على ان المرخص فيه لمريد التزويج انما هو خصوص النظر الى الوجه والمعاصم لا جميع الجسد ولعل المعاصم اشارة الى الكفين من المعصم الى الاصابع وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله قلت هذان الخبران وان كانا مطلقين لكن ينبغى حملهما على المقيد مع ان الاطلاق ايضا لا يفيد فى المقام جواز النظر الى جميع جسدها بل يفيد الاجمال والاهمال فيقتضى جواز النظر فى الجملة فيقتصر على قدر الحاجة مع ان الحمل على العموم غير ممكن قطعا اذ لا اقل من حرمة النظر الى العورة ومع التلذذ والريبة قد دل خبر على اشتراط عدم التلذذ فعن ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن النظر الى الشعر والمحاسن اذا اراد التزويج قال ع لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا ولعل السر فى الاطلاق فى السؤال ما قدمناه من ان حرمة النظر مطلقا فى غير مريد التزويج لما كان امرا معلوما صح السؤال عن الجواز فى الجملة فى حيال السلب الكلى والجواب كذلك وبعبارة اخرى لما كان النظر لمريد التزويج داخلا فى النظر للضرورة والحاجة لا جرم يقتصر فيه على قدر الضرورة وهو ما يندفع به الغرر والضرر كما يشير اليه قولهم يشتريها باغلى الثمن وفى التعليل ايضا ايماء الى اختصاص ذلك بمريد التزويج كما لو سئل عن جواز نظر الطبيب للعلاج فقيل يجوز فلا ينبغى الحمل على العموم قطعا فلو فرض الحاجة الى النظر الى الكتف لا يجوز له النظر الى الذراع قطعا وفى الروايات ما يومى الى ما ادعينا

الطائفة السادسة عشر من الاخبار ما دلها على عدم استثناء الوجه والكفين

ففي البحار عن نوادر الراوندي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يتزوج فلا بأس ان يولج بصره فانما هو مشتر وفي رواية اخرى فلا بأس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها اقول ظاهره جواز النظر في الجملة بقدر الضرورة اذا اراد التزويج خاصة فيدل بمفهومه على عدم جواز النظر مطلقا لغير مريد التزويج وبالجملة فظاهر الاخبار وصريح كلام الاصحاب اختصاص الجواز بالوجه والكفين لمريد التزويج قال في الشرائع ويختص الجواز بوجهها وكفيها وقال في الروضة ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وقال في الرياض ثم ان المشهور اختصاص الجواز بالموضعين وقال في الحدائق ظاهر كلام الاصحاب الاقتصار في النظر على الوجه والكفين ولذا انهم نسبوا جواز النظر الى شعرها ومحاسنها الى الرواية ايذانا بالتوقف فيه وقال في المسالك والذي يجوز النظر اليه اتفاقا هو الوجه والكفان من مفصل الزند ظهرا وبطنا لان المقصود يحصل بذلك فيبقى ما عداه على العموم اقول الانصاف ان الاخبار الدالة على جواز النظر الى الوجه والكفين لمريد التزويج والتعليلات الواردة فيها بانه مستام وبمنزلة المشتري ليشتريها باغلى الثمن من اوضح الادلة على تحريم النظر الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج وانه فلو كان النظر الى الوجه والكفين سائغا في الشرع مطلقا لكل احد لم يبق فرق بين مريد التزويج وغيره فما معنى هذه التعليلات الواردة في النصوص الكثيرة وما معنى السؤال والجواب عن جواز مطلق النظر لمريد التزويج خاصة الا ترى ان السؤال عن جواز لمس الطبيب ونظره الى جسد الاجنبية للضرورة والجواب بالجواز عند الضرورة والمعالجة واضح الدلالة على تحريم لمسها والنظر الى جسدها من غير ضرورة ولذا لا يستحسن السؤال عن جواز نظر الرجل الى وجه الرجل للضرورة ولا الجواب بالجواز عند الضرورة ولا السؤال عن جواز النظر الى جدار الجار لاجل الشراء ولا الجواب بالجواز اذا اراد الشراء وقد تفطن لهذا الاشكال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بنفي الفرق بينها وبين الاجنبية وهو من وجوه وقد نقلها في الحدائق وردها فقال رحمه الله انها لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له الانصاف بادنى رجوع فان وجه الاشكال الذي الجأه الى هذا المقال هو انه اذا ثبت شرعا انه يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها وان لم يرد تزويجها فاي وجه للاقتصار عليها في هذه المسئلة وتعليل ذلك بانه مستام وانه بمنزلة المشتري وانت خبير بانه لا

وجه للفرق بين المقامين الا على ما اخترناه من جواز النظر مطلقا من غير تخصيص ما ادعوه من الوجه والكفين اذ مع التخصيص بهما فانه لا وجه لهذه التعليلات المتكررة في الاخبار بانه مستام وانه يريد ان يشتريها وانه يشتري باغلى الثمن واما الفروق التي قد ذكرها فانها لا وجود لها في الاخبار وانما هي من كلامهم الى ان قال وبالجملة فانه لا مخرج من هذا الاشكال المذكور الا على ما اخترناه من القول بجواز النظر مطلقا هنا واما ما ذكروه من التخصيص في المقام فهو لازم لهم لزوم الطوق للحمام والله العالم انتهى ملخصا **قلت** قد اجاد رحمه الله فيما ذكره من عدم اجداء الوجوه المذكورة في الفرق لكن ما ذكره قدس سره من انحصار دفع الاشكال فيما اختاره من جواز النظر مطلقا لمريد التزويج محل نظر بل منع فان غاية ما يستفاد من اخبار الباب جواز النظر في الجملة وبقدر الحاجة لاستكشاف الحال لمريد التزويج دفعا للغرر والضرر فان صحيحة محمد بن مسلم وحسنته انما تدل على جواز النظر في الجملة في قبال السلب الكلي فانه سئل اينظر اليها قال عليه السلام نعم انما يشتريها باغلى الثمن فظاهر السؤال والجواب هو جواز النظر في الجملة فلا تدل الرواية على جواز النظر الى جميع الجسد بل التعليل فيها لجواز النظر في الجملة بكونه مشتريا باغلى الثمن يقتضي انه لو لم يكن مشتريا لم يجز النظر له مطلقا حتى الى الوجه والكفين وايضا التعليل المذكور يدل على ان الجواز انما هو لدفع الغرر والضرر فيجب الاقتصار على ما يندفع به الضرر فلا يدل على جواز ازيد من ذلك ورواية حفص تدل على عدم البأس في النظر الى الوجه والمعاصم خاصة ان اراد ان يتزوجها فمفهومها عدم جواز النظر الى الوجه والمعاصم اذا لم يرد التزويج والظاهر ان المعاصم اشارة الى الكفين مع المعاصم كما تقتضيه مقابلة المعاصم بالوجه والا فلا وجه لذكر المعاصم خاصة دون الكفين وايضا مع قطع النظر عن تعليق الجواز على ارادة التزويج الدال على انتفائه عند انتفائها ظاهر نفي البأس في النظر الى الوجه والمعاصم لمريد التزويج تحريم النظر الى الوجه والمعاصم لغير مريد التزويج كما لا يخفى وليس هذا من قبيل مفهوم اللقب الا ترى الى ان قول الشارع يجوز لمس الطبيب لكف الاجنبية للمعالجة يقتضي حرمة المس مطلقا الا للضرورة بقدرها والا لو جاز مسها مطلقا او مس كفها مطلقا لم يحسن ذكر الطبيب ولا الكف خاصة ولا المعالجة كما لا يخفى وصحيحة حسن بن السري تدل على انه لا بأس بالنظر الى الخلف من وراء الثياب والوجه اذا اراد التزويج خاصة

والظاهر

والظاهر ان المراد نفي الكراهة في النظر الى الخلف ونفي التحريم بالنسبة الى الوجه اذا اراد التزويج
ورواية الأخرى مجملة ففيها انه سئل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم
يعطي ماله وظاهرها الجواز في الجملة بل بقدر ما يندفع به الغرور والضرر لا مطلقاً وفي رواية
عبد الله بن فضيل السؤال عن النظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك ما لم يكن متلذذ
وهي ايضا مختصة بالشعر والمحاسن خاصة ولا ريب ان عمدة المحاسن وجلها في الوجه فلا
يدل على جواز النظر الى البطن والظهر والقفا وغيرها مع ان قوله عليه السلام ما لم يكن
متلذذاً صريح في عدم جواز النظر الى الشعر والمحاسن مطلقاً ولو لم يكن مريداً للتزويج بل كان
نظره لا لضرورة بل كان لمجرد التلذذ وهذا قاض بحرمة النظر الى الوجه الجميل من الحسناء ذات
الطرف الكحيل اذ لا ريب انه لا ينفك عن التلذذ بحسب العادة ولعل المراد بالتلذذ في هذه
الرواية عدم ارادة التزويج كقوله عليه السلام في رواية اخرى اذا اراد ان يتزوجها وانما
عبّر بالتلذذ لان النظر من غير مريد التزويج لا ينفك عن التلذذ غالباً وفي صحيح ابن سنان
السؤال عن الشعر خاصة فالجواب بالجواز مختص به لا يشمل غيره وقوله عليه السلام نعم انما يريد
ان يشتريها بأغلى الثمن دال على الجواز انما هو لدفع الضرر ورواية غياث بن ابرهيم مختصة
بالمحاسن ومعللة بأنه مستام فيدل على عدم جواز النظر الى المحاسن مطلقاً لو لم يكن مستاماً
وفي موثقة يونس بن يعقوب سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
واحب ان ينظر اليها قال عليه السلام تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت يقوم حتى
ينظر اليها قال عليه السلام نعم قلت فتمشي بين يديه قال عليه السلام ما احب ان تفعل قال
في الحدائق وظاهر موثقة يونس وقوله عليه السلام تحتجز بالزاء اخيرا اي تتزر بأزارها انه
يجوز النظر الى ما فوق الازار من بدنها وهي عارية انتهى وليت شعري اي دلالة لقوله
عليه السلام تحتجز على كونها عارية فان الاحتجاز معناه شد الوسط ولا دلالة لشد الوسط
على كونها عارية بل هو اعم قال الفيومي في المصباح المنير واحتجز الرجل بأزاره شده في
وسطه وحجزة الازار معقده وقال الفيروزابادي في القاموس وبأزاره شده على وسطه وقال
ابن الاثير في النهاية في حديث ميمونة كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كانت
محتجزة اي شادة مئزرها على العورة وقال ومنه الحديث رأى رجلا محتجزا بحبل وهو محرم

اى مشد ود الوسط انتهى قلت لا ريب ان حديث ميمونة لا يدل على كون المراة عارية من
فوق المئزر بل هو اعم وكذا قوله راى رجلاً محتجزاً بحبل لا يدل على كون الرجل عارياً من
فوق الوسط بل يمكن كونه لابساً ثوب الاحرام والانصاف ان امره عم في موثقة يونس بالقعود
والاحتجاز اولاً ثم الاذن في الدخول والنظر لدفع الغرر والضرر جمع بين الحقين من دفع الغرر
ومراعاة الستر والحياء والخفر لجريانها قاعدة محتجزة وكره مشيها بين يديه لعدم الحاجة اليه
غالباً فلو جاز النظر اليها وهي عارية من فوق الازار وجاز النظر الى جميع الجسد كما يقوله شيخنا
فلا وجه للامر بالقعود والاحتجاز اولاً ثم الدخول والنظر ولا وجه لكراهة رؤية مشيها
بعد جواز النظر الى جميع جسدها وجواز النظر اليها وهي عارية وبالجملة فكراهة المشي
والامر بالقعود والاحتجاز والاذن في النظر ظاهر في جواز النظر في الجملة بقدر الحاجة
دفعاً للغرر والضرر فيجب الاقتصار على قدر الحاجة نظير الاذن في ترخيص الطبيب لمس الاجنبية
للضرورة ويؤيد ما قلناه رواية يونس بن يعقوب التي رواها الصدوق في العلل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم
وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن وهي كما ترى ظاهرة في المنع عن النظر مطلقاً
ولو الى الوجه والكفين لغير مريد التزويج والا لم يحسن السؤال عن جواز مطلق النظر لمريد
التزويج مع فرض جوازه لكل احد ولا الجواب بالجواز مع التعليل بكونه مشترياً باغلى الثمن
الدال على كون الجواز للحاجة ولدفع الضرر فيدل على جواز النظر في الجملة او بقدر الحاجة لا الى
جميع الجسد والاذن في ترقيق الثياب لمريد التزويج في مقام المبالغة اوضح دليل على عدم جواز
النظر الى جميع الجسد والنظر اليها وهي عارية فان الاقتصار في مقام المبالغة على ترقيق الثياب
مع جواز النظر الى جسدها وهي عارية بعيد جداً مخالف لسنن البلاغة فقوله عليه السلام
وترقق له الثياب قرينة جلية على ان المراد بقوله عم نعم بعد السؤال عن جواز النظر في الجملة
هو جواز النظر في الجملة لا الى جميع الجسد بل الى ما لا يكون مستوراً بالثياب غالباً عند عدم
ارادة الحجاب وهو الوجه والكفان اذ غيرهما مستور بالثياب غالباً غاية الامر انه لكونه مشترياً
باغلى الثمن اذن لاجله في ترقيق الثياب ايضاً فكيف يدل على جواز النظر الى جميع الجسد بل
في سؤال الاصحاب عن جواز النظر لمريد التزويج دلالة ظاهرة على ان حرمة النظر الى الاجنبية

مطلقاً ولو الى الوجه والكفّين كان امراً معلوماً واضحاً عند لأصحاب العارفين وانّما احتاج
الى السّؤال جواز النظر الى الاجنبيّة فى الجملة عند الضرورة لمريد التزويج لاحتمال عدم جوازه
ايضاً فما ظنّك لغير مريد التزويج وتقرير المعصوم عليه السّلام على ذلك والاذن فى النظر لمريد
التّزويج فى الجملة وبقدر الضرورة معللاً بكونه مشترياً باغلى الثمن دالّ على تحريم النظر الى الاجنبيّة
مطلقاً حتّى الوجه والكفّين ولو كان النّظر الى الوجه والكفّين سائغاً فى الشرع ولو لم يرد التّزويج
كان على السّائل ان يسئل عن جواز النظر لمريد التّزويج الى ما عدى الوجه والكفّين من الاجنبيّة
ممّا يحرم النظر اليه لغير مريد التزويج فانّ ما يجوز مطلقاً لا يحسن السّؤال عن جوازه للضرورة او
فى صورة خاصّة يعلم حكمها بالاولويّة الا ترى انّه يقبح من العاقل ان يسئل عن جواز شرب الماء
المباح اذا اضطرّ الى شربه ولا يستحسن الجواب بانّه يجوز شرب الماء عند الاضطرار لوجوب
حفظ النّفس ولا يستحسن السّؤال عن جواز نظر الرّجل الى وجه الرّجل عند المعاملة والضّرورة
ولا الجواب بالجواز اذا اضطرّ اليه مع انّ التّعليل بانّه يشتريها باغلى الثّمن دالّ على انّ جواز
النّظر اليها انّما هو لاجل الضّرورة ولدفع الضّرر فينتفى عند انتفائها كما لا يخفى اذا عرفت ذلك
ظهر لك انّ الانصاف انّ الاخبار المذكورة لا دلالة لها على جواز النّظر الى جميع الجسد كما لا
يخفى فلا وجه لما ذكره شيخنا فى الحدائق من انّ القول بجواز النّظر مطلقاً هو الظاهر من الاخبار
المذكورة بل المتيقّن من دلالة الاخبار ليس الّا جواز النّظر الى الوجه والكفّين او مع المعاصم
وترقيق الثّياب لمريد التّزويج لكونه مستاماً دافعاً للغرر فلو جاز النّظر الى الوجه والكفّين لغير
مريد التّزويج وغير المستام لم يبق فرق بينهما ولم يبق معنى لهذه التّعليلات المذكورة فى الاخبار
ولقد اجاد شيخنا المحقّق الانصارى قدّس الله ضريحه فى شرح الارشاد حيث قال انّ
ملاحظة الاخبار الواردة فى المسئلة بالنظر الجلى وان كان يؤدّى الى الحكم بجواز النّظر مطلقاً
الّا انّ ملاحظتها بدقيق النظر لا تورث الجرئة على الخروج عمّا دلّ على حرمة النّظر الى الاجنبيّة
وقال ايضاً انّ الحسنة الاولى وهى حسنة محمّد بن مسلم وان كانت باطلاقها مجوّزة للنّظر
الى غير الوجه والكفّين الّا انّ المتبادر من النّظر الى المرأة بحكم العرف هو النّظر الى الوجه واليدين
لانّهما موقع النّظر غالباً وغيرهما مستور غالباً بالثّياب مضافاً الى انّ تخصيص النّظر المجوّز
فى الحسنة الثّانية بالوجه والمعاصم ابتداء لا يظهر له وجه الّا اختصاصهما بجواز النّظر وان

لم ينقل بمفهوم اللقب واوضح من ذلك الرواية الثالثة فانه عليه السلام بعد ان قال ينظر اليها
قال ينظر الى خلفها والى وجهها والمراد بالنظر الى خلفها النظر الى قامتها المستورة بالثياب من
خلفها انتهى قلت الترخيص لمريد التزويج فى النظر الى خلفها من وراء الثياب والترخيص فى ترقيق
الثياب له مع تعليل الاذن له فى النظر اليها بكونه مستاما مشتريا لها باغلى الثمن يدل للمتأمل المنصف
على النهى عن النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين لغير مريد التزويج وعلى النهى عن النظر
اليها والى خلفها من وراء الثياب ولو رقيقها وعلى النهى عن ترقيق الثياب لغير مريد التزويج
فيستفاد من الترخيص المذكور نفى التحريم الثابت فى النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين و
نفى الكراهة الثابتة لغير مريد التزويج فى النظر الى ادبار النساء من وراء الثياب ثم انه اذا كان
المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه والكفين لانهما موضع النظر غالبا وغيرهما
مستور بالثياب غالبا فكل ما دل على جواز النظر فى الجملة لمريد التزويج يكون ظاهرا فى جواز النظر
الى الوجه والكفين خاصة لمريد التزويج خاصة فيدل على حرمة النظر اليهما لغير مريد التزويج والا فما
معنى هذه التعليلات المتكررة فى الاخبار بانه مستام ويشتريها باغلى الثمن وايضا كلما دل على
النهى عن النظر الى الاجنبية من الاخبار المتواترة معنى يكون ظاهرا فى حرمة النظر الى الوجه والكفين
او يكون هو القدر المتيقن منها فلا يجوز حملها على ما عدى الوجه والكفين بل كل ما دل على جواز
النظر فى الجملة لمريد التزويج يكون من قبيل الاستثناء والتخصيص اى لا يجوز النظر الى الوجه والكفين
من الاجنبية الا لمريد التزويج ولا يجوز حمل الاطلاق على العموم من غير دليل بل التعليلات الواردة
فى الاخبار ادل دليل على عدم الاطلاق لدلالتها على ان الجواز انما هو لاجل دفع الضرر ومن
باب الضرورة وهى تقدر بقدرها ولقد احسن شيخنا المحقق الوحيد الانصارى قدس سره
حيث قال ومما ذكر من موهنات الاطلاق المتوهم فى حسنة محمد بن مسلم ونحوها من المعتبرة
المعتضدة بالتعليل المذكور فيها بانه يشتريها باغلى الثمن المقتضى لجواز النظر حتى يندفع الغرر يظهر
ضعف ما قواه بعض متأخرى المتأخرين من جواز النظر الى جميع جسدها عدا العورة تمسكا بالاطلاق
المذكور انتهى وانت اذا احطت خبرا بما ذكرناه ووعيت ما عليك تلوناه كنت من اليقين على مثل
ضوء الشمس بانه لا محيص من الاشكال المذكور الا على ما اخترناه من حرمة النظر الى الوجه
والكفين لغير مريد التزويج وجوازه له لاجل دفع الغرر والضرر فلا يبقى حينئذ اشكال اصلا ف

الطائفة السابعة عشر من الاخبار

تستقيم التعليلات المذكورة فى الاخبار باسرها ويتضح الفرق بين مهية التزويج وغيره ويحصل
الجمع بين جميع الاخبار الواردة فى باب النساء ويكون الترجيح لما وافق الكتاب والسنة والعقل
والحائط من الاخبار ويحصل حسم مادة الفساد الذى هو الاصل فى تشريع الاحكام الالهية
ومنها الاخبار الدالة على تأديبهن ففى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور وعن امير المؤمنين
عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة
النور فان فيها المواعظ قلت لله اكبر ما اشد عناية الله سبحانه بحفظ النساء وصونهن عن الريبة
والفتنة حتى حماهن بعض الخير صونا لهن عن الشر وان كان شاسعا بعيدا ومنعهن قراءة
كتابه الحكيم حيث اشتمل على بعض ما يمكن ان يكون منشأ البعض كوامن الشهوات فانظر هداك الله
كيف منعهن من الكتابة لاجل هذا الاحتمال الشاحط والامكان الشاسع فى بادى النظر لكنه اقرب
الى الحكمة من كل قريب فاذا كان الله سبحانه لا يرضى للنساء بتعليم الكتابة حذرا من وقوع ما
لا ينبغى فكيف يرضى ان تكون وجوههن السوافر وعيونهن السواحر مرتعا لكل ناظر ومنهلا لكل
وارد وصادر يرمقهن الفساق ويحظى بقربهن العشاق ويشفى من الخد الاسيل صدى كل
عميد وينقع غلته من السوالف والخدود وكل منهم معمود ومنها الاخبار الدالة على ان ليس للمرأة
ان تمشى وسط الطريق وقد عقد لها فى الكافى بابا سماها باب الستر فعن ابى عبد الله عليه السلام

الطائفة الثامنة عشر من الاخبار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شىء ولكنها تمشى فى
جانب الحائط والطريق وفى رواية اخرى ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعنى
وسطه قال فى الوسائل ورواه الصدوق فى معانى الاخبار ثم اورد رواية اخرى عن ابى
الحسن عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة ان تمشى وسط الطريق ولكنها تمشى الى جانب الحائط قلت
لا ريب ان امرها بمشيها فى جانب الحائط مبالغة فى الستر ومجانبتها الاجانب ومباعدتها عن
الريبة واى فائدة فيه مع كونهن سافرات الوجوه ومن هذا الباب ما رواه فى الكافى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اى امرأة تطيبت وخرجت من بيتها
فهى تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت قلت هذه الرواية ظاهرة فى الحرمة وليس فيها ما
يدل على كونها ذات بعل وكون خروجها من غير اذن زوجها ولا كون تطيبها لاجل ريبة او

محرم

محرم بل ظاهرها حرمة خروج المرأة من بيتها متطيبة كيف كان وانها الملعونة مستحقة للعن
بذلك وفي الخبر المأثور عن الباقر عم في الخصال لا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها
وهو صريح في عدم الجواز وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر
ثوبها اذا خرجت من بيتها ومن هذا الباب ما رواه في الكافي والفقيه عن ابيعبدالله عليه السلام
لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن و
هذه الرواية وان تضمنت لفظ لا ينبغي لكن كثيرا ما يستعمل ذلك في التحريم ورواية الخصال صريحة
في عدم الجواز فروى الصدوق عن الباقر عم في خبر طويل ولا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي
اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها
ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء
ولعن المتشبهات من النساء والظاهر من الصدوق رحمه الله تعالى الافتاء بعدم الجواز وكذا
حكي عن الشيخ قال في الحدائق ونقل عن الشيخ في احد قوليه ان الذمية لا يجوز ان تنظر الى
المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الى قوله او نسائهن
والذمية ليست منهن وكذا يظهر من شيخنا الحر في الوسائل حيث قال في باب عدم جواز انكشاف
المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصفها الاجنبية للرجال وكذا يظهر من صاحب
الحدائق وقد صرح في الحدائق بكون لا ينبغي للتحريم فقال ولا ينبغي هنا بمعنى لا يجوز لان النهي
في الآية للتحريم ثم قال بذلك يظهر لك ما في المذهب المشهور من القصور وان الحكم في
المسئلة ما ذكره الشيخ رحمه الله للصحيحة المذكورة انتهى واشار بالصحيحة الى الرواية التي نقلناها
وقد فسر قوله تعالى او نسائهن بالمؤمنات قال شيخنا الطبرسي ونسائهن يعني النساء المؤمنات
المؤمنات ولا يحل لها ان تتجرد ليهودية او نصرانية او مجوسية الا اذا كانت امة وهو معنى قوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن اي من الاماء وقال شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه في التبيان ونسائهن يعني نساء المؤمنين دون نساء المشركين الا اذا كانت امة وهو معنى
قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن اي من الاماء في قول ابن جريج وقال الفاضل الكاشاني في تفسير
ونسائهن يعني النساء المؤمنات ففي الكافي والفقيه عن الصادق عم قال لا ينبغي للمرأة ان
تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ثم لا يخفى ان هذه

الروايۃ الشريفۃ تدل علی حرمۃ نظر الاجنبی الی الوجہ والکفين ايضا لان الذمیۃ اذا کان لا يجوز للمسلمۃ التکشف عندها مع کونها امراۃ فتحريم التکشف عند الذمی او الحربی مع کونہ رجلا يکون اولی قطعا وايضا اذا کانت علۃ المنع من التکشف لدی الذميۃ وصفها الزوجها فلا جرم يکون الوصف ممنوعا واذا کان الوصف ممنوعا کانت المعاينۃ ممنوعۃ بالطريق الاولی جزما بل لو فرض کون التکشف لدی الذميۃ مکروها لاحتمال وصفها الزوجها لاشتمال الوصف علی احتمال المفسدۃ لکان الحکم بالکراهۃ فی المقام قاضيا بالتحريم وقد استنبط شيخنا المحقق العلامۃ الانصاری فی المکاسب فی بحث الدهن النجس من الحکم بکراهۃ سقی البهيمۃ والطعامۃ ما لا يحل حرمۃ ذلک بالنسبۃ الی المکلف مثل قولہ تعالی ولا تقل لهما اف فان النهی لو قيل انہ ليس موضوعا للتحريم فلا يثبت حرمۃ التافيف فلا اقل من الکراهۃ ولا ريب ان کراهۃ التافيف تقتضی حرمۃ الضرب فکذا فيما نحن فيہ لا ريب ان کراهۃ التکشف لدی المراۃ الذميۃ لاحتمال الوصف قاض بالتحريم فی صورۃ التکشف لدی الرجل الذمی والحربی ولا قائل بالفصل بين الذمی والمسلم فان القائلين باستثناء الوجہ والکفين يقولون بجواز نظر الکافر ايضا الی المسلمۃ والمؤمنۃ اذ لا فرق عندهم بين المسلم والکافر فی ذلک والادلۃ التی توهموا دلالتها علی استثناء الوجہ والکفين لا اختصاص لها بالمسلم قطعا ثم اعلم ان هذه الاخبار الجمۃ علی کثرتها خاليۃ عن حيث خوف الفتنۃ او الريبۃ او قصد التلذذ بل ظاهرها تحريم النظر الی الاجنبيۃ وان کان خاليا عن الريبۃ والتلذذ او خوف الفتنۃ بل مع الجزم بعدمها علی فرض المحال فتدل علی تحريم النظر الی الوجہ والکفين مع الخلو عنهما ايضا قال فی الحدائق فی تحريم النظر الی ما عدی الوجہ والکفين ولا فرق فی التحريم بين قصد التلذذ وعدمہ ويدل علی ذلک من الاخبار زيادۃ علی الاجماع المذکور ما رواه ثم اورد الروايات الدالۃ علی ان النظر سهم من سهام ابليس قلت لا ريب فی عمومها وشمولها للوجہ والکفين ايضا وتخصيصها بغيرها بعيد کما ان التقييد باللذۃ والريبۃ وخوف الفتنۃ لا وجہ لہ کذا تخصيصها بما عدی الوجہ والکفين لا وجہ لہ مع ان عمومها ابی عن التخصيص وسياقها وتعليلها بما يمنع عن الاستثناء والتقييد کما لا يخفی علی من کان لہ قلب او القی السمع وهو شهيد مع ان الخلو عن خوف الفتنۃ لو فرض لا شک انہ نادر جدا بل يکاد يلحق بالمحال کما لا يخفی علی قليل قذی العينين وهو امر يشهد بہ العقل والنقل والتجربۃ والاخبار الکثيرۃ التی تفوت عن

الحصر فلنذكر شطرا منها عسى ان ينتفع من سعد جده ففى الكافى ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه صلى الله عليه واله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل ع اتانى من اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذا الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وهذه الرواية كافية فى الباب وفيها فوائد جمة وانواع من التاكيد والحث لا مزيد عليها وما احسن هذا التشبيه واصدق هذا التمثيل ثم لا يخفى على اللبيب ان كلام الشريف مع قطع النظر عن النظراء اذا كانت البنات المحجبة فى الخدور اللاتى لا يعرفن شيئا ليس لهن دواء الا البعولة والا فلا يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر فكيف يؤمن عليهن الفساد اذا كن مائلات الى الشهوات ومفتنات العيون الطامحات ثم ينبغى للعاقل ان يتبصر ويعتبر كيف وسع الله ورسوله امر التزويج حتى يسهل الخطب ويحصل الاستعفاف بالتزويج ويغلق باب الفجور فجعل كل مؤمن وان كان دنيا او فقيرا كفوا لكل مؤمنة وان كانت شريفة او غنية وجعل القرشية الهاشمية كفوا لغير القرشى وان كان ادون منها نسبا حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود وقال انما اردت ان تتضع المناكح وامر جويبر ان ينطلق الى زياد بن لبيد اشرف بنى بياضة حسبا ويخطب اليه ابنته الذلفاء وامره يزوجها اياه ومن اجل هذه المصلحة الكاملة نهى عن رد المؤمن اذا جاء خاطبا فعن على عليه السلام قال رسول الله ص اذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا فى نسبه قال اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ومثله اخبار بمعناه ومما يدل على عموم خوف الفتنة ما روى عنهم عليهم السلام بطرق متعددة والفاظ متحدة المفاد من ان المرأة خلقت من الرجل وانما همها فى الرجال فاحبسوا نسائكم ومما يدل على ذلك ما روى عن اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين بطرق متعددة وعقد له بابا فى الكافى فقال باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال فعن امير المؤمنين عليه السلام ان الله خلق الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء فى النساء وجزءا واحدا فى الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على

قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وروى مثله الصدوق فى الخصال عن
الصادق عليه السلام وروى عنه خبراً آخر قال الحياء على عشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحد فى الرجال
فاذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت
ذهب جزء وبقى لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقى لها خمسة اجزاء وفى بعض
الروايات ان النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر وفى بعضها فاذا هاجت كان لها قوة عشرة
رجال وفى بعضها فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة لكن الله القى عليها الحياء ويدل على
ذلك اخبار كثيرة منها ما فى البحار عن مجالس الشيخ عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت فى موضع تسمع نفسها امرأة
ليست له بمحرم ومن اجل تلك المصلحة حرم الله ترك وطى الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وجعل
ملامسة الزوج لحليلته صدقة عليها واوجب اتيان الامة فى كل اربعين يوما ففى الخصال عن سلمان
قال من اتخذ جارية فلم يأتها فى كل اربعين ثم اتت محرما كان وزر ذلك عليه وروى مثله عن ابى عبد
الله عليه السلام ونهى النبى صلى الله عليه وآله ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذى محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد منها وورد النهى عن النظر الى ادبار النساء ولو من وراء الثياب ونهى ان تمشى
وسط الطريق اذا خرجت لحاجة لا بد منها ونهيت عن الخروج الى العيدين والجمعة والمسجد وورد
ان مسجد المرأة بيتها بل جعل صلوتها فى المخدع افضل من الصلوة فى البيت ونهى عن خلوة الرجل
بالاجنبية وان كانا صالحين يعبدان الله ويذكر انه فى الخلوة قال ابليس يا موسى لا تخل بامرأة لا
تحل لك فانه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له الا كنت صاحبه دون اصحابى وعن نوادر الراوندى عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال ثلث من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية
من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن على صاحب بدعة ببدعة ونهى
النساء عن مدافعة الرجال فى الاسواق والطريق وان خرجن لحاجتهن فى الكافى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال فى الطريق اما
تستحيون وفى حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى
الاسواق ويزاحمن العلوج ونهى الله سبحانه فى كتابه العزيز عن الخضوع فى القول فيطمع الذى فى
قلبه مرض ونهى عن ضرب الارجل ليعلم ما يخفين من زينتهن ونهى عن ابداء الزينة ولعمرى ان من لا

يرضى برؤية الخلخال كيف يرضى برؤية ذات الخال ووجوه ربات الجمال السالبة لألباب الرجال وايم الله ان غيورا يبغض اسماع صوت الحلى والخلاخل كيف لا يبغض ان تكون الخرد الغيد العقائل مرتعا للاعين النجل الفوائل ومناخا لأمل كل امل ودوحة انفا لكل زائر يرمقهن كل عاهر ويشفى غليله منهن كل فاجر ومما يؤيد المرام وان كان خارجا عن المقام ما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة اوجمة ومنها المنع من الدخول على النساء الا باذن اوليائهن واذا ثبت عموم خوف الفتنة ثبت عموم التحريم لاجماعهم على التحريم مع خوف الفتنة وحينئذ فلا حاجة فى الحكم بالتحريم الى فرض خوف فتنة خاصة فى نظر خاص مع ان صاحب الحدائق يقول ان خوف الفتنة لا يوجب التحريم ما لم يحصل اليقين قال فى رد من قال بالجواز مرة لا ازيد وقال بحرمة الزائد وعلله بكون الزائد مظنة الفتنة ما لفظه الشريف وكون المعاودة مظنة الفتنة لا يوجب التحريم الا مع حصول الفتنة بالفعل لا بمجرد امكان ترتب الفتنة وظنها اذ قد لا يحصل بالكلية انتهى لكن الانصاف ان الظاهر من الاخبار كفاية الخوف النوعى فضلا عن الخوف الشخصى كما سيجيئ نعم قد ورد اشتراط عدم التلذذ فى بعض الروايات فى النظر لمريد التزويج ولا يدل ذلك على جواز النظر بدونه فى غير مريد التزويج كما لا يخفى نعم يدل على حرمة النظر فى غيره مع التلذذ بطريق اولى ولا كلام فيه وكذا هذه الاخبار المتظافرة باجمعها مطلقة عامة شاملة للنظر الى الوجه والكفين ايضا فلا وجه لتخصيصها بما عدا الوجه والكفين والعجب من صاحب الحدائق كيف اعترف باطلاقها ثم زعم تخصيصها حيث قال وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة الى الجسد والى تلك المواضع الثلاثة الا ان تلك المواضع قد خرجت بالاخبار المتقدمة فوجب تخصيص اطلاق هذه الاخبار بها انتهى قلت الاخبار التى قدمها لا تصلح لتخصيص الاخبار الكثيرة المتظافرة الدالة على التحريم على الاطلاق من وجوه عديدة الاول ان المتبادر الغالب فى النظر الى شخص النظر الى وجهه وكفيه فاخراج هذا الفرد الغالب والقصر على غير الغالب فى جميع هذه الاخبار على كثرتها بعيد جدا بل الاخبار الناهية المطلقة بمنزلة النص بالنسبة الى الوجه والكفين فيكون ما دل على التخصيص لو سلم معارضا لا مخصصا ولا ريب فى ترجيح العمومات من وجوه شتى الثانى ان العمومات والاطلاقات الناهية عن النظر الى الاجنبيات لا تقبل التخصيص والتقييد لسياقها المعلوم وتعليلاتها الابية عن ذلك فيكون ما دل على الجواز لو سلم صحته سندا ودلالة مباينا لا مخصصا فلا يصلح لمعارضة

ففى الكافى عن ابى عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن صح

هذه العمومات الثالث ان ما استدل به للتخصيص قابل للتأويل ضعيف سنداً ودلالة فلا يصلح للتخصيص الرابع ان ما دل على الجواز موافق للعامة وما هم اليه اميل مخالف للمحافظة غير موافق للكتاب وما دل على المنع موافق للكتاب موافق للمحافظة مخالف للعامة ومما يدل على عموم خوف الفتنة ما رواه في الكافي عن سعيدة ومنة اختي محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثياب قالت احديهما ان اختي تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة قلت انما نهى عليه السلام عن لبس المصبغة احتياطاً وحذراً من الفتنة مع ما طبع عليها الانسان من المجانبة عن المحارم فما ظنك بالاجنبيات و ان كان ذلك على سبيل الاستحباب وكذا مصافحة المحارم من وراء الثياب وان كان مندوباً فانه يدل على غاية المبالغة والاعتناء من الشارع بالحذر عن الفتنة وفي البحار عن الراوندي قال جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله اختي تكشف شعرها بين يدي قال صلى الله عليه واله لا اني اخاف اذا ابدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها ومعصمها ان تواقعها ومنها النهي عن وصف الاجنبية ففي عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوباً عليه ومن غضب الله عليه غضب عليه السموات السبع والارضون السبع وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله فان تاب واصلح قال صلى الله عليه وآله يتوب الله عليه لا يقال ان الرواية اشتملت على الافتتان ووقوع الفاحشة ولا ريب في التحريم في هذه الصورة و لا كلام فيها لانا نقول انما ذكر في الخبر ترتب الافتتان واصابة الفاحشة على الوصف ولم يذكر فيه ان الواصف كان يعلم ذلك او انه قصد ذلك وانما المذكور في الخبر ان من وصف امرأة لرجل ثم وقع الافتتان عقيبه والفاحشة ولو اتفاقاً استحق الوعيد المذكور وحسبك في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله نفى من المدينة مخنثين وصفا امرأة لرجل ففي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام انه كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه واله لا اراكما الا من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا فكانا يتسوقان في كل جمعة وروى الشريف الرضي في المجازات النبوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل

الذي

الذي قال لبعض الصحابة ان فتح الله عليكم الطائف فاسئل النبي صلى الله عليه واله ان يهب لك
بادية بنت غيلان بن سلمة فانها اذا قامت تثنت واذا تكلمت تغنت في كلام طويل بلغه عليه السلام
عنه وكان هذا الرجل من مخنثي المدينة فقال صلى الله عليه واله لقد غلغلت النظر يا عدو الله
وفي هذا الكلام استعارة لان غلغلة الشيء هو ادخاله فيه حتى يلتبس به ويصير من جملته وذلك
لا يصح في نظر الانسان الا على طريق الاتساع والمجاز فكانه صلى الله عليه واله اراد ان هذا الانسان
بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة الى حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل فكان كالشيء المتغلغل الذي
يدق مدخله ويلطف مسلكه ويبعد متولجه انتهى قلت في هذا الخبر الشريف ما يقطع عذر كل مرتاب
وفيه تبصرة وذكرى لاولي الالباب ومما يدل على عموم خوف الفتنة وانه اقرب من كل قريب قول
رسول الله صلى الله عليه واله للحادي بالجشة رفقا بالقوارير قال السيد الاجل الشريف الرضي في
المجازات النبوية وهذه استعارة عجيبة لانه صلى الله عليه واله شبه النساء في ضعف النحائز ووهن
الغرائز بالقوارير الرقيقة التي يوهنها الخفيف ويصدعها اللطيف فنهى ان يسمعهن ذلك الحادي
ما يحرك مواضع الصبوة وينقض معاقد العفة انتهى ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه واله
من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاء وفي رواية قال لعثمان بن
مظعون خصاء امتي الصيام ومن ذلك ما رواه ايضا في المجازات النبوية كل عين زانية قال وهذه
استعارة لانه صلى الله عليه واله لم يرد حقيقة الزنا المذموم وانما اراد ان كل عين لا بد ان يكون
لها طمحة الى حسن وطرحة الى ارب وان كان ذو التقوى يكبح نفسه بالشكيم ويعرك شهوته عرك
الاديم ولا يكون نظره الى فتنة ولا يتبع النظرة النظرة كما قال عليه السلام وقد قال الشاعر

نظرت اليها بالمحصب من منى ولي نظر لولا التحرج عارم

فوصف النظر بالعرام في هذا الشعر كوصف العين بالزنا في هذا الخبر انتهى ومما يدخل في هذا الباب
ويكشف للناظر المتأمل كل حجاب ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بطرق متكثرة فعن علي عليه السلام
المعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وعن ابي جعفر عليهما السلام عن النبي صلى
الله عليه واله من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى
وحمى الله محارمه وروى في المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه واله في كلام طويل وليس من
ملك الا وله حمى الا وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى كان قمنا ان يرتع فيه قال الشريف شبه

ما حظره الله من محارمه بالحما الذي يحميه ذو السلطان والملك من مواقع السحاب ومنابت الاعشاب فجعل صلى الله عليه واله ما حظره الله سبحانه على العباد من المحارم كالحما الذي يجب عليهم ان لا يطووا به ولا يمرعوا بجوانبه فمن خالف الله ارصد له العقاب وانتظر له النكال فما حرم الله سبحانه من الاشياء حما لا يرعى وما احل منها مرعى لا يحمى وقوله صلى الله عليه واله فمن رتع حول الحما كان قمنا ان يرتع فيه يريد به التحذير من الالمام بشيء من صغائر الذنوب لئلا يكون مجرئا على الوقوع في كبائرها والتهوك في معاظمها وهذه من احسن العبارات عن هذا المعنى وهذا الغرض نحاه عمر بن عبد العزيز بقوله دع بينك وبين الحرام جزءا من الحلال فانك اذا استوفيت الحلال كله تاقت نفسك الى الحرام انتهى قلت الظاهر ان المراد من النهي عن ان يرتع حول الحما الاجتناب عن مقدمات الحرام وكلما يؤدي اليه ويخاف منه الوقوع في المحظور ولو بارتكاب المشتبه ولا ريب ان النظر الى الوجوه الحسان من اقوى دواعي الحرام واشد بواعث الفساد ومن ذلك ما رواه في المجازات النبوية انه قال صلى الله عليه واله ما للشيطان من سلاح ابلغ في الصالحين من النساء وهذا القول مجاز وذلك ان صلى الله عليه واله انما جعل النساء لحكمهن على النفوس وتاثيرهن في القلوب مقام السلاح للشيطان الذي يقارع به قلوب الصالحين ويقرع بحده ضمائر المتماسكين فيملك بن ازمة رقابهم ويقلهم به الى طاعته عن طاعة ربهم قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه واله في خطبة طويلة والنساء حبائل الشيطان وهذه من احسن الاستعارات وذلك انه صلى الله عليه واله جعل النساء من اقوى ما يصيد به الشيطان الرجال فهن كالحبائل المبثوثة والاشراك المنصوبة لانهن مظان الشهوات ومقاود الخطيئات وبهن يستخف الركين ويستخون الامين قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه واله في كلام طويل والشباب شعبة من الجنون وهذا القول مجاز والمراد ان الشباب يحسن القبيح ويسفه الحليم ويحل مسكة المتماسك ويكون عذرا المتهالك فمن هذه الوجوه يشبه صاحبه بالسكران من الخمر والمغلوب على العقل ومن هناك قيل سكر الشباب كسكر الشراب انتهى قلت فاذا كان الشباب كالجنون وكان النساء ابلغ سلاح للشيطان الذي هو عدو مبين للصالحين فما ظنك بغير الصالحين فهل ينجو منه احد الا من عصمه الواحد الاحد اما يكفي هذا السلاح القاطع بيد العدو الماكر المخادع وهذا السم الناقع الذي يدع الديار بلاقع للخوف لكل ناوس ودارع فكيف بالحاسر الخاسر المسكين الضائع

الذي

الذی لیس له من الحق وازع ولنختم الکلام فی المقام بذکر خبر الخثعمیة فانه کاف فی الباب نافع غلة کل ظامئ الی ثلج الیقین وبرد الصواب روی غیر واحد من الاصحاب ان الخثعمیة اتت رسول الله صلی الله علیه واله فی حجة الوداع تستفتیه وکان فضل بن العباس ردیف رسول الله ص فأخذ ینظر الیها وتنظر الیه فصرف رسول الله صلی الله علیه واله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشیت ان یدخل بینهما الشیطان وبهذه الروایة استدل العلامة فی التذکرة وولده فخر المحققین فی الایضاح علی حرمة النظر الی الوجه والکفین واورد علی الاستدلال بها غیر واحد قال فی الحدائق وحدیث الخثعمیة بالدلالة علی القول الاول انسب والیه اقرب لدلالته علی جواز کشف الوجه یومئذ وعدم تحریم النظر وصرفه صلی الله علیه واله وجه الفضل بن العباس انما وقع لامر اخر کما علله به من خوف الفتنة ولا کلام فیه کما عرفت لا من حیث حرمة النظر ولو کان النظر محرما لنهی عنه من اول الامر لوجوب النهی عن المنکر انتهی وقریب منه ما ذکره فی جامع المقاصد والمسالک اقول الحق ان الاستدلال بالروایة علی تقدیر صحة سندها فی غایة السداد والاعتراض علیه بما ذکره غیرهما مردود بل هی اوضح دلیل واقوی برهان علی التحریم والمناقشة فیه غیر سدیدة وما ذکره من دلالة الخبر علی جواز کشف الوجه غیر واضح ولیت شعری ای دلالة لفعل الخثعمیة علی الجواز شرعا اذ لم تکن معصومة ولیس کلما نهی الله ورسوله کان الناس ینتهون عنه ولا ریب ان کثیرا من النساء فی زمن الرسول صلی الله علیه واله ومنه الی یومنا هذا ولا سیما عند المعاملة والسفر والخدمة ونحوها یکشفن الذراع والساق والشعر فیلزمهم ان یستدلوا بذلک علی جواز تعمد النظر الیها ایضا واما قولهم بانه صلی الله علیه واله لم ینه عن النظر اولا ولو کان محرما لنهی من اول الامر لوجوب النهی عن المنکر فکلام عجیب فای نهی ابلغ من نهیه صلی الله علیه واله فانه ص صرف وجه الفضل عنها بلا مهلة وای ردع اعظم منه ولیس فی الخبر ما یدل علی تراخی النهی بل المذکور فیه انه اخذ ینظر الیها وتنظر الیه فصرف وجه الفضل والاخذ فی الشیء بمعنی الشروع فیه فیدل الخبر علی انه بمجرد اخذهما فی النظر صرف النبی ص وجه الفضل وقال رجل شاب وهذا دال علی مبادرة النبی صلی الله علیه واله الی المنع والردع عملا وقولا ولم یکتف باحدهما مع ان الردع اعظم من النهی اللفظی والنهی اللفظی بیان تکلیف وصرف الوجه منع عن وقوع المنکر فی الخارج وهو ادل علی مبغوضیة الفعل ولکن لما کان الفعل یقع علی وجوه کثیرة فیمکن ان یشتبه الامر فقیل

ذلك لم يكتف صلى الله عليه وآله بصرف الوجه بل صرّح ازاحة لكل شبهة وقطعاً لكل عذر بوجه الفعل فقال صلى الله عليه وآله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وفي هذا الكلام الشريف ما يحسم مادة كل شبهة مثل قولهم انه صلى الله عليه وآله علّل ذلك بخوف الفتنة ولا كلام فيه وذلك لانه صلى الله عليه وآله لم يعلّل بخوف الفتنة الخاصة لامر خاص وانما علّل بشبابهما وانّ النظر من الشابين مظنة الفتنة نوعاً فهو دالّ على التحريم وعلى انّ صرف وجه الفضل انما هو لقبح النظر وانه موجب لدخول الشيطان نوعاً لا لامر آخر من كون نظر الفضل نظر ريبة ومع الردع قولاً وفعلاً لا مسرح لتوهم تقرير النبي صلى الله عليه وآله وقال في جامع المقاصد دليل الخثعمية لا دلالة فيه على التحريم والا لنهاها عن النظر حتى لا يعود اليه مرة اخرى وصرف وجه الفضل عنها غير دالّ على النهي خصوصاً بالنسبة اليها وثانياً انه لا دلالة على انّ صرف وجه الفضل كان على طريق الوجوب فربما كان ذلك على طريق الاولوية ولو سلّم كونه للوجوب وافادة ذلك للتحريم لم يدلّ على المراد هنا لانهما اداما النظر على وجه اشعر بالميل القلبي من كل منهما ولا بحث في التحريم معه ولانه صرّح بخوف الفتنة وهو غير محل النزاع قيل انه علّل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان قلنا انما علّل به عند ما رأى شواهد الفتنة وهو ادامة النظر من كل منهما انتهى قلت مع انّ النبي صلى الله عليه وآله جمع بين النهي عملاً وقولاً ولما كان الفعل قد يحتمل وجوهاً صرّح صلى الله عليه وآله بعلة الصرف ازاحة لكل شبهة وانه انما فعل ذلك صوناً من دخول الشيطان بينهما فدلّ بذلك على انّ صرف الوجه لم يكن على وجه الاستحباب بل على وجه الوجوب المؤكد لانّ الحفظ من دخول الشيطان واجب لانه انما يأمر بالسوء والفحشاء والنظر سهم مسموم من الشيطان كما في غير واحد من الاخبار والردع الفعلي ابلغ واعظم من النهي اللفظي وحيث كان قوله صلى الله عليه وآله وفعله اعني صرف وجه الفضل مرئياً منها ومسمعاً كان نهياً لها ايضاً وقوله لانهما اداما النظر مدفوع بانه ليس في الخبر ما يدلّ على ذلك وليس قوله ~~صلى الله عليه وآله~~ فأخذ ينظر اليها وتنظر اليه دالاً على ذلك فانّ الاخذ بمعنى الشروع ولو كان اخذ بمعنى جعل ينظر فلا يدلّ على الادامة ايضاً ولو سلّمنا دلالته على الادامة فلا ينافي المدّعى اذ لا فرق بين الادامة وغيرها على التحقيق اذ الادلة الدالّة على استثناء الوجه والكفين لو تمّت لدلّت على الجواز مطلقاً فلا ضير في ادامة النظر المباح اصلاً واستلزام ادامة النظر للفتنة والريبة ممنوع والقول بالفرق بين المرة الاولى العمدية

وغيرها في غاية الضعف بل هو خلاف الأخبار والأدلة بل اما ان يحرم تعمد النظر الى الأجنبية
مطلقا كما هو المختار او يجوز النظر الى الوجه والكفين مطلقا سواء ادام النظر ام لا اذ ادامة الأمر
المباح لا ضير فيه والخوف مشترك بين المرة الأولى العمدية والثانية والفرق بالشدة والضعف
ليس بشيء والا لجاز القول بالفرق بين الجميلة وغيرها او الشابة وغيرها لتفاوت مراتب الخوف
في ذلك قطعا ثم لا نسلم دلالة قوله صلى الله عليه واله فأخذ ينظر اليها على الميل القلبي
لو سلم فالميل القلبي اللازم للنظر الى الوجه الجميل لا ينفك عن احد بل هو امر فطري مجبول عليه
الانسان واي ضير فيه وهو غير خوف الفتنة واما قوله ولانه صرح بخوف الفتنة وهو غير محل
النزاع ففيه ان خوف الفتنة الذي ذكره الأصحاب وما هو خارج عن محل النزاع والتحريم فيه
اجماعي عندهم هو الخوف الخاص الكائن في النظر الخاص الواقع من الناظر المعين وبالجملة المراد منه
الخوف الشخصي نظير خوف الضرر الشخصي الموجب لافطار الصوم للصائم المعين والخوف الذي
علل النبي صلى الله عليه واله به صرف الوجه في الخبر ليس من هذا القبيل بل المراد به الخوف النوعي
الحاصل لكل شاب وشابة وكلامه كالصريح في ذلك لا خفاء فيه فلم يعلل بادامة النظر ولا بالميل
القلبي ولا بكون نظر الفضل نظر ريبة او فتنة بل انما علل بانهما شابان ومن شأن الشبان خوف
الوقوع في الحرام بدخول الشيطان بينهما فلم يعلل بوصف خاص لهما بل علل بوصف عام كوصفهما
بكونهما بشرين فانظر كيف فرع قوله فخشيت على شبابهما ولو اطلق خشيته لأمكن احتمال خصوصيته
في نظر الفضل مع انه لو كان الخوف الذي صرح به صلى الله عليه واله في الخبر كافيا عندكم في الحكم
بالتحريم ارتفع النزاع وثبت المطلوب وهو حرمة نظر الشاب الى الشابة مطلقا وان لم يكن لريبة
لأن قوله صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة صريح في ان الموجب للخوف وصف الشباب
لا شيء اخر ولا ريب انه وصف عام والخوف يكون فيه نوعيا فلو سلم كفاية الخوف النوعي ارتفع
النزاع وثبت المدعى اذ لا ريب في الخوف النوعي في نظر الشاب مطلقا بل في اولي الأربة من الرجال
مطلقا قوله قيل انه علل بشبابهما الظاهر انه اشار به الى قول فخر المحققين في الايضاح و
فيه كلام في هذا المقام في غاية الجودة وما اورد عليه في جامع المقاصد غير وارد وقد
قد بينا انه ليس في الخبر ما يدل على انه صلى الله عليه واله رأى شواهد الفتنة مع ان قوله
صلى الله عليه واله رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ظاهر بل هو كالنص

فی انه صلی الله علیه واله انما صرف وجه الفضل لاجل کونهما شابین لا لاجل ادامة النظر اوکون نظر الفضل نظر ریبة فقوله صلی الله علیه واله بنفسه دافع لکل شبهة ومزیل لکل شک قال فخر المحققین فی ایضاح الفوائد بعد الاستدلال بخبر الخثعمیة لا یقال لا دلالة فیه لانه صرح بخوف الفتنة ولا شک فی تحریمه والمدعی عدم الخوف لانا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشیطان وهو لازم لعدم العصمة فی مثلهما انتهی قلت هذا الکلام الشریف فی غایة الجودة وحاصله انه صلی الله علیه واله علل صرف وجه الفضل بامرین عامین لا یختصان بالفضل ولا بالخثعمیة ولا بهذا النظر الخاص احدهما الشباب وثانیهما خوف الشیطان ولا ریب ان غیر المعصوم وان کان صالحا یخاف علیه من الشیطان وکل شاب من شأنه المیل الی النساء فعلل بامرین کلیین وعلتین عامتین لا اختصاص لهما بالفضل ولا بالخثعمیة بل یوجدان فی کل شاب وشابة وتفریعه الخشیة علی کونهما شابین ظاهر فی ان الموجب للخوف هو الشباب لا امر اخر وخصوصیة فی النظر وبالجملة فالانصاف ان دلالة هذا الخبر علی المدعی واضح جدا والمناقشة فیه فی غیر محلها علی انا نقول انه لا اقل من دلالة الخبر علی کون الشباب مظنة الشهوة وان نظر الشاب الی الشابة موجب لخوف الفتنة نوعا کما هو ظاهر تفریع خشیته علی کونهما شابین فی قوله صلی الله علیه واله رجل شاب وامرأة شابة فخشیت ان یدخل بینهما الشیطان وهذا یکفی لثبوت التحریم اذ الصغری وهو قولنا کل شاب نظر الی شابة فیه خوف الفتنة ثابتة بالخبر کما ذکرنا والکبری وهو قولنا وکل نظر فیه خوف الفتنة محرم شرعا ثابتة بالاجماع کما صرح به فی المسالک وجامع المقاصد والحدائق والجواهر وغیرها فینتج ان کل شاب نظره الی الشابة محرم شرعا وهو المطلوب فاذا ثبت التحریم فی الشابین ثبت فی غیرهما بالاجماع المرکب لا یقال الاجماع انما قام علی تحریم النظر مع الخوف الشخصی للفتنة لا النوعی فکیف یصح التمسک بالاجماع لانا نقول ظاهر الخبر عموم خوف الفتنة والا لما صح تعلیله صلی الله علیه واله بکونهما شابین ولم یصح تفریع الخشیة علی کونهما کذلک ومع العموم یکون الخوف شخصیا ایضا فیصح التمسک بالاجماع وبالجملة فالاستدلال بفعل الخثعمیة مع کونه مخالفا لحکم الله ورسوله ص قطعا ومع کونه مقرونا بردع الرسول صلی الله علیه واله فعلا وقولا والاعراض عن الاستدلال بفعل الرسول صلی الله علیه واله وقوله فی غایة الغرابة ولیت شعری ای دلالة لفعل الخثعمیة علی الجواز شرعا اذ لم تکن معصومة ولیس کلما نهی الله ورسوله عن شیء کان

لناس بيننا هون عنه ولاسيما النساء مع ان كثيرا من النساء ولاسيما الفقيرات منهن يكشفن
الذراع والساق والشعر ولاسيما عند المعاملات والاسفار وعند الحاجات الى يومنا هذا والظاهر
انه كان كذلك في زمن الرسول صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام حتى قال المقدس الاردبيلي رحمه
الله في مقام الرد على صاحب الكشاف حيث فسر ما ظهر بما جرت العادة على ظهوره ثم اقتصر على الوجه
والكفين ما لفظه الشريف فالعادة ظهور الرقبة بل الصدر والعضدين والساقين وغير ذلك
انتهى فلو جاز التمسك بفعل النساء لجاز القول بالجواز في غير الوجه والكفين ايضا بمثل ذلك
الدليل وتوهم تقرير النبي صلى الله عليه واله في حديث الخثعمية باطل وهل يعقل التقرير مع الردع
فعلا وقولا واما قوله بانه لم ينه عن النظر اولا فلو كان محرما لنهى عنه من اول الامر لوجوب النهي
عن المنكر فكلام عجيب فاي نهي ابلغ من نهيه واي ردع اعظم من صرف وجه الفضل عنها بيده الشريفة
صلى الله عليه واله وليس في الخبر ما يدل على التراخي حتى يقال انه صلى الله عليه واله لم ينه عن
النظر اولا فان اراد بالنهي اللفظي خاصة فليس بلازم بل يكفي النهي والردع عملا بل هو اعظم
من النهي اللفظي اذ قوله لا تنظر اليها مثلا انما هو بيان للتكليف لفظا سواء امتثل المخاطب
ام لا وصرف وجه الفضل عنها منع عن وقوع النظر في الخارج فهو ادل على مبغوضية الفعل وان
اريد الاعم فصرف الوجه كاف في النهي مع انه صلى الله عليه واله جمع بين النهيين القولي والفعلي
تاكيدا للامر وتغليظا للحكم بل ليس في الخبر ما يدل على تراخي قوله صلى الله عليه واله فضلا عن
عمله في الردع والنهي اذ المذكور فيه فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف وجه الفضل عنها وقال
صلى الله عليه واله رجل شاب الى اخره وهذا يدل على مسارعته صلى الله عليه واله الى الردع عملا
قولا ومبادرته الى المنع من ذلك وهذا النحو من الردع اعظم وابلغ من النهي لفظا كما روي الصدوق
في الفقيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة تسب جارية وهي صائمة فدعى رسول الله
صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد
سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط انتهى فهل يمكن ان يستدل احد على
جواز سب الجارية بسب تلك المراة الصائمة قائلا انه لو كان سب الجارية محرما لنهى عنه الرسول
من اول الامر لوجوب النهي عن المنكر حتى لا تعود الى السب مرة اخرى والدعاء بالطعام وقوله صلى
الله عليه واله كيف تكونين صائمة لا يدل على تحريم السب بل جاز ان يكون على الاولى والافضل

اولا امر اخر مع ان دعاء الطعام يقتضى التراخى قطعا بخلاف خبر الخثعمية كلا ليس لاحد ان يتوهم ذلك كيف وهل يمكن زجر اعظم مما فعله الرسول صلى الله عليه واله وهل يكون ردع ابلغ مما صنعه صلى الله عليه واله وهل يبلغ قوله لا تغتب جاريتك او ما جرى مجراه وادى معناه ما بلغ فعله من الردع والزجر البالغين الى اقصى الغايات ونهاية النهايات وكذا روى انه لما رجم رسول الله صلى الله عليه واله رجلا في الزنا قال رجل لصاحبه هذا اقعص كما يقعص الكلب فمر النبى صلى الله عليه واله معهما بجيفة فقال انهشا منها قالا يا رسول الله ننهش جيفة قال ما اصبتما من اخيكما انتن من هذه فهل يجوز لاحد ان يستدل بهذا الخبر معاذ الله على جواز الغيبة قائلا انه لو كانت محرمة لنهى عنها الرسول صلى الله عليه واله من اول الامر ولم يؤخر النهى الى مروره بالجيفة كلا فما فعله النبى صلى الله عليه واله ابلغ من كل نهى واعظم من كل زجر وانجع من كل وعظ واما التاخير في النهى فقد يستحسن طلبا لما هو ادخل في المنع وابلغ في الردع اذ الغرض الاصلى من النهى عن المنكر هو الارتداع فكل ما كان ادخل فيه كان احسن في الحكمة فهذا التاخير احسن من التقديم وادل على التحريم كما لا يخفى ومثله ما روى عن عائشة انها قالت قلت لامراة وانا عند رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه لطويلة الذيل فقال صلى الله عليه واله الفظى الفظى فلفظت بضعة لحم فهل يجوز لاحد ان يتمسك بفعل عائشة واغتيابها عند النبى صلى الله عليه واله قائلا انه لو كان قولها طويلة الذيل محرما لنهى النبى صلى الله عليه واله عنها من اول الامر لوجوب النهى عن المنكر وقوله صلى الله عليه واله الفظى الفظى يجوز ان يكون من باب الاولى وان الافضل والاولى ترك مثل هذا الكلام لانه يمكن ان يؤدى الى كسر خاطر من قيل فيه كلا لا يرتاب متامل في ان قوله صلى الله عليه واله هذا ابلغ رادع واعظم زاجر وادل دليل على عظم تحريم هذا القول وبلوغه الغاية في القبح حتى ان النبى صلى الله عليه واله لم يقنع في الردع بمجرد النهى بل ارى عائشة معجزة باهرة كشف لها عن صدق قول الله تعالى في الغيبة ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ في عالم المشاهدة والعيان حتى لفظت بضعة لحم ومثله ما روى ان ابابكر وعمر اغتابا بعض الناس ثم طلبا من رسول الله صلى الله عليه واله اداما لياكلاه مع الخبز فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد ائتدمتما فقالا لا نعلمه فقال النبى صلى الله عليه واله بلى انما اكلتما لحم صاحبكما وبالجملة فالانصاف ان توهم كون صرف النهى الى وجه الفضل لا على وجه الوجوب في غاية البعد فان من تامل في نظائره ولاحظ طريقة نبينا صلى الله

عليه

عليه وآله في الهداية والارشاد وتبليغ الاحكام والنهى عن المحرمات من الرفق واللين كان من
اليقين على مثل ضوء الشمس بأن صرفه صلى الله عليه وآله وجه الفضل يدل على الحرمة الشديدة
المؤكدة خصوصا مع قوله صلى الله عليه وآله فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان فان جمعه صلى الله عليه وآله
في الردع بين القول والفعل يدل على غاية تأكيد التحريم كما لا يخفى اما الاجماع فيمكن تقريره بوجوه
الاول الاجماع المنقول بل المحصل على ان بدن المرأة كله عورة كما نطقت به الروايات واتفقت
عليه كلمة الاصحاب فلا يصغى الى التشكيك فيه ولا ريب في شمولها للوجه والكفين وان زعم القائل
بالجواز تخصيص العموم بالدليل قال الفاضل الجليل في كنز العرفان لاطباق الفقهاء على ان بدن
المرأة عورة وقال في جواهر الكلام في حرمة نظر الخصي المملوك ما لفظه الشريف بل يمكن دعوى الضرورة
فضلا عن الاجماع على ان المرأة جميعها عورة اى بحكمها في حرمة النظر ووجوب الستر على وجه القاعدة
وقال في موضع آخر واما القواعد من النساء فالذي يظهر بقاء حكم العورة بالنسبة الى ما يعتاد
ستره من الجسد في مثلهن من البطن ونحوها نعم لا بأس ببروز وجوههن وبعض شعورهن و
اذرعهن ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المستترة لا ان المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة اليهن الذي يمكن
دعوى ضرورة المذهب والدين على خلافه فضلا عن عموم الادلة واطلاقها من قوله النساء عورة
وغيره الى ان قال فما عساه ان يظهر من عبارة الشهيد وغيرها من ارتفاع حكم العورة عن جميع اجسادهن
في غير محله بل لا يبعد الاقتصار في الرخصة لهن على المستفاد من النصوص المزبورة في خصوص الوجه
والكفين وبالجملة فالاجماع قائم على كون بدن المرأة عورة على وجه الاطلاق والعموم القابل
للتخصيص بالدليل واما فيما لم يدل عليه دليل فالعمل على عموم التحريم متعين ولذا ترى الفقهاء
يستدلون على وجوب ستر المرأة جسدها في الصلوة بكونها عورة نعم فيما دل الدليل عندهم
على عدم وجوب الستر يحكمون بخروجه عن العورة مع ان حكم الصلوة مغاير لحكم النظر لا ملازمة
بينهما قطعا قال السيد السند في الرياض في رد قول الاسكافي بعدم وجوب ستر المرأة غير القبل
والدبر ما لفظه الشريف شاذ مخالف للاجماع على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما
في المنتهى او مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر والتذكرة او مع الكفين والقدمين كما في الذكرى
قال اقتصارا على المتفق عليه منها بين العلماء وحيث ثبت كونها بجميعها ما عدا المستثنى عورة وجب
عليها سترها للاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا وقال بعد ذلك في كلام له واما ستر

الشعر والصنوف فظنى كونه مجمعاً عليه وان تأمل فيه نادر لشذوذه ومخالفته لاطلاق النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جلها عورة وقد مر دعوى الاجماع عليه من العلماء كافة انتهى ونقل في المدارك عن اقتصاد الشيخ رحمه الله انه قال واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط قال صاحب المدارك وهذا يقتضى منع كشف اليدين والقدمين قال انه احتجاج الشيخ رحمه الله في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره من الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله وقال المحقق الكلباسى والعورة في الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والاحوط والاحوط ستر الجميع الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة فان قلت لا ريب ان الاشهر الاظهر جواز كشف الوجه والكفين في الصلوة واما جواز النظر فلا ريب انه محل خلاف فكيف يمكن دعوى الاجماع على كون المرأة بأجمعها عورة قلنا اما الصلوة فجواز الكشف فيها للوجه والكفين مع عدم الناظر لا يقتضى نفى كونهما من جملتها عورة اذ العورة في اللغة ما يستره الانسان من غيره انفة وحياء واما مع عدم الناظر فلا مانع من عدم ستره الا ترى ان السوئتين لا ريب انهما عورة ومع ذلك يجوز كشفهما في الخلاء ونحوه مع عدم الناظر وكذلك يجب على المرأة سترها عدا الوجه والكفين في الصلوة عند الزوج والمحارم ايضا وبالجملة فلا دلالة لجواز الكشف في الصلوة او وجوب الستر في الصلوة على عدم كونها عورة او كونها عورة فان حكم الصلوة تعبدى لا ربط له بحكم نظر الاجانب كما لا يخفى واما كون النظر الى الوجه والكفين محل خلاف فمسلم لكنه لما كانت ادلة الجواز ضعيفة غير تامة وادلة التحريم مطلقة عامة مسلمة بين الكل حتى المجوزين وان زعموا تخصيصها بالدليل فلا ريب في صحة التمسك بالاجماع مع فرض عدم ثبوت التخصيص وهذه سنة سنية وطريقة متبعة مرضية للفقهاء في ابواب الفقه كدعوى الاجماع على حرمة الغناء مطلقا سواء كان في شعر او قرآن او في مراثى الحسين عليه السلام مع ان المشهور استثناء الحداء وقيل باستثناء الغناء في الاعراس او مراثى الحسين عليه السلام قال في جامع المقاصد واستثنى من الغناء الحداء وفعل المرأة له في الاعراس بالشرائط الاتية واستثنى بعضهم مراثى الحسين عليه السلام كذلك قال في الرياض في الغناء سواء كان في شعر او قرآن وغيرهما على الاصح الاقوى بل عليه اجماع العلماء كما حكاه بعض الاجلة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وكدعوى الاجماع على حرمة الغناء في الحداء مع اشتهار استثنائه تمسكا بالاطلاق فان المجمع عليها قال في الرياض

وينبغي القطع بعدم استثناء شيء آخر كالحداء وهو سوق الابل بالغناء والغناء في مراثي الحسين
عليه السلام وقرائة القرآن وغير ذلك وان اشتهر استثناء الاول وحكى الثاني عن قائل مجهول
واستثنى الثالث بعض فضلاء متأخري المتأخرين لاطلاق ادلة المنع مع عدم ما يخرج به عنهما سوى
النصوص في الثالث وهي مع عدم مكافئتها للاطلاقات المجمع عليها هنا في الظاهر المصرح به في كلام
بعض المشايخ قاصرة الاسانيد ضعيفات الدلالة انتهى ما اردنا نقله فانظر وفقك الله كيف طرح
النصوص في الحداء لضعفها وضعف دلالتها وتمسك بالاطلاقات المجمع عليها ولو كانت النصوص مسلمة
عنده لما فعل هكذا وكدعوى الاجماع على تحريم نظر الفحل المملوك الى مالكته وتحريم نظر الخصي المملوك
الى مالكته مع ورود الاخبار الكثيرة الصريحة في الجواز المحمولة على التقية على التحقيق وان اختلف
العامة لكون قضاتهم وحكامهم اليه اميل قال البغوي في معالم التنزيل قال قوم عبد المرأة محرم
لها فيجوز له الدخول عليها اذا كان عفيفا ويجوز له ان ينظر الى بدن مولاته الا ما بين السرة
والركبة كالمحارم وهو ظاهر القرآن وروي ذلك عن عائشة وام سلمة وروى ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه واله اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت راسها لم يبلغ
راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه واله ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك
وغلامك انتهى وفي الكافي في باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته انه سئل الصادق عليه
السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال عليه السلام لا باس وفي رواية لا باس ان يرى المملوك
الشعر والساق وفي الحدائق والجواهر وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اينظر المملوك الى شعر مولاته قال عليه السلام نعم والى ساقها ومع ذهاب بعض اجلاء الاصحاب
الى الجواز قال في المسالك في جواز نظر البالغ الخصي المملوك للمرأة الى مالكته قولان احدهما الجواز
ذهب اليه العلامة في المختلف لقوله تعالى اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ الشامل بعمومه للمملوك الفحل
والخصي فان فرض خروج الفحل الشبهة دعوى الاجماع بقي العام حجة في الباقي ومثله في جامع
المقاصد الى ان قال ومختار المختلف لا يخلو عن قوة وقال في الرياض وفي جواز نظر المرأة الى المملوك
الخصي والعكس خلاف بين الاصحاب الى ان قال في المصير الى الجواز في غاية القوة لولا الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة وان امكن الجواب عنه انتهى بل قال في المسالك والمقصود ان الحكم بتحريم
نظر المملوك الفحل ليس باجماعي ويقرب منه ما ذكر في قلائد الدرر قال والمراد بما ملكت ايمانهن

هنا الإماء والعبيد خصياً كان او فحلاً حملاً للفظ على ظاهره ويدل عليه الروايات المذكورة سابقاً الى ان قال ويؤيده الاحتياج الى الخدمة وفي التحريم مشقة وضيق الى ان قال ولم ارَ ما يدل على تخصيص ذلك بالإماء من الآثار الصحيحة الصريحة في العمل بها وافق ظاهر القرآن ادح كيف هو اكثر الى ان قال وبالجملة القول بالجواز مطلقاً قوي ويفهم من بعضهم ان النزاع انما هو في الخصي واما الفحل فهو خارج بالاجماع على عدم الجواز ولا يخفى ما فيه انتهى ومع ذلك كله ذهب المحققون الى عدم الجواز وحملوا اخبار الجواز على التقية وهو الحق الحقيق بالقبول وادعوا على التحريم الاجماع لاسيما في الفحل بل قال في الجواهر ولذا بعد ان ظهر الحال استقر مذهب الشيعة على عدم جواز نظر المملوك الفحل الى سيدته وكونه كالاجنبي بل وكذا استقر على عدم الفرق بين الخصي الحر او المملوك بالنسبة الى غير سيدته وبين غيره ايضاً الى ان قال فمن الغريب تردد بعض اصحابنا في ذلك واغرب منه دعواه انه واجد في غير اولي الاربة المتفقة اخبارنا على تفسيره بغير ذلك الى ان قال على ان الظاهر جواز ابداء الزينة لمثله بمعنى عدم وجوب وضع الملحفة ونحوها على ثياب الزينة وحليها الا ان المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة اليه في جميع الجسد وصيرورته كالمحرم كما يدعيه الخصم الذي يمكن دعوى ضرورة المذهب على خلافه الى ان قال كل ذلك بعد الاغضاء عما هو معلوم من دين متديني الامامية من عدم ذلك فلا يحل للمؤمن التردد في ذلك مخافة ان يكون ذلك منه سبباً للجرأة من غيره ومن ذلك يعلم الحال فيما في الروضة ايضاً واتباعها كالكفاية وغيرها بل يعلم ما في الرياض المبني على ان الاصل الاباحة لعدم عموم يقتضي حرمة النظر في المقام وفيما سبق من المقامات مع انه يمكن دعوى الضرورة فضلاً عن الاجماع والنصوص على ان المرأة جميعها عورة اي بحكمها في حرمة النظر ووجوب الستر على وجه القاعدة كما سمعته من المقداد في الكنز سابقاً في حكم الوجه والكفين انتهى وقال قبل ذلك وعلى كل حال فلا ريب ان الثاني يريد به التحريم هو الاظهر لعموم المنع المستفاد من السنة والاجماع بقسميه على ان المرأة عورة بل ذلك من ضروري المذهب والدين ويظهر من السرائر ايضاً دعوى اجماع الامامية على حرمة نظر المملوك فحلاً كان او خصياً الى مالكته قال ما لفظه الشريف فاما اذا ملكت المرأة فحلاً او خصياً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها فيه وجهان احدهما وهو مذهبنا انه لا يكون محرماً لها ولا يجوز له النظر الى ما يجوز لذوي محارمها النظر اليه والقول الآخر يكون محرماً ويحل النظر اليها وهو مذهب المخالف ويتمسك بقوله تعالى

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الى قوله أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ فنهاهن عن اظهار زينتهن لاحد الا من استثنى واستثنى ملك اليمين ورووا ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على فاطمة عليها السلام وهي فُضُل بالفاء المضمومة والضاد المعجمة المضمومة ايضا يقال تفضّلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كالخيعل ونحوه والخيعل بالخاء المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين والعين غير المعجمة قميص لا كمّين له وذلك الثوب مِفضل بكسر الميم والمرأة فُضُل بالضم مثل جنب ثم ارادت ان تستتر فقال صلى الله عليه واله لا عليك ابوك وخادمك وروى ابوك وزوجك وخادمك قال محمد بن ادريس امّا الاية فقد روى اصحابنا عن الائمة عليهم السلام في تفسيرها ان المراد بها الاماء دون الذكران فأمّا الخبر فرواية المخالف وهو خبر واحد واخبار الاحاد عندنا لا يوجب علما ولا عملا ولو صح لما كان فيه ما ينافي مذهبنا لان الخادم يطلق على الانثى ايضا فهو محتمل انتهى وكذا يظهر من الشيخ في الخلاف ايضا دعوى اجماع الطائفة على التحريم فقال في الخلاف على ما نقله في المختلف وحكاه في الحدائق والجواهر اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها فلا يجوز له ان يخلو بها ولا يسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط قال واما الاية فقد روى اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد الذكران وكذا حكي عن الراوندي قال في الجواهر وعن ظاهر فقه القران للراوندي الاجماع ايضا على عدم الجواز في الخصي المملوك للمرأة فضلا عن غيره كما ان فيه ايضا تفسير مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ بالاماء ناسبا له الى رواية الاصحاب نحو ما سمعته من ابن ادريس وربما يؤيده ارادة ذلك مما ملكت في جميع القران او اغلبه ولا ينافيه ما عن المبسوط اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا هل يكون محرما لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها قيل فيه وجهان احدهما وهو الظاهر ان يكون محرما لقوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ والثاني هو الاشبه بالمذهب انه لا يكون محرما وهو الذي يقوى في نفسي الى ان قال وقد روى اصحابنا في تفسير الاية ان المراد الاماء اذ هو كما ترى انما نسب الوجهين الى القيل ويمكن كونه من العامة وان قال في اولهما انه الظاهر مريدا به من الاية لولا نصوص التفسير اذا عرفت ذلك فاعلم ان العورة في اللغة ما يحق ان يستر من الغير ويستحيى منه اذا ظهر للغير قال الفيومي في المصباح المنير قيل للسوأة عورة لقبح النظر اليها وكل شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة والنساء عورة والعورة في الثغر والحرب خلل يخاف منه وقال الكاشف اللثام في المناهج السوية العورة من العار سميت بها لما يلحق ظهورها من العار

وقال الراغب فى مفرداته العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق من ظهوره من العار اى المذمة ولذلك سمى النساء عورة ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة وقال ابن الاثير فى النهاية ومنه الحديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة اذا ظهرت وقال فى مجمع البحرين فى الحديث من تتبع عورة اخيه المسلم اى تجسس ما ستره الله من الافعال والاقوال على اخيه الى ان قال سميت السوأة عورة لقبح النظر اليها وكل شيء ستره الانسان انفة او حياء فهو عورة الى ان قال العورة النساء ومنه الحديث المرأة عى وعورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة اذا ظهرت وفيه اللهم استر عورتى وآمن روعتى اراد بالعورة كلما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه انتهى وقال السيد عليخان المدنى شارح الصحيفة فى قوله فى جعل ما سترت من العورة كل ما يستحيى منه اذا ظهر واصلها من العار وذلك لما يلحق فى ظهورها من العار اى المذمة ولا ريب ان النساء الحرائر العفائف يستحيين من ظهور وجوههن للاجانب وان لم يكن مسلمات كما يدل عليه ما روى من ستر المتجردة امرأة النعمان ملك العرب وجهها بيدها ومعصمها لما سقط نصيفها عنها ولا عبرة بالكواشف والبوادى وقد تظافرت الروايات بطرق متكثرة ان النساء عى وعورة فاستروا عوراتهن بالبيوت ولا ريب ان مساقها لزوم الحجاب والتستر لهن عن نظر الاجانب وفى بعضها الحصر انما النساء عى وعورة وليس المقصود دعوى كون العورة حقيقة فى المرأة بل المقصود انه لا ريب ان اطلاق النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام العورة على المرأة وجعلها برمتها عورة انما هو باعتبار لزوم سترها وحجابها عن نظر الاجانب وتحصنها فى البيوت حتى لا يرى احد ثيابهن ولا اجسادهن من فوق الثياب والجلابيب والملاحف ولا طولهن ولا قصرهن او غير ذلك وحملها على ما عدى الوجه والكفين فاسد قطعا بل مساقها آب عن التخصيص فلو دل دليل على كون شيء من جسدها غير عورة كان معارضا لها لا مخصصا فما ظنك لو لم يثبت التخصيص فان كل ما يتمسكون به فى استثناء الوجه والكفين لا يدل شيء منها على نفى كون الوجه والكفين من العورة صريحا وانما قصاراه جواز كشفها مع قطع النظر عن الناظر ولا يدل على جواز تعمد النظر حتى يقال ان جواز النظر عمدا مستلزم لعدم كون الوجه والكفين من العورة فكيف يجوز رفع اليد عما يدل صريحا على ان المرأة برمتها عورة وانما هى عورة وعلى لزوم تحصينها فى البيوت وبالجملة فالمقصود

دعوى الأجماع على كونها عورة بمعنى الأصل والقاعدة القابلة للتخصيص بدليل معتبر كالأجماع
على حرمة الغيبة والكذب والخمر وان شئت قلت ان الأجماع من الكل قائم على كونها عورة وعلى
حرمة النظر الى شئ من جسدها لولم يثبت الرخصة ونحن لما اثبتنا عدم ثبوت الرخصة في تعمد النظر
الى الوجه والكفين ساغ لنا التمسك بالأجماع وهذا نظير دعوى الأجماع على حجية خبر الواحد مع
وضوح الخلاف فيه من السيد واتباعه قال شيخنا العلامة الأنصاري للشاخ ان يدعي الأجماع
حتى من السيد واتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا وشبهه مما انسد فيه باب
العلم فان الظاهر ان السيد انما منع من ذلك لعدم الحاجة الى الخبر الواحد وقد صرح العلامة الأستاذ
الأكبر في فوائده على ما حكي عنه بأنه يمكن تحصيل الأجماع من تسليم المدعى لدعوى المخالف على
تقدير فساد دليله قال شيخنا الأجل واستاذنا الأبجل خاتم المحدثين العلامة الحاج ميرزا حسين
الطبرسي النوري قدس الله روحه في كتابه الشريف الموسوم بدار السلام حدثني سيد الفقهاء الكاملين
وسند العلماء الراسخين العالم الرباني المؤيد بالألطاف الخفية السيد مهدي القزويني عن عمه صاحب
الكرامات السيد محمد باقر رحمه الله انه استشكل في عبارة وقعت من الأستاذ الأكبر العلامة الآقا
باقر البهبهاني في كتابه المعروف بالفوائد انه يمكن تحصيل الأجماع من تسليم المدعى لدعوى المخالف
على تقدير فساد دليله فصرت متحيراً في ذلك وطال بي التأمل حتى اخذني المنام فرأيت شخصا
من نور على صورة شاخص من نور مخروط الرأس تبين لي في المنام انما هذا الشاخص هو جناب
الآقا المرحوم فسئلته عن العبارة وقلت اني لا افهم معناها فقال لي اني قد حققت هذه المسئلة
في كتاب شرح المفاتيح في باب كذا ثم انتبهت ففتحت كتاب شرح المفاتيح في تلك المسئلة فرأيت
تحقيق المسئلة كما يقول المرحوم في المنام وهذا من كرامات الرائي والمرئي معا انتهى مع ان الأجماع
على طريقة المتأخرين المبنية على الكشف لا ينافيه وجود الخلاف اصلاً قال شيخنا في المكاسب في مسئلة
بيع كلب الماشية والحائط نعم لو ادعى الأجماع امكن منع وهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناء
على ما سلكه بعض متأخري المتأخرين في الأجماع من كونه منوطا بحصول الكشف من اتفاق
جماعة ولو خالفهم اكثرهم الثاني منها الأجماع المحقق من كافة الأصحاب حتى المجوزين على حرمة
النظر الى الوجه والكفين مع التلذذ قال في الحدائق اما الوجه والكفان فانه لا خلاف بينهم
بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ او خوف الفتنة وقال في المسالك تحريم نظر الرجل

الى المرأة الاجنبية مما عدى الوجه والكفين اجماعي ولا فرق بين التلذذ وعدمه ولا بين خوف الفتنة وعدمها اما الوجه والكفان فان كان في نظرهما احد الامرين حرم ايضا اجماعا ولا ريب في حصول التلذذ بالنظر الى النساء ولا سيما الشابة ولا سيما الحسناء بل هو مقتضى طبع الانسان كالالتذاذ بالنظر الى الرياض والرياحين النضرة لا يسلم منه الا من خرج عن حد الآدمية وما احسن ما قال شيخنا البهائي واصدقه

قول الجمل

كل من لم يعشق الوجه الحسن — قرب الرحل اليه والرسن

وقد صرح شيخنا المحقق العلامة الانصاري في بعض مؤلفاته بذلك حيث قال لان النظر الى حسان الوجوه من الذكور والاناث لا ينفك عن التلذذ غالبا بمقتضى البشرية المجبولة على ملائمة الحسان والحاصل ان النظر بقصد التلذذ حرام اجماعا كما صرح به غير واحد ولا ريب ان الانسان الصحيح ولا سيما الشاب اذا نظر الى وجوه الغيد الحسان يحصل الالتذاذ له قطعا فان كان الانسان عالما بحصول اللذة ثم نظر الى الوجه الحسن عمدا فلا ريب ان هذا النظر بقصد التلذذ وهو حرام اجماعا فالنظر الى الوجه الحسن من الاجنبية يكون حراما قطعا لان قصد السبب اختيارا مع العلم بكونه سببا قصد للمسبب فان من كان يعلم ان القرطاس اذا القي في النار يحترق ثم القى القرطاس فلا شك انه قصد احراقه عمدا قال السيد الاستاذ العلامة فقيه عصره ووحيد دهره ابو المفاخر والمكارم مولانا الاجل السيد محمد كاظم الطباطبائي رحمه الله تعالى في حاشية المكاسب في مسئلة الاعانة على المحرم بل اقول ان القصد حاصل مع العلم فهو غاية انه لا يكون محبا لوقوعه والمحبة غير القصد الا ترى ان من القى شخصا في النار مع علمه بانه يحترق يصدق الاحراق له وان لم يكن غرضه من الالقاء الاحراق بل كان لبغض الداعي الآخر وهذا واضح انتهى ولا قائل بالفرق بين الحسناء والشوهاء في الاجنبية فاذا حرم النظر الى وجه الحسناء حرم الى الشوهاء بالاجماع المركب وايضا القائلون بجواز النظر الى الوجه والكفين مطلقا يقولون بجواز تكرار النظر واطالته ولا ريب ان النظر اذا تكرر وطال الى المرأة الاجنبية الجميلة يحصل اللذة للناظر فتجويزهم تكرار النظر واطالته الى الوجه الحسن مستلزم لتجويز النظر مع اللذة نوعا والشهوة غالبا ولا فرق بين قصد اللذة في النظر من اول الامر وبين حصول الالتذاذ في اثناء النظر والقول بحرمة الاول دون الثاني لا وجه له الا ترى انه لو لم يخف الفتنة والوقوع في المحرم من اول الامر

الوجه الثالث الاجماع

ثمّ خاف الوقوع في الحرام في اثناء النّظر وجب الكفّ قطعاً فاذا حرم اطالة النّظر والتّكرار مع حصول اللّذة في النظر الى الوجه الحسن حرم مطلقاً بالاجماع المركّب اذ لم يقل احد بحرمة تكرار النّظر او اطالته بالنّسبة الى الوجه الحسن مطلقاً وجواز التكرار واطالة النّظر في الوجه القبيح الثّالث الاجماع المحقّق والمنقول المستفيض نقله على حرمة النّظر الى الوجه والكفّين مع خوف الفتنة كما صرّح به غير واحد وقد مرّ تصريح الحدائق والمسالك بذلك وقال في جامع المقاصد امّا الوجه والكفّان فان كان في نظرهما خوف ريبة وحصول فتنة حرم ايضاً اجماعاً ولا ريب انّه لازم لنوع البشر لا سيّما الشّاب والشّابة لا ينجو منه الّا المعصوم او المؤيّد بتأييد الملك الحيّ القيّوم والشّاهد على صدق هذه الدّعوة الصّادقة اعني تحقّق خوف الفتنة في النّظر العمدي الى الوجه والكفّين مضافاً الى الوجدان السّليم القطعي الحاكم بتحقّق الخوف في غالب الموارد وان لم نقل في كلّها كثير من الاخبار منها الاخبار النّاطقة بانّ النّظر سهم من سهام ابليس مسموم ولا ريب انّ سهم ابليس موجب للخوف ولا سيّما اذا كان مسموماً ومنها ما رواه في الخصال لكم اوّل نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ولا ريب انّها ظاهرة في حصول الخوف التّام في النّظر العمدي مطلقاً لانّ الظّاهر انّ المراد باوّل نظرة هو النّظر الاتّفاقي وما يقع من غير قصد كما يظهر من المفاتيح والحدائق والجواهر وغيرها قال في الحدائق والظّاهر انّ المراد بالنّظرة الّتي لا يترتّب عليها عقاب ولا لوم هي ما حصلت له على جهة الاتّفاق فلو اتبعها بنظرة ثانية ترتّب عليها الذّم والاثم والظّاهر انّ المراد بالنّظرة الثّانية هو الاستمرار على النّظرة والدّوام بعد النّظرة الاولى الّتي حصلت اتّفاقاً وكذا الثّالثة وهي طول النّظر زيادة على ذلك واحتمال صرف بصره ثمّ عوده يمكن ايضاً انتهى ولا يخفى انّ هذا الكلام الشّريف في غاية الجودة لكنّا نقول لا ريب انّ هذه الرّواية الشّريفة كغيرها مطلقة شاملة للوجه والكفّين باطلاقها كما اعترف به في الحدائق بل الظّاهر المتبادر من النّظر الى المرأة هو النّظر الى وجهها ويديها وما ظهر منها عادة فحملها على النّظر الى ما عدا الوجه والكفّين خاصّة ابعد من كلّ بعيد وامّا تقييدها بما يوهم استثناء الوجه والكفّين كما صنعه شيخنا في الحدائق وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بالنّسبة الى الجسد والى تلك المواضع الثّلثة المتقدّمة الّا انّ تلك المواضع قد خرجت بالاخبار المتقدّمة فوجب تخصيص اطلاق هذه الاخبار لها انتهى **قلت** فيه نظر من وجوه الاوّل انّ مساق هذه الرّوايات المطلقة العامّة آب عن التّخصيص مع انّها مشتملة على

بعد الاعتراف بالاطلاق فهو محل نظر بل منع فالحق الحدائق صح

التخويف والتحذير من الفتنة ولا يحسن التحذير الا مع حصول الخوف بالفعل ولا اطلاق التحذير
الا مع عموم الخوف فلا يقبل الترخيص والتخصيص ولا ريب في حصول الخوف في النظر الى الوجه
والكفين الثاني ان المتبادر من النظر الى الشخص هو النظر الى الوجه والكفين اذ غيرهما مستور بالثياب
غالبا كما صرح به شيخنا المحقق الانصاري في بعض فوائده وصرح به في المستند فاخراج النظر الى
الوجه والكفين من قوله عليه السلام لكم اول نظرة الى المرأة وابقاء ما عدا الوجه والكفين اخراج للمورد
او المتبادر من اللفظ وهو مستهجن جدا الثالث ان ما يوهم الجواز غير صريح بل قابل للتأويل القريب فلا
يعارض هذه الظواهر الكثيرة الجمة الابية عن التخصيص المعللة بتعليلات عقلية لا تقبل التخصيص
الموافقة لظواهر الكتاب والاحتياط والمخالفة لاكثر العامة وما هم اليه اميل وان كان بعضهم يذهب
الى المنع ايضا وبالجملة فهذه الرواية الشريفة تدل على امرين الاول عدم جواز تعمد النظر الى الاجنبية
مطلقا حتى الوجه والكفين الثاني ان في النظر الى المرأة مطلقا حتى في النظر الى الوجه منها والكفين
خوف الفتنة حيث قال صلى الله عليه وآله واحذروا الفتنة والتحذير انما يستحسن في موضع يكون
الخوف محققا فيه وان لم يقع المخوف في الخارج فلم يقل صلى الله عليه وآله ان خفتم الفتنة بل قال
صلى الله عليه وآله واحذروا الفتنة ولان الرواية مطلقة بالنسبة الى الوجه والكفين باعتراف صاحب
الحدائق فتكون دالة على حصول الخوف مطلقا حتى فيهما ولا ريب انه مع خوف الفتنة يحرم النظر اجماعا
الى الوجه والكفين وما يوهم الجواز لا يدل على نفي الخوف في الوجه والكفين قطعا ولم يدعه المجوزون
ايضا فكيف يصلح لتخصيص ما دل على عموم الخوف نعم لو دل المخصص على عدم الخوف في الوجه والكفين
امكن التخصيص لو اغمضنا النظر عن كونه خلاف الضرورة اذ كون النظر الى ما عدا الوجه والكفين
موروثا لخوف الفتنة دائما او غالبا وكون النظر الى الوجه والكفين خاليا من الخوف دائما او غالبا
باطل بالضرورة بل الحق ان الخوف حاصل غالبا في الموضعين وان كان يمكن فرض الخلو من الخوف
فيهما نادرا ولكن الظاهر ان المراد بالخوف في الرواية هو الخوف النوعي لا الشخصي ولا ريب في حصوله
مطلقا حتى في الوجه والكفين فلا يقبل التخصيص والحمد لله رب العالمين ومنها ما نقله في الحدائق
قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وهذه الرواية ايضا
كما ترى صريحة في حصول الفتنة العظيمة في النظر الى المرأة الاجنبية مطلقا ولا اقل من خوفها مطلقا
وتخصيصها بما عدا الوجه والكفين بعيد جدا كما عرفت بل فاسد قطعا ومنها ما في الخصال اذا

راى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عندا هله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها اذ الظاهر ان المراد بقوله اذا راى وقوع النظر اتفاقا كما لا يخفى ويؤيده اخر الخبر ليصرف بصره عنها فانه يدل على وجوب صرف البصر عنها بعد وقوع النظر اتفاقا ولا ريب ان الامر بصرف البصر عنها نص في المنع عن النظر الى وجهها فان من دام النظر الى وجهها ونحوه سائر جسدها لم يكن صارفا للبصر عنها ولا ممتثلا لقوله ليصرف بصره عنها وهذا واضح جدا والامر باتيان الاهل بعد النظر الاتفاقي ولو كان للاستحباب بعد الامر بصرف البصر من ادل الدلائل على حصول الخوف العظيم في النظر الاتفاقي الاجمالي فما ظنك بالنظر العمدي الموجب للاطلاع التام على المحاسن الجالبة للقلوب ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه واله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال امير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان وبالجملة فيمكن ان يستدل على التحريم بالشكل الاول فيقال ان كل نظر الى وجه الاجنبية وكفها ولا سيما الجميلة الشابة فيه خوف الفتنة وكل نظر فيه خوف الفتنة فهو حرام فالنظر الى وجه الاجنبية وكفها حرام اما الصغرى فمع كونها وجدانية قد دلت عليها الاخبار المذكورة واما الكبرى فاجماعية ولذا اجاد شيخنا في الجواهر حيث قال بل التقييد من المجوز بعدم خوف الفتنة والريبة قاض بعدم الجواز غالبا ضرورة حصول الخوف بالنظر الى كل امرأة لم يعلم حالها فيحرم حينئذ من باب المقدمة ويختص الجواز بمن يأمن ذلك بالنظر اليها من الافراد الغير الغالبة مع ان دليله قاض بالاطلاق على وجه لو حمل على خصوص هذه الافراد لكان من المؤول الذي لا حجة فيه انتهى قلت الانصاف ان تحقق الامن من خوف الفتنة في الرجل والمرأة اعز من الكبريت الاحمر والغراب الاعصم والعنقاء المغرب وكيف يأمن مومن عاقل وهو يسمع في القران حكاية نبي الله يوسف وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وقوله وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وهل يأمن احد يؤمن بيوم الحساب ويخاف سوء العذاب وهو يروى ان امير المؤمنين عليه السلام عين الله الناظرة واذنه الواعية كان لا يسلم على الشابة ويقول اتخوف يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما ارجو من الثواب وان كان ذلك منه تعليما للغير كما قال الصدوق رحمه الله لكن النبي فيه عبرة لمن اعتبر وكفاية لمن رام ان يتبصر ودلالة واضحة على حصول الخوف لغيره من نوع البشر الرابع الاجماع

المركب وتقريره ان ظاهر الاصحاب اتحاد المرأة مع الرجل في استثناء الوجه والكفين قال المحقق في الشرائع ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة وقال في المسالك ونظر المرأة الى الرجل كنظره اليها لوجود المقتضي فيهما ولقوله تعالى قل للمؤمنات فلا يجوز لها النظر الا الى وجهه وكفيه وقال في جامع المقاصد الرابع نظر الانثى الى الذكر وهو كنظر الذكور اليها وكل موضع حكمنا بالتحريم ثمة حكمنا به في نظيره هنا والا فلا وكما يحرم نظر الاجنبية الى البصير فكذا الى الاعمى لما روي انتهى بل ادعى في الرياض الاجماع صريحا على اتحاد المرأة مع الرجل في الحكم وقال وتتحد المرأة مع الرجل فتمنع في محل المنع لا في غيره اجماعا انتهى وقد نقله في الجواهر ناسبا اليه دعوى الاجماع وقال في المستند كل ما ذكر فيه جواز نظر الرجل الى المرأة يجوز فيه العكس بالاجماع المركب اذا عرفت ذلك فنقول لا ينبغي الارتياب في حرمة نظر المرأة الى الرجل مطلقا حتى الوجه والكفين لعموم قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ مع عدم ما يدل على التخصيص قطعا ولا ما يوهم التخصيص اذ لا دليل الا تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لو سلم فانما هو في المرأة لا في الرجل فلم يبق الا دعوى الملازمة وفيه منع ظاهر كما لا يخفى وقد نبه على ذلك واشار اليه المقدس الاردبيلي رضوان الله عليه فقال هذا ظاهر في نهي النساء عن النظر الى الاجانب اصلا ورأسا ويؤيده خبر ابن ام مكتوم المشهور وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام والحرمة مطلقا هنا اقوى منها في العكس قال في غلائد الدرر في قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ عدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا ثم ذكر رواية ابن ام مكتوم ورواية ام سلمة ثم قال ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا جواز النظر الى الرجل وكفه لان الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية واستدل برواية ام سلمة وفيه نظر بل الظاهر منها الدلالة على العدم نعم قد يقال ان النساء قد يحتجن الى معاملة الرجال ومعاشرتهم فلو كان النظر محرما لزم الحرج الى ان قال ولا يخفى انه خلاف ظاهر الآية وليس في النصوص ما يدل على الجواز انتهى وقال في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في تحريم نظر المرأة الى الاجنبي اعمى كان او بصيرا للآية المتقدمة وهو قوله قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ وما رواه في الكافي ثم اورد رواية ابن ام مكتوم ثم قال وما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال قال اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها وغير ذي محرم منها فانها ان

فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عملته انتهى وحسبك ان صاحب الحدائق قال في مسئلة مريد التزويج قد صرح شيخنا في المسالك والروضة بأنه كما يجوز النظر الى الرجل كذا يجوز للمرأة قال لاشتراكهما في المقصود وعندي فيه نظر لان الاصل في الموضعين التحريم ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل واضح والاشتراك ممنوع مع انه مع تسليمه لا يصلح لان يكون دليلا شرعيا فقياسها على الرجل قياس مع الفارق انتهى ملخصا قلت ظاهر شيخنا من هذه الكلمات الشريفة دعوى الاجماع على حرمة نظر المرأة الى الرجل مطلقا حتى الوجه والكفين سواء كان اعمى او بصيرا ما لم يدل دليل شرعي على الجواز ومع عدم الدليل على الجواز يجب العمل بأصالة التحريم المجمع عليها ولا ريب ان رواية عقاب الاعمال ورواية ابن ام مكتوم ورواية ام سلمة صريحة الدلالة على تحريم النظر الى الاعمى مطلقا حتى الوجه والكفين واي دليل يكون ادل على التحريم من قوله مع خلقه العظيم افعمياوان انتما الستما تبصرانه مع ان الغالب في الرجال ايضا ستر ما عدى الوجه والكفين بالثياب ووضوح عدم خوف الفتنة وعدم المفاسد الخارجية في المقام بل قوله الستما تبصرانه صريح في ان ابصار المرأة الرجل وان كان اعمى مطلقا قد بلغ في التحريم الغاية وتجاوز النهاية كقوله صلى الله عليه واله في الزجر عن الغيبة قد اشد منها فحملها على الاستحباب والافضل والغيرة الغير الواجبة او على ما عدى الوجه والكفين من التأويلات البعيدة لا مسرح له ولعله من اجل ذلك اطلق الحكم المحقق في الشرائع قال الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي البصير في تناول النهي وبالجملة لا ينبغي الارتياب في حرمة نظر المرأة الى وجه الرجل وكفيه على ما ادعاه صاحب الرياض ويقتضيه ظواهر كلمات جامع المقاصد والمسالك فاذا ثبت التحريم في نظر المرأة الى وجه الرجل وكفيه ثبت التحريم في تحريم النظر الى وجه المرأة وكفيها بالاجماع المركب اما العقل فيمكن تقريره بوجوه الاول انه لا ريب ان النظر الى وجه الاجنبية عمدا الذي يوجب الاطلاع التفصيلي على حسنها وجمالها هو السبب الاقوى الى الميل القلبي اليها لا يكاد يسلم منه رجل صحيح قوتي ولاسيما الشاب خصوصا النظر الى الكواعب الاتراب فان النظر هو بريد الزنا ورائد الفجور وقائد الفسوق فيجب في الحكمة سد باب الفتنة وحسم مادة الفساد ولذا ترى العقلاء والحكماء من الرجال في جميع المذاهب واهل السداد والعفاف منهم حتى في الجاهلية كانوا يحبون ستر نسائهم واحتجابهن عن نظر الاجانب وكذا التف

دلائل العقل على حرمة النظر الى الوجه والكفين مط

العفائف يتعففن من الأجانب ولا عبرة بالكواشف والمومسات فإنها في كل ملة حتى في الإسلام وقد جرت عادتهن بكشف الذراع والساق والشعر والنحر وغيرها كثيرا ولا سيما في المعاملات ونحوها ولا سيما البدويات وبالجملة فمفاسد ترك الحجاب واضحة جلية لا يرتاب فيها عاقل بل هي أظهر من أن تخفى على ذي عين وأكثر من أن تحصى والتجربة أصدق شاهد والوقائع الحادثة والمفاسد العظيمة والشنائع الوخيمة التي ترتبت على ترك الحجاب كثيرة معروفة أعرضنا عن ذكرها ولا حاجة إلى الحكايات ونقل الوقائع فيما يستقل به العقل إذ لا ريب أن الإنسان إذا رأى ما يشتهيه ولا صبر له على فواته وكان قادرا على تحصيله ولم يكن له عنده مانع يسعى بغاية جهده في نيل مرامه ويجهد في إتيان مقدماته وكل ما يتوقف عليه من أنواع القبائح من الكذب والافتراء والظلم والجور والخيانة والغدر والسرقة والنهب والغارة والقتل مما يخل بنظام العالم ويقدم على مخالفة أحكام العقل والشرع والسلاطين إن تمكن ولم يكن له رادع من العقل والشرع ولا شك أن الرادع في غاية القلة وأحكام الشرع والعقلاء مبنية على الغالب فيجب بمقتضى الحكمة سد أبواب الفساد عقلا ولا ينافي حكم العقل بوجوب الحجاب وقبح تكشف النساء لدى الأجانب والفساق شيوع التكشف في النساء كما لا ينافي حكم العقل بقبح الكذب شيوعه في الناس ألا ترى أن الظلم قبيح عقلا والعقلاء في كل ملة يستقبحون الظلم والعدوان ومع ذلك فليس شيء أشيع من الظلم في الناس حتى في الإسلام فكما أن شيوع الظلم في الناس لا ينافي حكم العقل بقبحه فكذا شيوع كشف الوجه لا ينافي حكم العقل بقبح التكشف لدى الأجانب لا سيما الشبان والفساق لما فيه من خوف الفساد إلا ما شذ وندر لمكان الشهوة في الطرفين وهل الجمع بين الشاب والشابة إلا كالجمع بين النار وبين العرفج ولذا حرم الشارع الخلوة بالأجنبية وإن كانا صالحين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخذ البيعة من النساء أن لا يغتبن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم وفي بعض الروايات أن الرجل إذا خلا بامرأة كان ثالثهما الشيطان بل وفي رواية أنه جاء إبليس إلى موسى عليه السلام فقال في جملة كلام له يا موسى لا تخل بامرأة لا تحل لك فإنه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي وهذا يدل على غاية اهتمامه في فتنته حتى أنه لا يكل ذلك إلى أعوانه وشياطينه بل يتولى إضلاله بنفسه ويتصدى للفتنة بذاته ولا يثق

باصحابه حذرا من خطائهم في الاضلال فكيف ينجو ابن ادم المسكين اذا تولى غوايته اساتيذ الابالسة
والشياطين شيخ المشايخ المضلين الشيخ ابو مرة ذاك المحنك المجرب الذي هو للانسان عدو مبين
وعن ابي جعفر عليه السلام قال لما دعى نوح ربه على قومه اتاه ابليس فقال يا نوح ان لك عندي يدا
اريد ان اكافيك عليها فقال نوح والله لبغيض الي ان يكون لي عندك يد فما هي قال بلى
دعوت الله على قومك واغرقتهم فلم يبق احد اغويه فانا مستريح حتى ينشأ قرن اخر فاغويهم
فقال له نوح فما الذي تريد ان تكافيني به فقال له اذكرني في ثلث مواطن فاني اقرب ما
اكون الى العبد اذا كان في احديهن اذكرني عند غضبك واذكرني اذا حكمت بين اثنين واذكرني
اذا كنت مع امرأة خاليا ليس معكما احد وحسبك ما مر من الروايات الدالة على ان النظر سهم
مسموم من سهام ابليس المرجوم وروى الشريف الرضي الموسوي في المجازات النبوية قوله صلى
الله عليه واله في خطبة طويلة والنساء حبائل الشيطان قال وهذه من احاسن الاستعارات
وذلك انه عليه السلام جعل النساء من اقوى ما يصيد به الشيطان الرجال فهن كالحبائل المبثوثة
والاشراك المنصوبة لانهن مظان الشهوات ومقاود الخطيئات وبهن يستخف الركين ويستغوي
الامين قال ومن ذلك قوله ما للشيطان من سلاح ابلغ في الصالحين من النساء وهذا القول
مجاز وذلك انه عليه السلام اقام النساء لحكمهن على النفوس وتأثيرهن في القلوب مقام السلاح
للشيطان الذي يقارع به قلوب الصالحين ويقرع بحده ضمائر المتماسكين فيملك به ازمة
رقابهم فينقلهم به الى طاعته عن طاعة ربهم انتهى ومر رسول الله صلى الله عليه واله فوقف
عليهن فقال يا معاشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن
وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي
لب منكن فاذا كن يسلبن لب ذي لب فما ظنك بسائر الناس وفي العيون والعلل عن الرضا عليه
السلام انه كتب الى ابن سنان حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء
لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما
اشبهه من الشعور الا الذي قال الله عز وجل وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ
عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ اي غير الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور
مثلهن قلت لعل ذكر الشعر في هذه الرواية لكونه اقل ذاهر واتم من توابع الجسد فاذا حرم النظر

الى

الى الشعر لهذه العلة العقلية حرم النظر الى الجسد والى الوجه الذي هو مجمع المحاسن واعظم فاتن واى فاتن بطريق اولى مع انه قد صرح في الخبر بحرمة ما اشبه الشعر بل مقتضى التعليل حرمة تعمد النظر الى ثياب الزينة وحلى النساء التي على جسدهن فضلا عن جسدهن روى في البحار قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وهذا يدل دلالة واضحة على ان الناس في التزويج يسئلون عن الوجه وانه مجمع المحاسن واهم الاعضاء عندهم ولا يحتاج الى التنبيه لنا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وفي رواية اخرى احسنهن وجها وفي اخرى خير نسائكم اصبحهن وجها وليت شعري كيف يعقل ان يكون النظر الى الشعر موجبا للفتنة والفساد ولا يكون النظر الى وجه المحبوب الجالب للقلوب مورثا للفساد ولعمري هذا مما لا يقبله عقل عاقل بل هو عند الانصاف من اوضح الواضحات لا يحتاج الى تجشم الاستدلال وتلفيق المقدمات لولا تسبق الشبهات ومما يؤيد المرام ما دل على الامر بالصوم لمن لم يقدر على التزويج وتعليله بانه وجاء روى في مكارم الاخلاق يا معاشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فانه له وجاء ولم يكتف عليه السلام بمطلق الصوم بل امر بادمانه حتى يحصل الوجاء ويسد باب الزناء وركوب الفحشاء وايضا يؤيده ما روى في معاني الاخبار عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت قال قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك وهذا يدل على معنى شريف وهو انه صلى الله عليه وآله نبه على ان عفاف النفس والملكة الراسخة الباعثة الى اجتناب الفواحش لا يكفي بل ينبغي ضم عفاف فعلي آخر وهو التزويج حتى يسد باب الفجور ثم في قوله ص تستعف مع عفتك ما لا يخفى من الحسن والبلاغة وابداع المعنى الطويل الشريف في اللفظ الوجيز اللطيف حيث دل على ان التزويج بنفسه استعفاف فتركه مناف للعفاف لشدة دواعي الريبة وقوة بواعث الفتنة وهذا مقتبس من قوله تعالى في القواعد وان يستعففن خير لهن حيث سمى ترك وضع الجلباب الذي هو فوق الثياب في القواعد اللاتي لا يرغب فيهن احد ولا يطمع فيهن طامع استعفافا اشعارا بان التكشف للنساء حتى القواعد ملازم للريبة عادة وان لم يكن فاصلة للريبة وبالجملة فلا ريب ان النظر الى الوجه والكفين مورث للفتنة نوعا ولذا نرى العلامة في التذكرة استدل بذلك على ما ذهب اليه من تحريم النظر الى الوجه والكفين

فقال ولأن النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال لأن الخثعمية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ ينظر اليها واخذت تنظر اليه فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وقريب منه ما قاله ولده فخر المحققين في ايضاح الفوائد قال قال والدي في التذكرة يحرم النظر كما يوجد هنا وهو الاصح عندي لعموم الآية ولأنه مظنة الشهوة والفتنة ولأن الخثعمية ثم اورد الرواية ثم قال لا يقال لا دلالة فيه لأنه صرح بخوف الفتنة ولا شك في تحريمه والمدعى عدم الخوف لأنا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان وهو لازم لعدم العصمة في مثلهما انتهى قلت ما احسن هذا الكلام وادله على اثبات المرام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وآله علل فعله بأمرين احدهما كونهما شابين وثانيهما خوف دخول الشيطان بينهما ولا ريب ان هذين الأمرين لا يختصان بالفضل ولا الخثعمية بالضرورة ولا بخصوص مورد الرواية قطعا ولا شك في كون الأمرين عامين لجميع الناس وكل من كان غير معصوم وكان شابا يخاف من دخول الشيطان بينه وبين الأجنبية وهذا ظاهر لا خفاء فيه ولا يخفى ان ظاهر التعليل هو التعليل بالأمر العادي وهو الخوف النوعي لا الشخصي ولذا نرى المحقق والعلامة في اكثر كتبه على ما حكاه الشهيد الثاني في المسالك ذهبا الى تحريم معاودة النظر قال في المسالك القول الثالث جواز النظر الى الوجه والكفين على كراهية مرة لا ازيد وهو الذي اختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه ووجه الجواز ما تقدم ووجه تحريم الزائد عن المرة ان المعاودة ودوام النظر مظنة الفتنة لأن شأنه ان يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة كما اتفق للفضل دون الواحدة الناشئة غالبا لا عن داعية الشهوة والميل القلبي انتهى قلت لا ريب ان هذا التعليل جار في المرة الاولى قطعا اذا كان عمدا ولا فرق بين الاولى والثانية ولذا ذهب جماعة الى عدم الفرق ولا ريب ان الفرق ضعيف جدا حتى قال في الجواهر انه اضعف قول في المسئلة والظاهر ان منشأ هذا التفصيل الأخبار الدالة على جواز النظرة الاولى كقوله صلى الله عليه وآله اول نظرة لك والثانية عليك وكقوله صلى الله عليه وآله لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة لكنك قد عرفت ان الظاهر ان المراد بالنظرة الاولى هو الاتفاقية التي لا تكون عن عمد والثانية هي العمدية الاولى

فتحريم النظر الى العمد بذ مطلقا كما اعترف به فى الحدائق لكنه خصصها بما دل على استثناء الوجه
والكفين مع الاعتراف باطلاقها الكلّ قد عرفت ضعف القول بالتخصيص مضافا الى كون هذه
الاخبار بنفسها آبية عن التخصيص ممتنعة عن التقييد والتحذير من الفتنة لا يقبل استثناء الوجه
والكفين لكونهما احق بالتحذير فحملها على ما عدى الوجه والكفين بعيد عن كل بعيد وحيث انها
معللة بخوف الفتنة مع اطلاقها فهى شاهدة على صدق دعوى كون النظر الى الاجنبية مطلقا
حتى الوجه والكفين موجبا لخوف الفتنة عقلا اذا عرفت ذلك فنقول لنا دعوى القطع والضرورة
فى كون ترك الحجاب قبيحا وحكم العقل بقبحه لكونه موجبا للزناء وهو قبيح عقلا فحكم العقل بقبحه
بل مستلزم لقبائح كثيرة ومستلزم المحرم محرم وحاصل الوجه الاول دعوى الضرورة والقطع بكون
النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية ولاسيما للشاب والى الكواعب منشأ للزنا نوعا وهو محرم
شرعا وقبيح عقلا ومستلزم المحرم محرم ومستلزم القبيح قبيح عقلا وكذا ترك الحجاب مستلزم للمفاسد
العظيمة والقبائح الكثيرة فيحكم العقل بوجوب الحجاب للنساء وان لم يأمر به الشارع فكيف اذا كان
الكتاب والسنة قد بلغا فى امر الحجاب الى الغاية القصوى والتشكيك فى حكم العقل بقبح هتك الحجاب
وانكاره مثل التشكيك فى قبح الكذب والسرقة والخيانة وانواع الظلم والحاكم هو الوجدان السليم
والا فالكذابون ينكرون قبح الكذب وكذا الظالمون والخائنون والسارقون ينكرون قبح الظلم والخيانة
والسرقة بالسنتهم وان استيقنت بقبحها انفسهم وهم الآف الالوف من العقلاء فكما لا عبرة بانكارهم
فكذا لا عبرة بجحود الهاتكين لجلباب الحياء المنكرين لوجوب احتجاب النساء مع علمهم اضطرارا بمفاسد
ترك الحجاب فان قلت سلمنا حكم العقل بقبح النظر الى الاجنبية ولو الى الوجه والكفين لكن لا يدل
ذلك على وجوب الحجاب للنساء قلت اولا ان الغرض الاصلى الذى هو المطلوب تسليم حرمة النظر
وقبحه وبعد تسليم ذلك فالامر سهل اذ لا شئ احسن من الحجاب عقلا بعد تسليم حرمة النظر وثانيا
فلو فرض ترك الحجاب مع تحريم النظر يلزم العسر والحرج فيجب دفع العسر والحرج عقلا ولا شئ اسهل
وانفع فى دفعه من الحجاب الا ترى ان العقلاء اذا كان النظر مضرا للعين يضعون عليها خرقة او
نحوها يحجبها عن النظر واجبا على ذلك الشئ ويبعدونه فلا يفعله احد من العقلاء ولو فعله
احد لامه العقلاء لابتلائه بالنظر والضرر الثانى ان دفع الضرر المعلوم او المظنون واجب عقلا
ولا ريب ان نظر الفساق والشبان الى وجوه الغيد الحسان يؤدى الى المفاسد العظيمة المورثة

الدليل العقلي الثاني

للضرر

للضرر العظيم فيجب دفعه وليس شيء انفع في دفعه من الستر والحجاب للكواعب الاتراب فانه لا ريب ان عدم حدوث اسباب المرض للانسان انفع واحسن من كل دواء وادعى الى دوام الصحة والبقاء والضرر في ترك الحجاب معلوم للمنصف ولا اقل من الظن الثالث ان دفع الضرر المحتمل المعتد به عند العقلاء واجب عقلا وان لم يكن مظنونا ولا ريب ان الضرر في ترك الحجاب لو لم يكن معلوما او مظنونا فلا ريب ان الضرر محتمل فيه قطعا ودفع الضرر الدنيوي المحتمل المعتد به عند العقلاء واجب عقلا فكيف بالضرر الاخروي الذي لا تطيقه السموات والارض الا ترى ان العقلاء يذمون من ترك متاعه ولا سيما اذا كان ثمينا في موضع يخاف التلف فيه وان لم يكن التلف معلوما يقينا ولا مظنونا وكذا لو اخبره مخبر يحتمل صدقه ولا يعلم صدقه ولا كذبه بان في الموضع الفلاني سبعا لا يذهب اليه عاقل ولا يصغي الى قول القائل بانك لا تعلم وجود السبع هناك ولم يدل دليل على وجوده وكذا لو خاف احد من فتك جماعة رصدوا له وكمنوا القتله لا يذهب الى ذلك الموضع وان لم يخبر به ثقة معتمد وكلما كان الضرر المحتمل اعظم كان التحفظ منه عند العقل والعقلاء اهم والزم بل يجب عندهم في الضرر الاعظم الاعتناء بالاحتمال الضعيف فضلا عن القوي لا يقال ان التحفظ والاحتراس في مثل هذا المورد حسن لكنه غير واجب عقلا فهو من قبيل الاحتياط المستحب لا الواجب لانا نقول هذا خلاف ما عليه كافة العقلاء الا ترى انه لو كان لرجل عدو يريد هلاكه وكان يجيء الى داره ثم احتمل القاء السم في انائه وماله لا يقدم عاقل على شربه لا سيما لو اخبره بذلك مخبر وان لم يكن عادلا بل وان كان المخبر طفلا يحتمل صدقه لم يجز شربه عقلا ولو شرب والحال هذه ثم صادف السم لامه العقلاء وذموه قطعا لا سيما لو لم يكن الماء منحصرا فيه وامكنه ترك شربه فكيف لا يجب الاحتراس من سم ابليس المسموم الذي هو للانسان عدو مبين الرابع ان يقال ان الاحتياط في الشبهة الحكمية لو لم يدل دليل عقلي ونقلي على الامن من العقاب واجب عقلا وتركه قبيح عقلا واما اصالة البرائة فانما يقول من يقول بها لقيام دليل عقلي او نقلي على الامن من العقاب والا فلو فرض القدح في الدليل العقلي والنقلي الموجب للشك في الامن من العقاب حكم العقل بوجوب الاحتياط قطعا ولا ريب انه مع الدليل العام على تحريم شيء والشك في التخصيص لا يحصل الامن من العقاب فان قلت هذا مورد التمسك بالعموم اللفظي فيكون دليلا نقليا لا عقليا قلت نعم لا اشكال في

الدليل الثالث العقلي

الدليل الرابع العقلي

صحة التمسك بالعموم في المقام كما قد اسلفنا التمسك به في الادلة النقلية لكن لاينافيه
جريان الدليل العقلي ايضا مع قطع النظر عن قيام الدليل اللفظي فلو فرض الشك في التخصيص
لاجمال المخصص او لقصوره سندا او دلالة لصح التمسك بالدليل العقلي المذكور ايضا مضافا الى
وجوب التمسك بالعموم مع الشك في التخصيص والفرق بين الوجهين الثالث والرابع ان الاول
ناظر الى تحقق المفسدة او ظنها او احتمالها في النظر الى الاجنبية مطلقا حتى الوجه والكفين فيحرم لمادة الفساد
نظير حرمة الكاس التي يظن او يحتمل كونها مسمومة احتمالا معتدا به عند العقلاء وقبح شربها
عقلا والوجه الثاني ناظر الى الشك في الحكم الشرعي من جهة الشك في الاستثناء وعدمه مع
عدم قيام دليل عقلي ونقلي على الامن من العقاب في النظر الى الوجه والكفين فهذا مورد يجب
الاحتياط فيه عقلا عند الاصوليين ايضا فضلا عن الاخباريين نظير الحكم بحرمة الغناء في القران
والمراثي والحداء مع وجود ما يوهم الجواز وامكان التمسك به بمنع العموم ودعوى التخصيص وذلك لانه
لما كان التخصيص غير ثابت وجب التمسك بالعموم اذ لا ريب انه مع الشك في التخصيص وعموم الدليل على
التحريم لا مسرح لاصل الاباحة الخامس ان التحفظ من النظر المقرون بالريبة وخوف الفتنة والوقوع
في المحرم واجب اجماعا والتحفظ منه لا يمكن عادة بدون ترك النظر الى الاجنبيات راسا لكثرة دواعي
الريبة وقوة بواعث الفتنة وصعوبة التخلص منها وقلة الورع ولا سيما في النساء فلا يؤمن الابتلاء
عادة بالنظر الواقع مع التلذذ والمقرون بخوف الفتنة غالبا فترك النظر الحرام الى الاجنبية مطلقا فيجب
من باب المقدمة السادس التحفظ من الزنا واجب وهو يتوقف على الاحتجاب والتستر من الاجانب للنساء
وترك النظر الى الاجنبيات في الرجال ومقدمة الواجب واجبة عقلا فيجب الاحتجاب وترك النظر عقلا و
وهذا الامر وان كان مشتركا بين الرجل والمراة لكنه في النساء اقوى في الكافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي
لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه وعنه ع الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل وعن ابي عبد
الله ع قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود وعنه ع استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا
من خيارهن على حذر وروى انه قال عيسى ع ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا
انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق نارا فافسد
التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وقال تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ روى ان ما

السابع التخلص والعجز العقل
٣ يتوقف على ترك النظر

نظر

ظهر هو الزنا وما بطن هو المخالة ولا ريب ان المخالة تنشأ من المشاهدة وعن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وفي رسالة الامير الى ابنه الحسن ع واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وقال امير المؤمنين ع خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال وفي رواية لولا ما جعل الله فيهما من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وفي رواية اذا حاضت ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله فلو كانت في المرأة تسعة اجزاء من الشهوة وذهب منها الحياء فالى الله المشتكى وهو المستعان وبالجملة فلا ريب ان النظر هو بريد الزنا ورائد الفجور وقائد الفسوق والمقتضي موجود في الطرفين والمانع ضعيف لقلة الورع في الرجال فما ظنك بالنساء فالتحفظ من الزنا يتوقف على الاحتجاب فيجب من باب المقدمة عقلا وما احسن ما انشده علم الهدى الشريف المرتضى قدس الله ضريحه في اماليه

عيناي مشؤومتان ويحهما والقلب حران مبتلى بهما عرفتاني الهوى بظلمهما يا ليتني قبل ذا عدمتهما
هما الحين في دنا وهما دل على ما اجن دمعهما سأعذل القلب في هواه فما سبب هذا البلاء غيرهما

وقال آخر

تمتعتما يا مقلتي بنظرة وأوردتما قلبي اشد الموارد
اعيني كفا عن فؤادي فانه من البغي سعي اثنين في قتل واحد

وقال آخر

وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر

الى هنا جمع قدس سره القول في الجزء الاول وسوف يطرق سمعك نقل كلمات المجوزين للنظر الى الوجه والكفين والنقد عليها في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل

وقد تشرفت بكتابته بيمين المذنب العاصي احقر العباد
كاظم بن عبد الجواد المحلاتي
في اليوم الثاني والعشرين من
شهر شوال المكرم

بالمطبعة المرتضوية سنة ١٣٤٤ه في النجف الاشرف